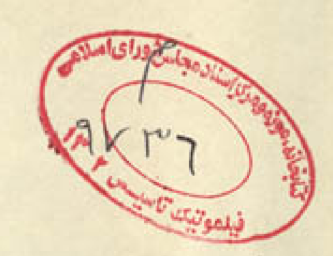
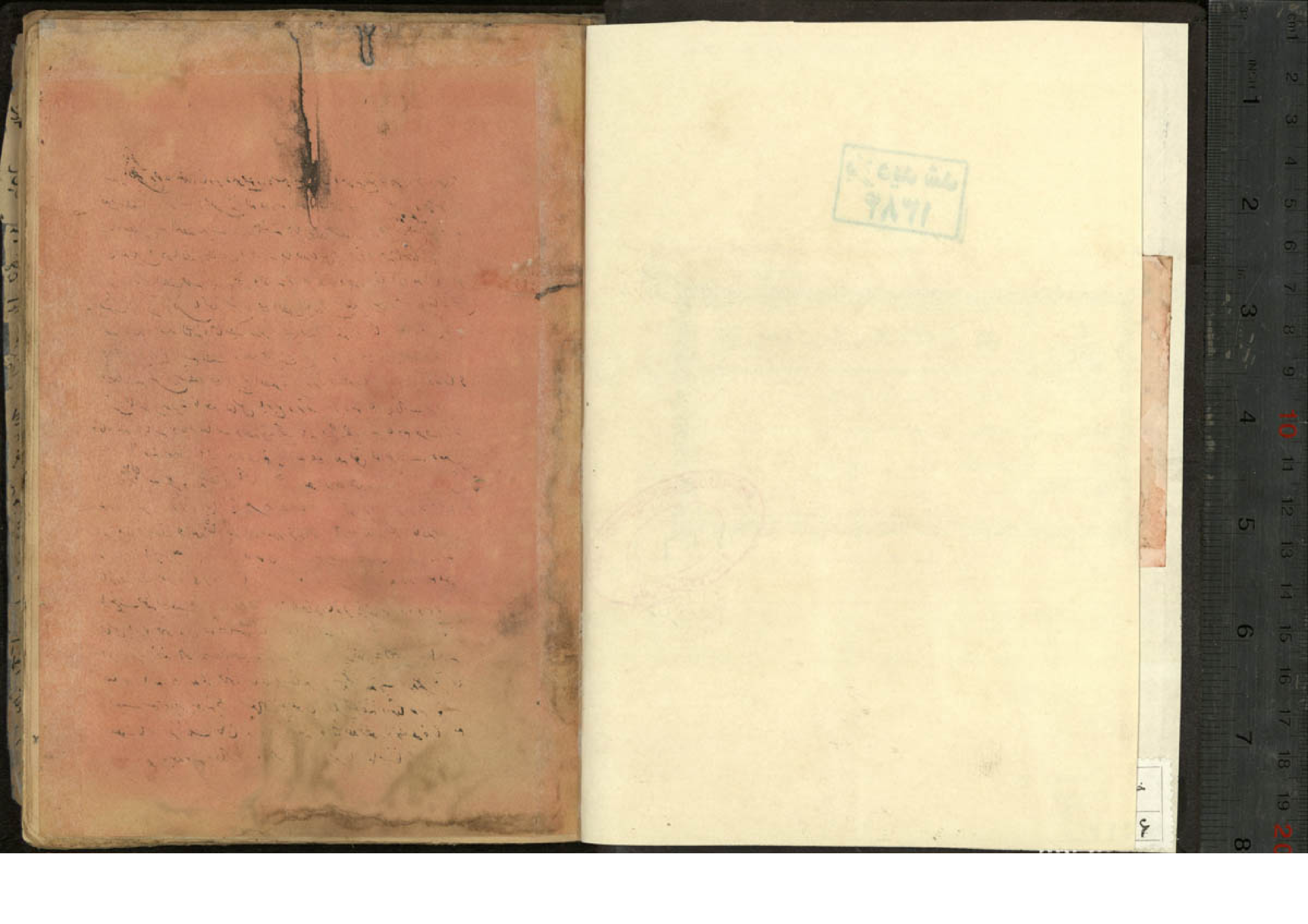
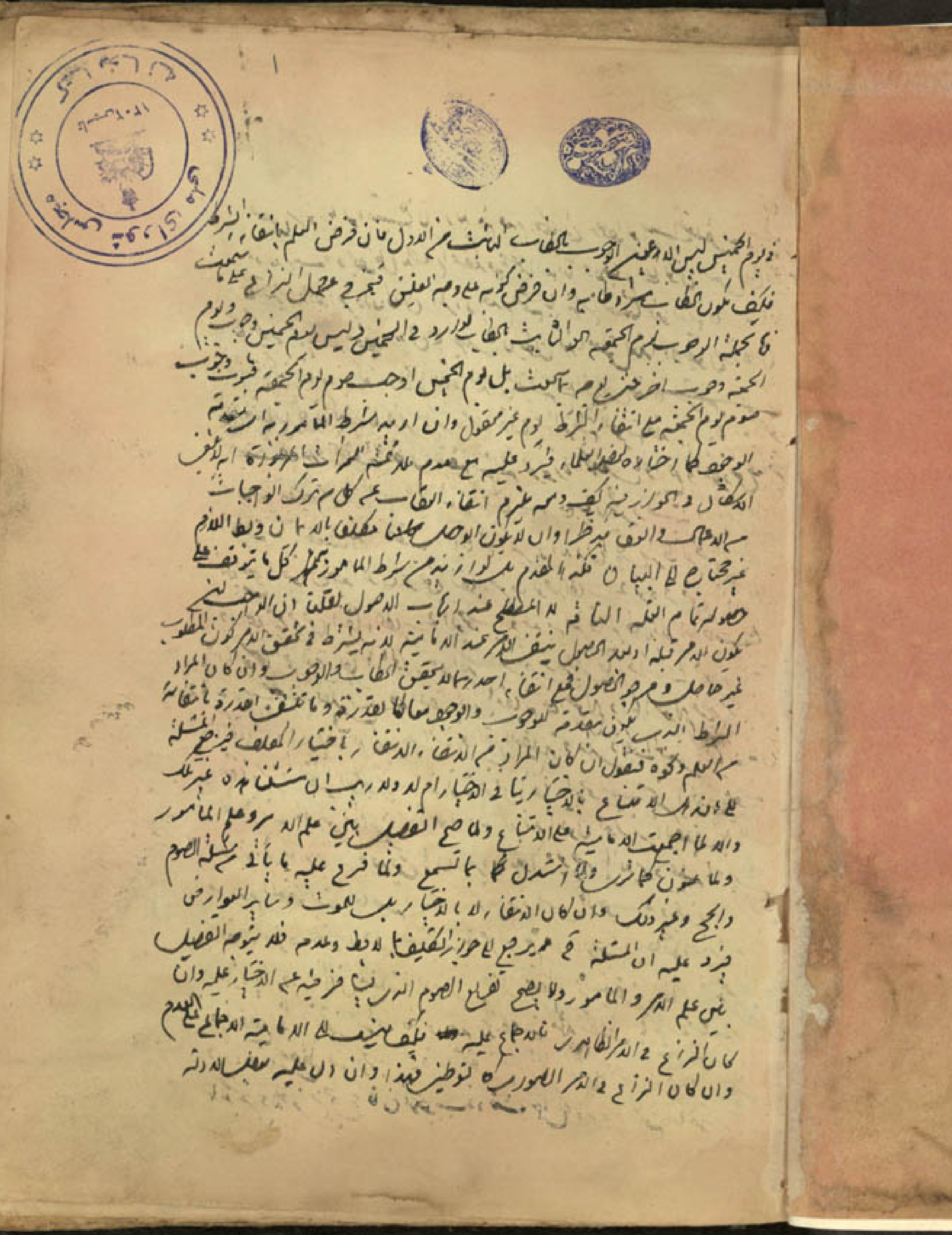

بازدید شد
۱۳۸۴


۹۷۳۶


۹۷۱۹
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸۶۱۵۷
۹۷۳۶





ذو يوم الخميس ليس الا وجوب [illegible] بالخطاب لثبت من الدليل فان فرض العلم بانتفاء الشرط
فكيف يكون الخطاب [illegible] وان فرض كونه مع وجه العلم فيخرج محل النزاع عما نحن فيه
في الجملة الوجوب يوم الجمعة [illegible] الخطاب الوارد في الخميس وليس يوم الخميس وجوب ولو لم
الجمعة وجوب [illegible] بل يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة فثبوت وجوب
صوم يوم الجمعة مع انتفاء الشرط لزوم غير معقول وان اريد به شرط [illegible]
الوجوب كما اختاره بعض العلماء فيرد عليه [illegible]
[illegible] انتفاء العقاب على كل من ترك الواجبات
[illegible] وان لا يكون الوجوب [illegible] اللازم
غير محتاج الى البيان [illegible] المقدم [illegible] شرط المامور به [illegible]
[illegible] المصطلح عند ارباب الاصول [illegible] ان الوجوب [illegible]
يكون الامر [illegible] لتحقق الامر كون المطلوب
غير حاصل ومن جهة الحصول [illegible] انتفاء احد [illegible] الخطاب [illegible] الوجوب وان كان المراد
الشرط الذي يكون مقدمة للوجوب والوجود معا كالقدرة وما يتحقق القدرة بانتفائه
من العلم ذكره فنقول ان كان المراد من الانتفاء الانتفاء باختيار المكلف فيرجع المسئلة
الى انه [illegible] الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار ام لا ولا ريب ان [illegible]
[illegible] على الامتناع ولا صح التفصيل بين علم الامر وعلم المامور
ولما يكون [illegible] ولا اشتغل [illegible] بالتسمية ولا فرع عليه ما يأتي من مسئلة الصوم
والحج وغير ذلك وان كان الانتفاء لا بالاختيار [illegible] وسائر العوارض
فيرد عليه ان المسئلة [illegible] فلا يتوجه التفصيل
بين علم الامر والمامور ولا يصح تفريع الصوم [illegible] عليه وان
كان النزاع في الامر الظاهري [illegible]
وان كان النزاع في الامر الصوري [illegible]

تقريرات [illegible]

فهرست ما في هذه الاوراق

بالمعاني اللغة طابق الامامية وغيرهم على الجواز [illegible] فالاليق بالنظر في توجيه المقام ان يقال
النزاع في الامر التعليقي لانه المنصرف من لفظ الامر وسنحققه [illegible] من الكلام ان النزاع
في الامر التعليقي والمراد ليس هو التعليق [illegible] حقيقة التعليق [illegible]
[illegible] التكليف عبارة عن الارادة [illegible] مع الارادة والارادة لا
تتحقق مع العلم بالانتفاء [illegible] الوجوب [illegible] الامر التعليقي فانه اذا علم
يريد الفعل للعلم بانتفاء شرطه فلا يتعلق منه تكون وجوبا مطلقا ولا الاشاعرة
فليس التكليف عندهم عبارة عن الارادة ولا يستلزمها بل التكليف عندهم [illegible] طلب
[illegible] الطلب ويكون معلولا له ولو مع كراهة الامر [illegible] فلا مانع عندهم
من القول بالجواز بل مع ذلك [illegible] الالزام [illegible] الامر التكليفي [illegible] كما يقتضيه
ظواهر العمومات فان التخصيص [illegible] خلاف الاصل والظاهر فالقائل بالحكمة
الامامية يدعون التخصيص [illegible] عدم تعلق الوجوب مع انتفاء الشرط بخلاف الاشاعرة
فانهم يعملون على ظاهر العموم لجوازه عندهم ويرتبون [illegible] فكل [illegible]
في حق الواحد من المكلفين [illegible] الصوم [illegible] الحج [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] التكليف هو الارادة [illegible]
جواز التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] او [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالانتفاء [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] التكليف والارادة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] بعدم جواز
التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المتنع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
مع [illegible]

ولا يجوز [illegible] على خلاف [illegible] وان كان [illegible] عدم [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] بالحكمة ولو [illegible] وقد [illegible] لو كان الامر [illegible] التكليف
بحكم عليه بالانتفاء وقد [illegible] بان المقصود [illegible] بالانتفاء لا مانع من جوازه وقد يجاب
بان المقصود [illegible] ثم [illegible] في [illegible] اولا الجميع
بين الارادة والسوء [illegible] في [illegible] الاطلاق ان في
[illegible] الفرق بين النفي والوجود [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الذين [illegible]
التكليف [illegible] الاشاعرة [illegible] الارادة [illegible] الطلب والتكليف
[illegible] القول بجواز [illegible]
[illegible] عدم الجواز [illegible] على ذلك
[illegible] الامر التكليفي [illegible] ولا مانع [illegible] الالزام [illegible]
ذلك [illegible] محل النزاع [illegible] الفرق بين علم الامر وعلم المامور
حيث يجوز [illegible] الفرق بينهما [illegible] قلت [illegible]
[illegible] واجاب بان [illegible]
الفائدة [illegible] عند علم المامور [illegible]
لو لم يجز [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالضرورة [illegible] محل النزاع
بانه [illegible] التكليف [illegible] حيث [illegible]
[illegible] بتوجه التكليف [illegible] الوجوب [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الارادة [illegible] على ان
[illegible] التكليف [illegible] الارادة [illegible] وكيف [illegible]
على تقدير ارادة التكليف [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] لو لم يجز [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

ولما كان وجه البقاء لانه فرع وجوب الفعل [illegible] الذي يجتمع مع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوات [illegible]

[illegible] الاطلاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاوامر [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] اختيار المكلف [illegible] عدم الجواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول [illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] التكليف الواقع [illegible]

[illegible] الوقوع [illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الجواز [illegible]

[illegible] الارادة

القادرين كالعاجز في [illegible] لا لعدم الامتناع ولا بسبب الاقتدار ثم لا يلزم تكليف [illegible]
مسندا الى [illegible] لعدم ذلك الان قبله الاسلام هو تكليف الاسلام في الان الثاني
لا يمكن تكليف الكفر في حال الامتناع قلت لا يكلف الا في حال الامتناع
فان من شروط التكليف كون المأمور به معدوما وقت حصول الامر في الان الثاني
ولكن لم يمتنع لم يكن معدوما حالة لو لم يجب لم يوجد [illegible] قلت لا انه ممتنع
في الان [illegible] التكليف في الان الاول [illegible] لا واجب او ممتنع فاني موجود
[illegible] وكيف يصح تعلق القدرة به قلت نعم الامر كما ذكرت الا ان
[illegible] الوجوب والامتناع انما هو بالنسبة الى الان الثاني وبالنسبة الى الان الاول
الذي يتحقق فيه التكليف فممكن والامتناع [illegible] والوجوب في الان الثاني [illegible]
الامكان والاختيار في الان الاول كما يشهد به [illegible] ان الوجوب بالاختيار
لا ينافي الاختيار [illegible] وان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار والمراد في
[illegible] الفقه [illegible] يكفي بانه [illegible] والاطلاق وان
علم الله [illegible] وقوع الامتثال [illegible] ان الامتناع [illegible] بالاعادة لا يناقض
قول الفقهاء [illegible] الخروج [illegible] يلزم الجبر [illegible]
[illegible] والكلام في المقام في جواز التكليف لا يكون متعلقا بالاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بالجواز وان كان فيه نظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الامتناع بالاختيار [illegible]
في ذلك [illegible] فرق بين كون الامتناع [illegible]
[illegible] او البعيدة [illegible] في البعيدة [illegible]
وحصول [illegible] حصول الاعادة [illegible]
[illegible] اذا ترك [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] توقف ذلك على حضور [illegible]
وظهور فيه تقدم [illegible] في [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] الوجوب [illegible] القدرة
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامتناع الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاعادة فانه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] مقام [illegible] المأمور به
[illegible] كالصلوة مع الطهارة [illegible] المأمور به [illegible] كالصلوة
مع التيمم [illegible] استعمال الماء [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] كالصلوة مع الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاضطرار [illegible]
ان فاقد الماء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المجتهد

Margin notes:
وما هو مراد [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]

لكن انكشف الواقع

وغير ذلك كما ورد في عبارة الشرع في الموضوعات وفي الخطاب والكلام هنا انما هو بعد [illegible]
توقف على التدارك لا فيه فنقول فيه [illegible] في القسم الاول ولا يكون منطقا [illegible] منها
[illegible] باعتقاد المكلف [illegible] وقد يكون [illegible] القسم
[illegible] بالعقل كما [illegible] الظاهر من الشرع [illegible] من هذه الاقسام
[illegible] الكل او لزوم التكرار [illegible]
[illegible] الاتيان بالمأمور به وان كان [illegible] لا الامر
الظاهر كما [illegible] سقوط الصلاة [illegible] باستصحاب الطهارة
خلاف [illegible] النزاع في القسم الاول [illegible] في الامر
مع [illegible] التدارك [illegible] النزاع في [illegible] الاقسام
خلاف الواقع او حصول ارتفاع الاضطرار لا ارتفاع موضوعها او غيره [illegible] في العنوان
كما سيجيء ثم انا [illegible] المشهور [illegible] الامر [illegible]
فان الاجزاء من مقتضيات اتيان المأمور به لا الامر بالمكلف اذا عرفت هذا فاعلم
لا شبهة في حصول الاجزاء في القسم الاول [illegible] شرعا ولغة وعقلا فان فرض
كون المكلف [illegible] من الاول [illegible] جميع الشروط [illegible] لا والصور
[illegible] فرض الاتيان ولا سقوط التدارك ولولا [illegible] الاتيان
[illegible] فهو [illegible] المكلف [illegible]
الاول ولا ريب في الكلام [illegible] فان الكلام في التدارك [illegible]
قبل [illegible] الاول اذ لا ريب في [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] ان هذه المسألة [illegible] بان الامر [illegible]
او [illegible] الفرق بين هذه المسألة [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible]
الاضطرار [illegible] والوقت [illegible] الاجزاء
[illegible] الامر بالتدارك [illegible] بالتدارك [illegible]
الاجزاء [illegible] وظيفة المكلف [illegible] الطهارة

الطهارة المائية [illegible] الترابية [illegible] حصول [illegible] مع الاتيان [illegible] الوضعي
في الاخرة [illegible] ان المكلف [illegible] المائية اذا [illegible]
الوقت [illegible] الاجماع على جواز الاتيان [illegible]
مع هذا الفرض [illegible]
المائية ولا يكون مكلف [illegible] الكلي وهو [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فقدان الماء [illegible] الماء في الوقت مع [illegible]
محل النزاع اذا [illegible] الاشكال [illegible] ان يكون المكلف
ويختلف كيفية الاداء مع اختلاف الاشخاص [illegible]
في هذا القسم موضوع [illegible] مكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] من لزوم [illegible] المكلف [illegible]
ان يكون المكلف [illegible] الاضطرار [illegible] الوقت
[illegible] ذلك [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القسم الثالث فيكون [illegible]
مع ان اللازم هذا عدم جواز [illegible] الوقت
وهو خلاف الاجماع ولا [illegible] الاضطرار [illegible] الوجوب
[illegible] الاضطرار [illegible]
لا بعنوان [illegible]
[illegible] التدارك في القسم الاول [illegible]
[illegible] بعنوان الوجوب
[illegible] بعنوان [illegible] اذا ارتفع الاضطرار [illegible] فان اذا فات
الوقت ولم يمكنه [illegible] الاضطرار [illegible]
لمصلحة ترك الصلاة مثلا ثم يتدارك تحصيلا لمصلحة الواقع [illegible] الكلام في [illegible]
كما في [illegible] الحج [illegible]
[illegible]

بوظيفة الشرط التي ادركها العام واشتغلوا اذا حصل لنا الاختيار في العنوان الاتي ومن هنا صح
الامر الثاني [illegible] للمباشرة [illegible] ارتفع العجز وصح الامر باعادة الصلوة
المكلف الاتي [illegible] على التقيد بالجنس [illegible] قلت [illegible] ذلك خارج عن محل النزاع
[illegible] الامر والكلام في الامر الواحد قلت المفروض ان [illegible] بعنوان
كونه [illegible] الاستقلال ولذا وقع التصريح [illegible] المطلق
فتأمل وهكذا يكون الامر بالاعادة في وجه الوجوب في القسم الاول [illegible]
وهو ما يكون التعبد الثاني [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] سواء كان من الطرق او الاصول
كالبينة او الاحكام [illegible] المجتهد [illegible] او التقليد [illegible] المكلف [illegible]
طريق عند عدم العلم [illegible] المكلف الى الواقع ويترتب عليه اثار الواقع [illegible]
كالاستصحاب [illegible] احكام الصلوة الصحيحة ما دام
[illegible] سواء كان [illegible] الاحكام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ثواب [illegible] وكذلك [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
الاعادة اذا انكشف الخلاف في الوقت [illegible] الكلام فيه لانا [illegible] عدم الاجزاء
ان مقتضى الادلة [illegible] الصلوة [illegible] الاشتغال
[illegible] الواقعية ولا [illegible] انه اذا [illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible] اداء الواجب
علة تامة للوجوب [illegible] الصلوة [illegible] الزوال سبب
للوجوب [illegible] عليه [illegible] وان كان الزوال
المأخوذ [illegible] للوجوب [illegible] بتقدير العدم [illegible] الكشف في خلاف
الواقع وان المكلف لم يأت بما اشتغلت ذمته به في الواقع [illegible]
انه لم يأت المكلف بالمأمور به الواقعي [illegible] في الوقت [illegible] الاشتغال
بالواقع [illegible] المتقدمة [illegible] كان [illegible] الاتيان [illegible]
المكلف يجب عليه اتيان الواقع [illegible] على تقدير تسليم الاشتغال [illegible]
انما يتم اذا لم يكن [illegible] عدم الوجوب [illegible]
بما يقتضيه الادلة الشرعية قلت احتمال البدلية [illegible] الادلة الدالة على ان

على ان الاشتغال بالواقع [illegible] والاصل عدم سقوط الاشتغال الثابت [illegible] قلت ظاهر مدارك الادلة
التي [illegible] لا ينقض اليقين [illegible] وغير ذلك [illegible] ظاهر الادلة الدالة على
الاشتغال بالواقع [illegible] الاول [illegible] هو المتحقق [illegible]
المداركة [illegible] قلت [illegible] المدارك [illegible]
على ان الواقع [illegible] الواقع [illegible] ما دام الموضوع
[illegible] كما ان [illegible] سقوط
[illegible] التكليف [illegible]
الوجوب التخييري [illegible] الادلة الظاهرية طرقا للواقع [illegible]
[illegible] الطريقة الواقعية [illegible] العلم [illegible] الواقع [illegible]
الواقع [illegible] معارضته [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] احد [illegible] الشك والاصل عدم
الدليلية وعدم سقوط الواقع [illegible] فان المفروض [illegible] الاشتغال بالواقع [illegible]
تقتضيه الادلة الشرعية [illegible] الادلة [illegible]
على القول بالاجزاء وسقوط الواقع [illegible] قلت [illegible] الادلة
ما دام عدم انكشاف الواقع ولا يلزم السقوط [illegible] ما دام [illegible]
كما انه على فرض الطريقية [illegible] السقوط فان [illegible] الطريقة [illegible]
الاتيان بالواقع [illegible] سقوط المأمور به الواقعي قلت [illegible] الادلة
ما دام [illegible] للوازم العقلية للبدل اسقاط المبدل [illegible] والاسقاط ما دام
[illegible] الطريق [illegible] سقوط الواقع اذا انكشف الخلاف
لان المفروض تخلفه عن ذلك الطريق والكشف [illegible] الادلة [illegible] يكون
[illegible] قولك ان معنى الطريقية [illegible] فيه ان معنى الطريقية
المجعول من الشرع ترتيب الاثار الشرعية فقط لا الاثار العقلية وسقوط
الواقع من جملة الاثار العقلية [illegible] بنفس الواقع [illegible] يمكن ان [illegible] قواعد العدلية
تقتضي [illegible] المقام [illegible] طريق الواقع [illegible] بحيث [illegible] يجوز
[illegible] المقدمي التكليف بتحصيل العلم يجوز [illegible] سلوك الطريق الظني على الوجه [illegible]

الذي ذكره من انه يجوز تشبثا او ربما او ظهر عالم وان لم ينسد باب العلم ووضع للمكلف تحصيله بدون
لزوم محذور من العسر والحرج وكون ذلك مما لا يجوز الشرع مع المفسدة بغير طريق الظن اليه نعم يجوز
له اذا انسد الحكم الظاهري [illegible] بهذا [illegible] مع هذا المقدار يكون الحكم
مبنيا على الحكم الواقعي لا طريقا اليه ويكون في صورة تمكنه من تحصيل العلم اليقيني الا مع المفسدة
الغيب الطريق لانه يحصل به تحليل الحرام وتحريم الحلال وهو نقض الغرض وقبيح عقلا
وبهذا الوجه كلام ابن قبة حيث لم يجوز التعبد بغير العلم عقلا لانه يؤدي الى تحليل
الحرام وتحريم الحلال فان [illegible] على ان كلامه حيث لم يمكن تحصيل العلم بالحلال والحرام
ولا بد من تخصيصه بصورة التمكن وعدم مصلحة [illegible] مصلحة الواقع [illegible]
المفسدة على الطريق [illegible] مع الانسداد ولا يمكن مع الانفتاح قلت [illegible]
فيه هل ما يكون غالب الوصول الى الواقع [illegible] مصلحة غلبة الوصول [illegible] احتمال
الواقع [illegible] الانفتاح [illegible] مصلحة [illegible]
مصلحة لنفس الواقع [illegible] مصلحة [illegible] الحكم [illegible] من المصالح الموجبة للجعل
[illegible] الانفتاح [illegible] العلم [illegible] العلم ولا يلزم من
مجرد تجويز الطريق [illegible] قلت [illegible] التقبيح قبيح كذا
تجويز القبيح قبيح [illegible] الغرض [illegible] مصلحة فيه [illegible] عدم [illegible] الواقع
قلت [illegible] انكشف الواقع كون الاول لغوا غير شرعي [illegible] القسم الاول وهو خلاف
الفرض [illegible] قلت [illegible] يلزم التصويب قلت [illegible]
في بعض الموارد مع انه قد التزم به من نفى التصويب [illegible] هو
ان يجعل الشارع ظن المجتهد حكم الله الواقعي [illegible] الواقعي ثم [illegible] ان
[illegible] مصلحة الواقع [illegible] القسم الرابع وهو
ما يكون المأمور به [illegible] بعض اجزائه [illegible] اعادة
[illegible] الواقع [illegible] عدم اجزائه [illegible] الاجزاء ولا [illegible] الثلاثة
ثم قد يسمى بعض الاوامر بهذا القسم بالظاهري [illegible] الحكم الظاهري عبارة عما يكون
[illegible] العمل [illegible] بالمعلوم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ان هذه صلوة [illegible] وكل صلوة مأمور بها لقوله

[illegible] عدم

[illegible] الصلوة [illegible] المحصول [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] في تلك [illegible] اصحاب [illegible] او غيره [illegible]
فان [illegible] ولم [illegible] الاكتفاء
الصلوة [illegible] نقض
اليقين بالشك [illegible] الاستدلال ان [illegible] عدم الاعادة [illegible]
بما في الرواية من عدم جواز نقض اليقين بالشك مع ان المفروض ان [illegible]
[illegible] نقض [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] صدر الرواية فان [illegible] قول الراوي [illegible]
[illegible] ملاحظة اليقين [illegible] ان يحمل مراد
[illegible] ان [illegible]
[illegible] نقض اليقين
ولا [illegible] انه لا يلزم من الاعادة نقض
اليقين بالشك [illegible] نقض اليقين [illegible] ولا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ولو سلمنا
عدم جواز [illegible] الكفاية ثم ما ذكرناه
[illegible] عدم الاجزاء [illegible] هو نقض الادلة الظاهرية
[illegible] القواعد [illegible] ومنها قوله
[illegible] الصلوة [illegible] الحديث ومنها قوله [illegible] رفع عن امتي [illegible]

اذا كان

ثم على القول بعدم الاجزاء اذا انكشف خلاف الواقع يترتب عليه لزوم الاعادة والقضاء اذا كان
الانكشاف في الوقت واما نفس ادلة الواقع فلا فان المعوض كون ما اتاه فاسدا
بالنظر الى الامر الواقعي ويترتب القضاء اذا صدق الفوت وكانت العبادة مما
له قضاء نظرا الى عموم من فاته الامر بقضاء ما فات ولا يتوقف صدق الفوت على
تنجز التكليف بالاداء ولذا وجب القضاء على النائم والناسي ووجب القضاء على الحائض
للحيضة وغير ذلك ومما يترتب على القول بعدم اجزاء الامر الظاهري عن الواقع
انه لو راى الماموم ان امامه يصلي مع النجاسة متعمدا مما تكون الصلاة معه
ظاهرا لا يجوز له الاقتداء به كما انه لو كان ما اتاه مجزيا عن الواقع لزوم
ثم جب الصلاة في فقه فيمن صلى مع امام يرى طهارة النجاسة وجيبني
مرتبين على ما ذكره من لزوم الاعادة عليه لو اطلع هو عليها والله

بعضهم

في المفهوم والمنطوق قد حصر المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وفسره الحاجبي بان
يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا وهو وان كان المتبادر من
التعريف لكن الظاهر التعريف ان المعيار هو كون الحكم مذكورا وعدمه كما هو ظاهر قول الاخر المنطوق
ما فهم من اللفظ نطقا وغيره ولا ينافيه لفظ في بعد المناسب بناء وعليه فذكر اللام الدال لا حاجة معه
الا الاستخدام في الضمير المجرور فلا في الضمير المستتر في محل وهو محل النطق على تقدير كون
الكناية عبارة عن الحكم او الموضوع من مراده ان محل النطق عبارة عن الموضوع وان المفهوم
يكون فالاولى الكناية فيكون المراد ان المنطوق ما فهم من اللفظ ما لكون المفهوم واقعا في محل
النطق ولا ما فيه من عدم امكان تصحيحه بالاستخدام فصدق عدم ما فيه الا كونه
غير مناسب للمقام نظرا الى ان الاستخدام انما يصح في مورد يصح وضع مرجع مقام الراجع والاما
في المقام يلزم خلو الموصول او ما في حكمه عن الرابط ففيه انه يمكن ملاحظة المرجع مربوطا
بالكناية او في الحال فلا يلزم المحذور مضافا الى انه لا يكون مراد من صحيح نوع
من الاستخدام ما يشمل مثل الضمائر فالاولى ان يعم الحصر انه محل المنطوق والمفهوم
مراد في الدلالة فكيف يعرف بالمدلول وعلى التقريب عن بعض
مصدرية الا انه يلزم خلو الضمير عن المرجع الا ان يرجع الى المدلول المفهوم من المصدر
كما ان في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب يرجع الى المصدر المفهوم من المشتق وقال
ره في انه ما دل عليه اللفظ بصريح دلالة اولية وفيه ان اخذ القيد
غير محتاج اليه بل مخل نظرا الى لزوم خروج المناطيق الغير الصريحة الى غير ذلك
الحقائق القابلة للحاجة لنا الى التعرض لها ولما فيها من النقوض لعدم ترتب
فائدة مهمة عليه صرح في باب التعادل والتراجيح كالاكتفاء بالغرض في
المقام التنبيه على امر وهو ان الظاهر ان اختلافهم في التفسير ليس لمجرد اختلاف
نظر بل الظاهر ان المنشأ هو اختلافهم في المعيار فقد سمعت ان العلامة اسقط الصراحة
وجعل غيره هو الاقتضاء والاشارة والايماء وسطا بين المفهوم والمنطوق وربما
ادخلها بعضهم في المفهوم وربما يظهر في دخول الاشارة في المنطوق وتعجب
بعضهم من عده دلالة الاقتضاء من المنطوق وعد مفهوم الموافقة مفهوما مع ان الثانية

حذف

آخر ... لا يلائم

٢ وكذا القيد الاخير لخروج الدلالة الالتزامية

اقوى من الدال لكثرة بحث ائمة ذلك فانهم اهل العرف بل انما يفهم الخواص من الناس
ومن هنا يتضح ان الدعوى في التقبيح في كثير من التعاريف بعد احتمال كونه اصطلاحا من
قائله او لا مشاحة في الاصطلاح ولما كان المقام من الامور التوقيفية دون الاجتهادية
كان متابعة المشهور هو الاولى وهو جعل المعيار على ذكر ما لم يدل على الموضوع وعدمه
كما عرفت الحصر على ما فسره الفضلاء لا على القوة والضعف ولا ذكر الحكم وعدمه ولا
الصراحة وعدمها لكن لما عرفت على ايجه التقسيم وما يرد على التعريف فتقرير ما يليق
عما سمعت فنقول ان المفهوم هو ما افيد لغير المذكور والمنطوق ما سواه بدلالة
الدلالة الافادة لا الدلالة الافادة او وصف المتكلم حقيقة واسناده الى اللفظ مجاز عقلي
كقولك سيف صارم لما ان المستفيد هو المخاطب فيخرج ما لا يكون مفادا ومقصودا
للمتكلم كدلالة الاشارة وما يرافقها من الدلالات فافهم والمراد من الغير ليس مصداقه
بل مفهومه والمراد من الموضوع هو ما يتعلق به سوى الحكم وشيء من متعلقاته
اي نحو من التعلق كان من الفاعلية والمفعولية والظرفية وغير ذلك ففي قولك ان
جاءك زيد فاكرمه الحكم هو الوجوب المستفاد من صيغة الامر فافهم وموضوعه نفس
الاكرام لتعلق الوجوب به ثم لو اعتبر وجوب الاكرام حكما كان ما سواه هو الموضوع كما
انه لو اعتبر وجوب اكرام زيد حكما كان ما سواه هو الموضوع ولذا قيل في مثل
تعلق الحكم اف الحبل الحكم حرمة الضرب كان منطوقا وان جعل نفس الحرمة و
زيد اثباتها للضرب كان مفهوما فخرج بالافادة ما عرفت ودخل المنطوق المقيد التقييد
منه معتبرة الواجب فافهم على كون دلالتها لفظية مفادة على نحو سائر الدلالات
كما هو احد الوجوه فيها وكذا دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده بناء عليه فانه قد
ذكرنا ان المراد من الغير ليس مصداقه بل مفهومه وبعبارة اخرى المفهوم هو ان يذكر قيدا
في الكلام في مقام افادة المتكلم عدم ما سواه او ثبوته ولو صح ما لو اريد التعرض منه
والتلفظ به سقط على الغير او الغير ففي قولك ان جاءك زيد فاكرمه ان كان المراد بمفهوم
الشرط كون المراد نفي الحكم اي الطلب وجوب اكرام زيد عن غير صورة المجيء
فما له ان المجيء ملزوم الوجوب لا غيره وان اريد مفهوم زيد يكون
ما له ان مجيء غير زيد لا يوجب الاكرام وعلى هذا القياس لو اريد مفهوم

المفهوم به عدم وجوب غير الاكرام منها من الاحكام وسيأتي الكلام في مفهوم العدد والزمان
والمكان والصفة واللقب وكذا المفهوم الغاية فان قول المتكلم سر الى البصرة مثلا
في مقام ارادة المفهوم نفي الحكم كونه الى غاية غير البصرة لا نفي الوجوب عن غير البصرة
كما ربما يتوهم لكنه ناش عن عدم ملاحظة نحو التعلق والربط في المنطوق ولذا نسب
الى العلق الوجوب باللفظ لتعلق الغاية لا التعلق الظرفية ولا غيرها فلا بد في المفهوم
من ملاحظة ذلك التعلق بعينه ومن هنا يظهر الجواب عما اورد النقض به قول
القائل اكرم غير زيد فان مفهومه على تقدير الدلالة لا تكرم زيدا وهو مذكور
فلا يكون مفادا للغير المذكور فانه ناش عن عدم ملاحظة نحو التعلق ولو لوحظ لكان
المفهوم لا تكرم غير غير زيد ولا مفهوم الحصر فان كان حصر الصفة على الموصوف
فالنطق والمعنى عليه ظاهر لا خفاء فيه وان كان قصر الموصوف كقولك انما
زيد قائم مريدا به قصر زيد على صفة القيام ونفي غيره من الاوصاف عنه فالنطق
اعني علية يكون لا نفي المذكور عن غير المفاد اي الحكم الا نفي المفاد اي الحكم عن غير
المذكور كما هو ظاهر من الكلام الدال ان معنى قولك انما زيد قائم يرجع الى قولك
ما زيد الا قائما كما هو ظاهر وهو يرجع الى قولك ما زيد متصفا الا بوصف
القيام فالحكم حقيقة هو الاتصاف فيكون القيام من متعلقاته وموضوعا لا حكما فلا
يصدق ... قلت ما وجه ارجاع ما زيد الا قائما الى ما ذكر وجعل الحكم هو
الاتصاف قلت لا بعد فيه بعد انسياقه بعد التعمق انه لولاه لزم الواقع لدى
حصر ذات زيد في القائم غلط بل انما المراد حصر اوصافه فيه ولا يخفى
انهم قد عرفوا الاستثناء بالاخراج عن الحكم المتقدم ولا يصدق هذا التعريف الا
على ما سيجيء من ان لفظ قائم حكم وما دونه موضوعا مما سيجيء ان الاستثناء هو
المستثنى منه حقيقة انما ... عن ادوات الاستثناء من جهة عدم استقلالها بعد
حذف متعلقه كما هو القاعدة في كل مستثنى مفرغ كقولك ما مررت الا بزيد
فان من من لواحق المستثنى منه ما ... على الادوات كما ذكرنا قلت يرد
النقض بما لو صرح بالمفهوم من الكلام ونطق بان لا تكرم زيدا الا غير مثله

ولا يصدق عليه انه افيد لغير المذكور وهو زيد مع انه منطوق غير [illegible]
قلت المراد من الغير غير المذكور في ذلك الكلام ولا يصدق على لا غيره لمثال
المتقدم انه افيد لغير المذكور في ذلك الكلام لكن قلت لا ينطبق تحده على مفهوم
الموافقة كقوله لا تقل لهما اف مثلا فان مفهومه النهي عن الضرب المطلوب
فليس مفهومه النهي عن غير الاف من انواع الاذى فان النهي في المنطوق
انما هو عن كون الاف من انواعه لا من حيث هو وليس لخصوصية الضرب
في المفهوم مدخلية كما هو ظاهر نعم يجاب بان [illegible] وهو ان المراد من الغير المذكور
في الحد ان كان الغير المذكور بالوجه فلا يصدق على مفهوم الشرط فان
الحكم فيه على المذكور بالوجه فمفهوم قولك ان جاءك [illegible] فاكرمه نفي الحكم عن صورة عدم
تحقق المجيء فان كان الاعم من الوجهي والذاتي فيدخل ما اخرجته من دلالة
الامر بالشيء على النهي عن ضده العام ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني واخراج
دلالة الامر على النهي عن الضد العام بنفي المغايرة العرفية بين الامر بالشيء والنهي
عن نقيضه فتم وعلى ان فقد عرفت ان المنطوق ما سواه وقسموه الى الصريح
وغيره فالصريح هو المطابقة وعدوا المطابقة والتضمن من الصريح وقد ناقش في
ادخال الدلالة التضمن في الصريح نظرا الى انها من الدلالة العقلية [illegible] في الوجوبات
والامور الاصطلاحية فلا يكون مشاحة مع ان التعليل يقتضي الخروج عن [illegible] المتكلم
فكيف ادخل انما [illegible] في الغير الصريح وعدوا الالتزام من غير الصريح وقسموا
الغير الصريح الى اقسام ثلثة دلالة الاقتضاء وهو ما يتوقف صدق [illegible] الكلام
او صحته عقلا كما في قولك اسأل القرية او شرعا كقول القائل اعتق عبدك
عني بالف و [illegible] كقوله رفع عن امتي الخطا ودلالة التنبيه وهو ما يكون
مقترنا بالوصف [illegible] لبعد الاقتران ودلالة [illegible] فهو ما لا يكون مقصودا للمتكلم
من الكلام وانما يكون [illegible] من اشارة الكلام كدلالة الاية على اقل الحمل
ودلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث على جواز الاصباح جنبا [illegible] للصائم
وقد يسمى المنطوق الصريح بعبارة النص كما ان الاقتضاء اقتضاء النص والايماء واشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم المراد باللزوم بالمعنى الاخص هنا ليس اللزوم بالمعنى الاخص الا هو بالمعنى الاعم بل الاعم منه
وما لا يلازم [illegible] اصلا الا انه ملاحظة خصوص مورد الكلام كما في دلالة الايماء [illegible]
لا ملازمة بين وجوب الكفارة وعلية الوقاع الا انه ملاحظة خصوص [illegible] او ملاحظة
اللفظ الدال على المعنى كما في دلالة الاقتضاء [illegible] لا ملازمة بين سؤال القرية و[illegible]
الاهل له ذهنا ولا خارجا بوجه من الوجوه ثم ملاحظة [illegible] خصوص اللفظ الدال
على ذلك المعنى يلزم ذهنا الانتقال الى الاهل ومن هنا اندفع ما توهم من عدم صحة عد
الدلالة [illegible] من الدلالات الالتزامية ثم دلالة المنطوقات داخلة في المنطوق الصريح
او الغير الصريح اختلفوا فيه ومن خلافهم على عد دلالة المجاز من المطابقة او الالتزام فقد
يفسر المطابقة بانها دلالة اللفظ على تمام معنى المراد او غير الموضوع له في تعريف [illegible]
لها بانها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له بالمعنى الاعم فتكون المطابقة اعم من المجاز
والمشهور [illegible] بانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فتكون المجاز [illegible] خارجا عنها
وداخلة في دلالة الالتزام حتى [illegible] استعمال الكل في الجزء فان المراد من الالتزام الاعم [illegible]
كما انه اعم من [illegible] وان لم يكن [illegible] حقيقة فان المدار على امكان
الانتقال ولو بعد [illegible] القرينة بشرط عدم [illegible] فان الزاع في الادراك [illegible]
فالاولى [illegible] المشهور [illegible] من قسم غير الصريح لكنه لا يخفى ان الالتزام في المقام
ليس على [illegible] من الدلالة الالتزامية [illegible] بانتقاد [illegible] الملزوم عن المراد والالتزام
من حيث فالانتقال [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الانتقال الى المعنى المجازي الذي [illegible] الملزوم
وان قام قرينة [illegible] على ان [illegible] المعنى غير مراد بل المراد لازمه
[illegible] تقييد الحكم [illegible] ان واخواتها يدل على انتفاء الحكم عند الانتفاء ام لا اختلفوا في
[illegible] الكلام [illegible] الادلة [illegible] الشرطية تدل على [illegible] والربط بين
[illegible] المعنى الاعم من كون الاول سببا او [illegible] في سبب [illegible]
[illegible] بل اعم منه [illegible] عقلية [illegible] تعميم الحكم كما ان [illegible]
ظهور التعليق [illegible] في [illegible] ويحتمل ان يكون الوضع [illegible] التعليق
ويحتمل ان يكون [illegible] فان صدق القضية الشرطية [illegible] على كل تقدير [illegible]

لا ينفك عن وجه ربطا بين الطرفين عقلا ولا لغة ولا ذلك كما يبقى الفرض والتقدير والدوم
الاول لما ذكر الحق لا نجد تنافرا وتناقضا والوصلية في قولنا ان عز القائل اكرم زيدا في حاله
وان لم يجئك وهو يكشف عن عدم دلالة وضعية ولا لما انكف عن التنافر ان المجاز يطرفه
قرينة معاندة قلت نعم لكنه مدعى ان من التعليق بالسببية مراده وان الوصلية لو كان
صوريا لنفي ارادة العموم في اكرم الملا الا زيدا من المشترين على ما هو التحقيق مركوم حقيقة
وارادة الاستفهام في مقام الانكار والتقرير وعودة الاخبار في الحكم الجزئي الواردة في
مقام الطلب وانه الطلب من الامر الوارد في مقام بيان الاحكام ثم اوقع بها الاذن
او التهديد فان التحقيق ان كلها حقيقة لكونها مستعملة في الموضوع له صورة ولا تنافيها
نصب القرينة على عدم كون غيره مقصودا وضرورة ان المدار على مجرد استعمال اللفظة
في المعنى المحقق وان كان الغرض الاصلي امرا اخر كما في الكنايات لا يقال قلت في الوصلية
خصوص معناها في اطلاق السبب الصوري مع كون الغرض الاصلي مجرد التعميم قلت لا اصل
فيه تطبيق الكلام على مقتضى المقام ليكون بليغا اذ لا ريب ان الاتيان بالوصلية
يصح في مقام يحتمل انتفاء المخاطب لو لم يقيد لفظا القيد وكونه ولا ريب انه
لو جيء بصورة السبب الذي يفيد ان القيد اخفى من السبب لا غيره وان علم الحكم
ثم نصب القرينة على ان الغرض الاصلي العموم يكون ابلغ في ردع المخاطب عن الشبهة
فانه يورث استيصال شبهته بدخلية خصوص الظاهر كالايمان مثلا في تحقق الاكرام
الطيف في الوصلية غيرها كما لا يعلم من لاحظ كتب المعاني ومن هنا عرفت صحة
دعوى انحصار استعمال الادوات في التعليق وعدم صحة استعمالها في مجرد معانيها
ولو صورة فان الاتيان بمثل ان في تلك المقامات تستعمل بلا ابدال تجريد فيها
ولو مثل اكرمه لو فرض كان او صح المقام الثالث اذا عرفت دلالتها على الارتباط
والعقل دائما فهل يفيد كون الاول سببا ومؤثرا في وجود الثاني ام لا كما في
حتى يكون معناه في مثل قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء ام لا حتى يكون حقيقة فيهما ايضا وجهان ولا يبعد
رجحان الاول لانه المتبادر منه التعليقية الناشئة من الادوات في تعزيرها وعليه
التبادر

او غيره من المذكورة ... في محله الطلب

الى التبادر ورفع حاق اللفظ وما هي من الوضع حتى يكون المثالان المتقدمان مجازين او بحاقر
الاطلاق يكفي عن اطلاق القضية وقد تقدم منه ما لو ان كل ما وجد المتقدم وجد الثاني والادوم
الاول لعدم ما يصلح الاطلاق للتبادر مقابل السببية لعدمه مع وجود الاستلزام ولان المتبادر
من حاق اللفظ ان تلك مما لا يلزم كون التبادر وضعيا حتى يكون التنافي لو لم يوصف
وان لا تنافي في المثالين المذكورين تلك عدم التنافي اعم من الاحتمال لكفى المراد في المثالين
المذكورين السببية بارادة كون المقدم سببا للعلم بالتالي والسببية بهذا المعنى موجود
في كل قضية شرطية ولو فرضنا عودة بحثهم الاستلزام فعدم التنافي في مورد النظر على
ما هو اللازم في كل مجاز في كل كلام المقام الثالث هل المتبادر من الشرطية السببية
التامة منفردة على ما ظن من افادتها السببية ام لا بل مجرد التاثير ولو على وجه الجملة
الظاهر الاول وهو كون الظهور من الوضع او من الاطلاق وجهان الظاهر الثاني
لعدم التنافي فيما اذا صرح بعدها بجهة شرط اخر في التاثير دون وجه مانع عنه
المقام الرابع هل القضية الشرطية على تقدير افادتها السببية تدل على انحصار السبب
فيما هو المذكور حتى يلزم منه الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء فالمفهوم ام لا بل هي كالمسبب تدل
السببية في الجملة الظاهر الاول وخالف في ذلك السيد المرتضى وتبعه جماعة على ذلك لكنه
الظاهر هل ذلك من الوضع حتى تكون الدلالة التزامية او من الاطلاق بالتقرير
المتقدم او لا هذا ولا ذاك بل الدلالة على الانحصار انما هو لضميمة الاصل
وهو اصالة عدم وجود سبب اخر وجهه يدل على الاول التبادر وعلى الثاني عدم
التنافي لو صرح بوجود سبب اخر كان يقول ان جاءك عمرو وان اكرمك فاكرمه
ودليل الثالث انكار كل من الوضع والاطلاق او الكشف بدلالة التبادر على الانحصار
كما سيبين لك وجهه بما لا مزيد عليه والحق كون الدلالة التزامية ناشئة من الوضع لا
تامية الاطلاق في اثبات الانحصار وعدم الحاجة الى الاصل لعدم اثبات الوضع لا الاول
فلان غاية الاطلاق انه كلما وجد المقدم وجد التالي وهو لا ينافي وجود سبب اخر
لو سلمنا ان مقتضاه ان كلما وجد المقدم اثر في التالي لكنه لا يثبت الانحصار مقدمة لجواز
وهو عدم جواز اجتماع السببين المستقلين على المسبب الواحد ومن ان كانت

لكن

فانه عند اهل المعقول لكنه لا يبعد عليه افهام العوام ومتعارف اهل العرف
كانه والفهم اليها غير معقول بل ربما يفهمون خلافه ويعتقدون الجواز مع
تردد في فهم الشرطية الانفصالية فيهما انفصالية متنافيتين لكنهما انما يفيدان بالنسبة الى بعض
الموارد دون بعض كان يكون المشكوك سببية وكونه بدلا عن السبب المذكور في القضية
الشرطية فلا يصح اجتماعه معه كالموت والحيوة فلو وقع احدهما شرطا في القضية
ابن قيل ان مات يكون كذا وكذا فلا ينهض الاطلاق المذكور على دفع بدليته
الحيوة ان احتمل بدليته ولو قلنا بان العرف يفهم القضية العقلية المذكورة ولو
على نحو الاجمال الذي في المقام ولما كان الاحتجاج على الاستدلال المذكور متوقفا
على توضيح الاستدلال بالاطلاق فيه بحيث بان نقرضه فنقول مرادهم منه الظهور
الى الاطلاق قوام استفادة الاطلاق للقضية الشرطية انه كلما وجد المقدم وجد التالي
وان هذا لا ينفك عن نسبة الاول على وجه الانحصار المستلزم للانتفاء عند الانتفاء
اذ لو فرض سبب اخر فاما يؤثر حالة كون الاول سببا فيجتمع السببان اولا فلم يؤثر
الاول وجود خلاف المقرر بالاطلاق المذكور الذي فرض ثبوته وتقرير اخر لو تحقق
المشروط عند انتفاء الشرط فهو المطلوب ولو لم ينتف فاما لقيام بدل او لا والثاني باطل
لاستلزامه ارتفاع السببية عن المقدم مطلقا وهو خلف والاول فيستلزم احد الامرين
المتقدمين وقد عرفت جوابه من وجوه ثلثة احدها عدم دلالة الاطلاق على التاثير
حتى يمتنع اجتماع اخر معه وثانيها على فرض التسليم انها اثبات اللفظ بالعقل او بفهم العرف
الانحصار حتى لا التفات الى الجهة المذكورة على نحو التفصيل والاجمال وثالثها انه
لا يتم بالنسبة الى بعض الامور كمضادة الجزء المتصل مع الشرط في الوجود ولو سلمنا
دلالة الاطلاق على التاثير وفهم العرف المقدمة ولو على نحو الاجمال او دلالة الاطلاق في الشرطية
بالنسبة الى مثل ذلك فيما فرض احد وجوه عدم كل واحد شرطا في وجود الاخر هذا
وقد يقرر الاطلاق بوجه اخر ومحصله ان عدم بيان البدل للجزاء في القضية الشرطية دال
على كون المذكور شرطا على الاطلاق لا في حال دون حال كما ان عدم بيان البدل
في الامر دال على كون المذكور واجبا على الاطلاق فيكون عينيا لا تخييريا كالا

قولنا الشرط الفلاني سبب او شرط يدل على الانحصار بالاطلاق بواسطة عدم ذكر بدل
والاطلاق ربما في عدم ظهور القضية المذكورة في الانحصار زيادة على القضايا الحملية ولا كون
في الحملية ظهور الشرطية في الانحصار المستلزم للانتفاء عند الانتفاء كظهور الامر في الوجوب
العيني فانه انشئ عن عدم ذكر البدل لها هو ربما والجواب ان مجرد عدم ذكر البدل
ليس من الاطلاق حتى يستفاد من اللفظ كما هو واضح وانما يستفاد عينية الامر في الوجوب
عدم وجوب كبيته لا وعدم ذكره بل من جهة اطلاق نفس اللفظ بالنسبة الى حالتي اتيان
البدل وعدمه والاطلاق الاحوالي هنا هو ما قدمناه وقد عرفنا جوابه مع ان مرجعه في التخيير
في الحقيقة مرجع الى الاشتراط بالاطلاق بهذا التقرير الى الاصل الذي ماله بيانه وبالقياس
الحملية على قوله المشروط بهذا الشرط او سبب فلا يختلف ما فيه من كونه قياسا وفي الفقه
لعدم ثبوت التلازم بين المادة والهيئة انه يمكن ان يقال ان ظهور الحملية في الانحصار
ناشئ من الوضع لا من الاطلاق اذ لو ثبت سبب اخر يكون السبب احدهما لا بعينه
لا خصوصية احدهما فيكون الاطلاق الشرطي على الخصوصية من باب التسامح وخلاف الظاهر
وحاصله يلزم المجاز في موضوع الحملية لو ثبت سبب اخر فان سلمنا ان المجاز
في ذلك الجنس شرط على الخصوصية من باب الوضع لا من باب الاطلاق كما هو ظاهر فان قياس
على المادة اصل على خلاف القضية اصل ولا الاطلاق بمعنى انصراف اللفظ لقوة ما
فظ المعنى ويتوقف على كون الانحصار في الاسباب هو الغالب او غلبة لا استعمال
في الانحصار وكلاهما غير متحقق بل المتحقق خلافه كما لا يخفى على من تتبع الموارد
في الروايات والاخبار في محاورات والظهور الى الاطلاق بالمعاني الثلثة
المتقدمة والانحصار الى الاستناد في الوضع او الاصل وقد ظهر بما قلنا كونه
مستندا الى الاصل وانه لا حاجة الى الاطلاق وان كان الحكم به في غاية الاشكال
لعدم وجود التبادر فيه كما في مثل ان جاءك زيد فاكرمه وان امرك فاكرم من اوصى
الوجوه كما هو اللازم الا ان يدعى وجود التبادر فيه ولو وان انتفى به لفظه
القرينة وهو لا يلزم المجاز ولا يخفى ان القول بالثبات والمفهوم لا ينافي
مثل القول بعدم وجود المفهوم فانه لا يكون فائدة تقييد الاطلاق وتفصيل العموم فوائد

اذ لو فرضنا ان المولى قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم العلماء ان كانوا فساقا وان دخلوا فقد نقض
الانتفاء عند الانتفاء لا بضم اصل عدم سببية غيره لا يوجب تخصيص العموم وعدم التمام
ظهور اللفظ على الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء مطلقا الا بضم الاصل المذكور لا يوجب
انتفاء التخصيص لان الاصل لا اثر له في اللفظ كما ان ضم اصالة عدم القرينة الصارفة الى
حمل اللفظ على حقيقته لا يوجب انتفاء الظهور لذلك الاصل فيبنى على ان ما
ان اللفظ يدل بالوضع على الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء نعم لو جعل نفس
السببية واختيار التمام على وجه من الوجوه اخرا وانتفاء مانع فلا بد من التمسك باطلاق
اللفظ اذ لا يفي بنفيه وضع اللفظ على ما تقدم التكلم في دلالته على الانتفاء على وجه الالتزام
كما هو المشهور عند القائلين بها لا التضمن كما اختاره بعض الاواخر تحقيقا منه انه لا فرق
بين الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء كما هو شرط الالتزام وان انتفاء الشرط يدل على انتفاء
المشروط وجوابه يظهر مما قدمناه وحاصله ان الملازمة بين الوجود عند الوجود
والملزوم وان كان غير موجود لكنه موضوع للشرطية على وجه الاطلاق [illegible] موضوع له هو
ما يكون ملزوما للمفهوم كما نقول مثل دلالته في دلالة الامر على الوجوب بهذا المعنى
ايضا لكنه لا يخلو عن تامل فان مرجعه الى اخذ التقييد جزءا والقيد خارجا وهو
انما يتم اذا كان ما اخذ جزءا مغايرا للمعنى الذي فرض كونه خارجا [illegible] حقيقيا
ولازما لذلك الجزء وليس في المقام ما يمكن اخذه جزءا يكون ملزوما للوجوب
للوجوب للانتفاء عند الانتفاء بل [illegible] هو معنى ما يسمى بالالتزام حقيقة
ولو انفتح هذا الباب لانسد باب الاجزاء الذهنية اذ يمكن هذا الاعتبار في جميع
الاجزاء الذهنية وهذا الاشكال يجري في دلالة الامر على الوجوب ايضا بل فيه
اشد لاحتمال ان يجعل في المقام الوجود عند الوجود مع [illegible] اللفظ
فيكون الانتفاء عند الانتفاء لازما بخلاف الوجوب بالنسبة الى الطلب المحض
ولعله لذا ارى بعضهم كون الوجوب ايضا من المداليل التضمنية ويدل على المفهوم
مضافا الى ما ذكر تبادر اهل اللسان كما يظهر من ملاحظة رواية يعلى بن امية
وروايته هشام [illegible] وغيرهما وان [illegible] في المقام وقد يستدل بانه لو لم

فتامل

اكرم زيدا ان جاءك [illegible] في العرف [illegible] الشرطية اكرم زيدا [illegible] ولا
استفاده المفهوم [illegible] الذي
لكونه [illegible] ويستدل [illegible] الامر المعلق [illegible] عند عدم الشرط
ليس [illegible] لوجوده [illegible] لم يلزم [illegible] العدم العدم [illegible] على كونه شرطا
[illegible] وهو [illegible] وارد عليه [illegible] انه خلط بين مصطلح
الاصوليين الشرط والاصطلاح [illegible] ومحل النزاع هو الثاني [illegible] بمعنى لوجوده
[illegible] لم [illegible] الكلام [illegible] التحقيق كونه علة [illegible] حتى يقوم دليل [illegible]
[illegible] بجزء [illegible] في الكتب المبسوطة في النفي [illegible]
المعالم [illegible] مقصود [illegible] المتقدم [illegible]
ان مقصود [illegible] القضية الشرطية هو التعليق الذي لازم
الانتفاء عند الانتفاء [illegible] عند الوجود [illegible]
خلاف القضية الشرطية على التحرير [illegible]
على اللفظ [illegible] دلالة اللفظ على الانتفاء [illegible]
ملاحظة الوضع والاطلاق [illegible] عند الانتفاء وان دلت على السببية
المدلول [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible]
الوضع [illegible] التعليق المستلزم للانتفاء عند الانتفاء [illegible]
مقصود [illegible] الشرطية [illegible] في القول بالسببية [illegible]
[illegible] ان كلمة [illegible] تدل على السببية [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
هو الشرط [illegible] في الاطلاق
[illegible] كونه [illegible] التمسك بالاطلاق
[illegible] ويستدل بجميع [illegible] العقلية [illegible]
اصحابنا المتاخرين [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ولم يكن غرض متعلق بذكر الشرط [illegible]
الانتفاء [illegible] الشرط [illegible]

لم يكن احتاج الى تركه ايضا لان ما لا حاجة في ذكره وتركه فالواجب عند الحكيم العاقل تركه لان العبث
فعل ما لا فائدة في فعله لا تركه لا فائدة في تركه والجواب عنه ان العقل انما يدل على ان
ذكر الشرط على وجه لا يكون فيه فائدة اصلا بل يكون لغوا امر لا يجوز على الحكيم على قطع
الحكم ولا يدل على خصوصية الانتفاء عند الانتفاء لعدم انحصار الفائدة فيه فلم لا يجوز
ان يكون ذكره لمانع تفصيل ما بين الشرط والوصف بغيره من الفوائد من غير مفهوم المخالفة
مع ان جمهور العلماء على التفصيل بين الوصف والشرط وان كان لم يعتبروا المخالفة
مع المفهوم عند حصر انحصار الفائدة فمع انه غير جلي انما هو او لا منع ان يكون في
مثل ذلك الحكم ان يرجع كلام المخبر الى التجويز في كلام الحكيم ولا ينفي ان يكون في
كل فضله عن العلم يرد عليه ان الانتفاء عند الانتفاء انما هو غير مستند الا ما ذكره
من انه لو لم يكن لزم اللغو في كلام الحكيم لو لا ذلك ولو فرض ان ذلك الانتفاء
او ما تم عدم فائدة اخرى او نحو ذلك فيقتضي ان يتمسك بالاستقراء كما في الصفة
غير المستند الدال على انه العقل وحده اذ الثاني اتى ما ذكر انه يدل على
وحاصله انه ورد في الخطاب ما ينتفي المشروط عند انتفاء الشرط وما لا ينتفي
الى ان لا دلالة فيه على النفي ولو صح احتمال قيام سبب اخر عند انتفاء الشرط
يمنع التمسك بالمفهوم وجوابه يظهر بما تقدم فلا حاجة الى الاعادة وتنبيهات
الاول لو كان المنطوق في المفهوم نفي الوجوب او الحرمة التي لا تدل
على الحلاف في ظاهر الخطاب على ما سبق انهم يجعلون منهم ان النفي يرجع الى
الوجوب هو الاذن فيفيد الحرمة ولو كان المنطوق الوجوب العيني فهل
المفهوم نفي الوجوب عينا او تخييرا او نفي خصوص الوجوب العيني
فلا ينافي ما يثبت التخيير ولا يعارضه الحق انه لو قلنا ان العينية مستفادة
من اطلاق اللفظ فمقتضى المفهوم نفي خصوص العينية لا نفي الوجوب وان قلنا
ان الامر مقيد وكذا مادة الوجوب انما يدل على نفي الوجوب وتستفاد
العينية لو سلطه الاطلاق فمقتضى المنطوق هو نفي الوجوب لانه مقتضى
نفي ما دل عليه اطلاق اللفظ في المنطوق ودلالته الاطلاق على عينية الوجوب
انما هو بملاحظة الاثبات من لوازم ولا يجري في النفي وكذا لو كان الامر بالعكس
كان المنطوق نفي الوجوب يكون المفهوم لابد ملاحظة الاطلاق الوجوب العيني

العيني ثم ان ظاهر بعضهم ان المستفاد من مثل ان جاءك زيد فلا يجب اكرامه هو في المنطوق
نفي الوجوب هو اثبات الوجوب في المفهوم لكنه مشكل لان المستفاد الانتفاء عند
الانتفاء هو انتفاء الاثبات فلو كان المنطوق اثبات الوجوب كان مقتضاه في
المفهوم انتفاء الاثبات الا انه بعدم الوجوب الا ان يتمسك بالتبادر ويدعى
ان مقتضى المفهوم هو اثبات لا الانتفاء لا الانتفاء الاثبات ولكن توجيه المنع اليه
ظاهر الثاني يشترط اتحاد الموضوع في المفهوم والمنطوق فمفهوم قولنا ان جاءك
زيد فاكرمه ان لم يجئك زيد لا يجب اكرامه لا ان جاءك بكر او عمرو وبهذا ظهر ما
ذكرناه في الشرط وغيره انها الفرق بما في ما ذكره العلامة وتبعه جماعة من ان مفهوم الاية
الشريفة ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان جاءكم عادل فلا يجب التبين اذ لم يكن
الموضوع متحدا في التفصيل اذ المفروض ان موضوع الدليل الفاسق والتمسك بالدليل
بمفهوم الشرط فيه انه ان لم يجئ الفاسق لا يجب التبين نعم ما ذكره هو مقتضى
مفهوم الوصف هذا اورد عليه ويمكن الجواب عنه بانه لو كان المجيء شرطا
والفاسق موضوعا في النظم الا ان المقصود اولا ظهور هيئة الفسق في التبين لا المجيء
فالعبارة بمنزلة ان يقال ان كان الاتي فاسقا يجب التبين وهذا ظاهر الثالث
قد مر اولا في الستة معارضة المفهومين ولتعارض المنطوق مع المفهوم وتخصيص المفهوم
وتقييده والكلام فيه لعدم صحتها بظاهرها فان المفهوم من اللوازم العقلية للمنطوق
لان الانتفاء عند الانتفاء من لوازم السببية والشرطية عقلا فرفع التعارض والتخصيص
في المنطوق حقيقة فما مثلوا به لتعارض المنطوق مع المفهوم من قوله اذا خفت
الاذان فقصر واذا خفيت الجدران فقصر حيث ذكروا ان منطوق كل من الشرطين معارض مع مفهوم
الاخر فيسقط المفهومان لكان التعارض ونفي المنطوقان بل لما لم يرجع
بعد التعارض الى المنطوق فانه كان ظاهرا في السببية التامة المنحصرة ويكون بعد
التعارض دالا على السببية في الجملة الذي يلزم الانتفاء عند الانتفاء في الجملة لا الدلالة
السببية التامة مراده للمنطوق ومع ذلك وقع التصرف في المفهوم ولا يكفي
ان ما نقله من ان المراد من المنطوق هو السببية في الجملة لا ينافي التمسك به
في نفي سببية ما شك في سببيته فان انتفاء الانحصار انما هو بالنسبة الى المعارض
لا لعموم السببية الى المدلول لا مطلقا لانا قلت فما المعنى الذي يستعمل فيه اللفظ

مع الاختلاف في الشرط

الشرط في

وكيف يكون منحصر الثابتة في امرين احدهما تلك المعنى هو الوجود عند الوجود مطلقا والانتفاء
عند الانتفاء ولا مطلقا بل مقيدا بان لا يكون الشرط الاخر موجودا ولا عبارة في ارادة
الثابتة في امرين اخرين اخص للمعنى الصحيح الذي يصح استعمال اللفظ فيه كما عرفت وقد شمل
لتعارض المفهومين بما ورد في المصلي مع النجاسة من وجوب الاعادة ان كان عالما
وعدمه ان كان جاهلا ناسيا فان مفهومهما يتعارضان في الجاهل فتعارض العموم من وجه
وما ورد في الاجماع اي ... الشرطية الاولى وهو لزوم الاعادة لانه ليس بعالم ...
الثانية لزوم الاعادة لعدم كونه ناسيا وقد عرفت في التعارض ان ... المفهوم
حقيقة لكن ... باعتبار ملاحظة مدلولها الالتزامي الذي يسمى ... الا مفهوم
للمفهوم فاما المراد من العالم غير الناسي اي الشاك ... او المراد من الناسي غير
العالم حتى يعم الجاهل والاولى في امثال التصرف في الشرط لان الوضع ... في
مثل ... على المثال ... في الجملة الاولى في ... عليه
الاعتبار فان اقتران القرينة مع المجاز مطلوب حتى لم يجوز جماعة تأخير
عن وقت ... بناء على التصرف في الجملة الثانية ... توقف
على مجيء الجملة الاخيرة فتكون القرينة متأخرة عن وقت ... مما علمت
فائدة ثمرة وهي انه لو ورد ... غير حاضرين مع العلم ... ان
مراد ... والمثال ما تقدم وما ورد في باب الجهر موضع الاخفات
وعكسه انه ان كان عمدا بطل الصلوة وان كان نسيانا او جهلا فلا فان
... الصادر عن الشخص بلا اختيار خارج عن العمد والنسيان الا ان
المراد احدهما ما يشمل فالاولى هو التصرف في الشرطية الثانية بجعل النسيان
والجهل ... لا يكون عمدا فاحفظ فذلك الرابع في تداخل الاسباب
ووجه مناسبة التنبيه له في المقام ظاهر حيث ذكرنا دلالة الجملة على السببية فلقد
فرقت في هذه المسئلة بين ان ... بالجملة الشرطية ... ما ... عن
... ذلك ... فقوله اذا ... فهل ...
ام ... الجملة ... المسبب ... لا ... التكرار
كما لو قال ان ... في رمضان ... ان افطر ... فاطر
وشرب دفعة او متعاقبا ... فهو ...

... ذكره ... فيما لو وجد سببان في ... ثم وجد سبب اخر ... تكرر
المسبب كما لو افطر ... ثم افطر فلا بد ... من الكفارة ... والاكثر
فيما لو وجد سببان ... او على ... كما لو ... في الصلوة مرتين بما يوجب سجدة
السهو ... اربع سجدات ... الاتيان بالسجدتين ... على عدم التداخل
... على كون الاصل ... التداخل ... ان
... عدم جواز التداخل ... ولسفاد الى
... في بحث الصلوة التفصيل ... الاسباب المتعددة ... واحد
... تكلم في الصلوة ... او ... كان تكلم ... ثم ... سجدة
... الاربع ... على وجه ... السجدة ... التداخل في الاول وعدمه
في الثاني ... الى ... كون الاصل عدم التداخل ... ما تقدم
ان الجملة الشرطية ... ان ... العلية ...
... الوجوب ... الانفكاك ... لو لم يحد
السبب ... الاول ... الثاني ... او اليهما ...
... المتقدم ... ولا ... التداخل
... واحد ... احد ... الا ...
... الاطلاق ... احدهما ... ترجيح ...
في الوجه ... احدهما ... غير ... احتمال كون ...
... بين
... او ... على ... الوجوه
الاول ... الاسباب الشرعية ... العقلية ... معرفات ...
اجتماع المعرفات على ... الواحد ... التداخل ...
على كون ... الشرعية معرفات ... كونها ...
العقلية لكن ... تعدد الاسباب ... المسبب ... لا
وجوب ... المسبب ... على ... لما تقدم

ما يقال ان الشرطية لا تدل الا على انه كلما وجد الشرط وجد المشروط لا انه كلما وجد اثر
في الثاني ولا يلزم جواز التداخل لصدق الوجود عند الوجود معه والاصل اثر الثاني
الزائد والجواب منع الاول ان بناء المسئلة على كون الاسباب الشرعية معرفات في عدم
غير مؤثرة لعدم دلالة القضية الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء [illegible] وان كلما وجد
المقدم وجد التالي بعد وجوده قبل ان لم يكن موجودا لا مطلقا وهذا المعنى لا يتفاوت فيه بين ان
يكون علل الشرع معرفات او اسبابا كالمؤثرات العقلية كالنار المؤثرة في الاحراق وشبهه
وبالجملة لا حاجة في اثبات المدعى الى دعوى دلالة الشرطية على السببية ثم ظهور اقتضاء كل سبب سببا
غير ثابت ولكون الاسباب الشرعية معرفات ادخل في الكلام في المقام بعدم الاصل [illegible]
ودعوى دلالة الشرطية على ما تقدم من الوجود عند الوجود بالمعنى المذكور والانتفاء عند الانتفاء
لو ثبت السببية من الشرط كقول هذا سبب وذاك سبب يعم الانتفاء والمذكور لو قلنا
بانه لا اطلاق في الجملة على وجه يقتضي لزوم وجود المسبب عند ما وجد السبب على وجه يتقدم
مع تعدد السبب لكن الظاهر وجود الاطلاق بهذا المعنى فيكون الغرض من ارجاع الاسباب
الشرعية الى المعرفات مجرد امكان الاجتماع لو دل الدليل عليه او الحكم بقضيته لا صلاح ان
لم يصلح القضية المثبتة للسببية الاطلاق [illegible] خلافه ومن هنا يعلم الجواب عن الايراد الاخير
لعدم ابتناء الحكم بعدم التداخل على كون ما وقع شرطا او جزاء سببية بالمعنى الثاني [illegible]
لو صح انه كلما وجد الاول وجد الثاني عند وجوده لكن في خلط اللهم الا ان يق
من لفظ عنده يقتضي كونه لا سببا او في حكمه وما ظهر مما نقلناه [illegible] دفع من تمسك بالاطلاق
في اثبات المفهوم فلا يخفى ذلك وانه لا يثبت من القضية الا مجرد الوجود عند الوجود الا ان
فيصحح هنا دفع لما قرر سابقا وفيه ايضا مع ان الجواب عن التمسك بالاطلاق في المفهوم
يكون متوقفا عليه بالخصوص لان منع دلالته على التأثير هناك انما كان على وجه يوجب
ثبوت الانتفاء عند الانتفاء واما هنا فيقتضي وجوه يقتضي الوجود عند الوجود مطلقا فلا
فتأمل ولا الجواب على الثاني فان المسبب ليس اثنين وان [illegible] التعليق منه قد وجد
وجود الشرط فلا يعقل كونه مسببا عنه وما يتحقق حصوله بعد حصول الشرط [illegible] ملزوم لتعدد
التكاليف وعبارة ما حصل مسببا في كلام الثاني [illegible] مثله الامر عند وجود
سبب الظاهر ان القضية ان السبب اشتغال ذمة المكلف وهو المطلوب وعبارة اخرى
تعدد الاسباب يوجب تعدد التكاليف لا مجرد تعدد الاداء المعنى الصالح لان يكون [illegible]

تأكيد الاخر [illegible] واللفظ ان الاوامر التعليقية لا يزيد على الاوامر الابتدائية والظ في الاوامر الابتدائية
التداخل فكذا في التعليقية توضيحه انه لا ريب ان قول الامر [illegible] سجدة بعد قوله اسجد سجدة
ظاهر في ان متعلق السجدة الثانية هو ما تعلق به في الاول سواء قلنا بان متعلق الاوامر هو الافراد
او الطبيعة [illegible] على ما هو الظاهر [illegible] وانه لو كان مراده غيره لكان الواجب ان يعبر
بقوله اسجد سجدة اخرى فاذا ثبت هنا والمتعلق [illegible] فالمتلازم اتحاد التكليف [illegible]
اشتغال الذمة بشيء واحد من جهة واحدة دفعتين [illegible]
[illegible] وان المكلف به [illegible] غير [illegible] في الاول قلت انه لا ريب
في نفيد الاطلاق [illegible] مع التكرار بصورة الامكان عند العرفين وهذا التقييد الذي
يلتزم به الخصم يكفينا في المطلوب ولا يحتاج الى ازيد من ذلك في اثبات التداخل
فان اشتغال الذمة بشيء واحد بعد اشتغالها [illegible] غير ممكن بل تحصيل للحاصل فلا يفيد الاطلاق
[illegible] تقييده [illegible] هو وضع اللفظ في الجملة المتبادر من اللفظ
اشتغال الذمة بعد السبب الثاني [illegible] في الاول لا فرد اخر [illegible] وهذا غير معقول
الا على وجه التأكيد في التكليف والجواب ان اشتغال الذمة بشيء واحد دفعتين
غير مسلم بل المعيار على امكان الامتثال وعدمه ولا ريب في الامكان مع كون الواحد
[illegible] الامكان ايجاد فردين منه وبالجملة لا حاجة الى [illegible] المتعلق الى فرد اخر
[illegible] بل يمكن القول بانه اشتغال الذمة بطبيعة واحدة دفعتين وطريق امتثاله
التكرير [illegible] لعدم حصول التميز لو اوجد دفعة واحدة بخلاف ما لو تعلق التكليفان
بطبيعتين متمايزتين [illegible] التداخل [illegible]
على القول به [illegible] فلا فرق فيما ذكرنا بين كون الدال على السببية
الشرطية او قول هذا سبب وذاك سبب كما اشرنا اليه غير مرة وان كان الكلام
[illegible] الطلاق ولهذا [illegible] التصريح بالسببية ثم ان في المقام مسئلة
اخرى وهي تداخل المسببات على تقدير عدم تداخل الاسباب وهي تجري في الاوامر
الابتدائية ايضا ولا اختصاص لها بالتعليقيات وقد ظهر بعض الكلام فيما قدمناه
[illegible] في مفهوم الصفة والمراد به ما يكون قيدا للموضوع اعم من الوصف النحوي وغيره معرفا
او جملة [illegible] فيشمل العنوان مثل قوله في السائمة زكاة ومطل الغني ظلم [illegible]
وقد يعم ما يكون قيدا للحكم ايضا كما [illegible] عند جمع جهات التخصيص [illegible]

واذ بان فلا يحتاج في العنوان جعله من الاصول الاربعة وليس الى ذلك جواب ولي والحق في المسئلة عدم
الحجية وفاقا للمشهور المعروف بين الاصحاب عملا بالاصول لعدم ثبوت الدلالة
نعم في مثل لفظة غير اذا وقع وصفا لا ريب في فهم المفهوم وعده ادلة المثبتين التمسك
الى عبيده او الى عبيده او قوله مطل الغني ظلم ولي الواجد يحل عقوبته وعرضه وقوله
يشبع بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلئ شعرا المفهوم وفيه احتمال استعداد فهم الى ظهور
العلية في الامثلة المزبورة فلا نسلم وقد يعارض بقول الاخفش ان وضع الصفة للتوضيح
فقط لا للتقييد وان مجيئها للتقييد لعله لوقوع وضعها ان المعارض فيقبل يعارض النفي
والاثبات ان اصل التعارض غير مسلم لانه لو سلم ثبوته منه وان مراده اختصاص
الصفة بعقد الاشتراك في المعارف لا النكرات على ما اصطلح عليه النحاة في لفظة
التوضيح فارقين بينه وبين التقييد بانه تقليل الاشتراك في النكرات لا دخل له بانكار
المفهوم الذي هو الانتفاء عند الانتفاء كما هو واضح والاستبعاد بانه البعيد ان يكون
ما سمعته ولعله مرادهما انكروا ثبوته منهم غير واحد ويحتمل قويا ان يكون مراده المجازية تحتمه
حاجة الى توضيح وعدم وجه احتمال محتوج الى بيان الوصف فقائل فكلمها
قد يتوهم ان ما اشتهر بين اهل المعاني ان تعليق الحكم بالوصف يشعر بعليته ما خذ الا
مما يدل على حجية مفهوم الصفة وفيه مع الاغماض عن عدم معلومية الوصف المزبور في كلام على
ما وقع في العنوان وعن كون الاشعار غير الحجية ان مرادهم ليس كون كل وصف مشعر
بل غرضهم ان من اراد تطبيق كلامه على مقتضى الحال والاتيان بفصيح الكلام وبليغه البهائم
فليأت في حكم بوصف مشعر بالعلية الثاني قال الفاضل ان بين كلامهم في باب المطلق
والمقيد حيث اتفقوا على ان الوصف مقيد للمطلق وكلامهم هنا حيث اختلفوا في
الحجية تناقضا وفيه انه لا تناقض بينهما اصلا حيث ان الحجة في الوصف الاجماع بالحمل
مسموعا بالوصف المطلق وحمله عليه في غيره فلا تناقض وفيه انه انما ينفي توهم الاختلاف
في التقييد في المفهوم بحيث يكفي فيه المنطوق بقيام العرف وسيما لو لا بطل ما اجمعوا عليه من
العمل بوحدة التكليف وان الجواب عن التناقض بما مر فانه لا الوصف لو لم يكن
فلا يؤثر الاجماع فيه كما هو ظاهر من ان المفهوم لا يصلح للتقييد بناء على ما مر ان تتقيد فيما يكون مسبوقا بالجهل
نفي الوجوب عن غيره سيما الثالث لو كان المنطوق على ما نقول كل ما يأكل اللحم
يتوضأ من سوره ويشرب وكل ما تجب فيه الزكوة فهذا المفهوم عام او لا وليس

افرض لو كان الموضوع المقيد بالوصف مسوّرا بسور العموم فهل مقتضى المفهوم انتفاء الحكم عن كل ما
انتفى عنه الوصف حتى يفيد عموم السلب او يفيد سلب العموم فعلى الاول يكون مفهوم
قوله كل غنم سائمة فيه الزكوة كل معلوفة فيه الزكوة وعلى الثاني مفهومه ليس كل معلوفة
فيه الزكوة فيصدق على الكلية والجزئية الاول لتشمل ومفهوم قوله كل ما لا يؤكل لحمه
يتوضأ من سوره ويشرب من سوره كل ما يؤكل لحمه لا يتوضأ من سوره على الاول وعلى الثاني
مع مسلم لا والشيخ وليس كل ما لا يؤكل لحمه يتوضأ على الثاني فيكون مجملا كما ذهب
اليه بعض افاضل المتأخرين والعلامة في كتاب ... حيث رد على استدلال
الشيخ بعموم مفهوم الرواية والحق على ما لعين المذكورين ما فهمه الشيخ من عموم المفهوم لان
الكلام على تقدير حجية مفهوم الوصف والانصاف رجحان عدم حجية اصل المفهوم فضلا عن
عمومه وقد ذكرنا المعيار في المفهوم وقلنا انه يشترط ان يكون الموضوع هو موضوع في
المنطوق اضافي الى ... فاذا فرضنا ان الموضوع كل فرد من افراد الابل
فلا بد من اعتبار الكلية في موضوع المفهوم والا فلا يكون الحكم الثابت في المفهوم رفع
الحكم الثابت على الطريقة الثانية للمذكور نعم لو فرض العموم مجموعيا وبعبارة اخرى
لو فرض كلمة كل السور جملة الحكم حتى يكون بمعنى القضية ان الى ما كلها كل فرد منه
كذا الحال في المفهوم كما فهمه العلامة في فرد من كلمة ... من الامثلة المزبورة
فان المتبادر منها ان السور الموضوع وان الوصف معتبر ومناط الحكم ثبوت الحكم لكل
فرد فرد لا للمجموع من حيث المجموع هذا احد الكلام والموجبة الكلية في حكم
السالبة فيه الزكوة بناء على عدم كون الالف واللام للاستغراق بل لتعريف الماهية
لما ذكرنا من ان مفهوم رفع الحكم المذكور على الطريق الثابت في المنطوق
ولا مفهوم قولنا بعض الغنم سائمة فيه الزكوة فان جعلنا البعض موصوفا فيرجع الى
سالبة كلية كما لا يخفى ولعله المتبادر عند اهل العرف كما ادعاه بعض المحققين من الاواخر
والا لو جعلناه سالبة جزئية وجعلنا الوصف مضافا اليه البعض فمفهومه نفي البعض
فمعنى قولنا بعض الغنم سائمة فيه الزكوة ليس بعض المعلوفة فيه الزكوة ثم النفي ان
يرجع الى خصوص السور فيكون موجبة كلية وان رجع الى الزكوة يكون سالبة جزئية
وان رجع اليهما معا يكون سالبة جزئية كلية وبعبارة اخرى ان كان

والعلامة تبعه افضل والظاهر المشهور الجمع على عدمه قدماء الاصحاب وانا حذف الخلاف المشهور من المتأخرين

المقصود في المنطوق اثبات كون الوصف علة لحصول التبعيض في الزكوة كان المفهوم
انتفاء التبعيض فيكون موجبة كلية وان كان المقصود اثبات الزكوة في البعض المعين
وان الوصف علة لما فيه كالذي هو في الغنم مثلا كان المفهوم انتفاء الزكوة عن ذلك
البعض عند انتفاء ذلك الوصف وان كان المقصود كون الوصف علة لثبوت الحكم
في البعض الغير المعين كان المفهوم نفيه فيكون سالبة كلية ومن هنا عرفت ما عن
جماعة من الفحول كالعلامة والمحقق الخوانساري والسيد صدر الدين من ان مفهوم قولنا في
الغنم السائمة الزكوة ليس في كل غنم معلوفة فيه الزكوة ومفهوم قولنا بعض الغنم السائمة زكوة
ليس من الغنم المعلوفة زكوة وتلك التوهم ناشئ من جعل المفهوم نقيضا منطقيا للمنطوق
ولا يخفى فساده كيف ويشترط في النقيض الاتحاد في المفهوم تحديد المفهوم ولذا
تنتقض دقائق ومن هنا تعرف ضعف سوق الكلام في المسألة بتقسيمها فلا نطيل الكلام
قال بعض الافاضل بعد كلام له هنا وفي بعض مباحث التخصيص تناف حيث ان
المشهور هنا عدم حجية المفهوم وهناك يعدون من المخصصات الوصف من غير نقل
خلاف مع ان التخصيص انما يكون بالمفهوم اذ المنطوق فان منطوق الوصف لا ينافي
العام مثلا اذا قيل اكرم الرجال الطوال فمنطوق الطوال لا ينافي العموم وانما
المنافاة بالمفهوم حتى تقع بالتخصيص واجيب عنه بحمل المدار هنا على تعليق الحكم
على نفس الوصف وهناك على العام الموصوف ولا يخفى ما فيه من جهة عموم محل النزاع
هنا وقد يستشكل بما حاصله ان المخصص في الثاني هو المفهوم المستفاد من تعقب
الوصف للعام لا من نفس الوصف والاول مفاد في الثاني
ولا يخفى ما فيه ايضا والاوجه ان يجاب ان التخصيص لا يحتاج الى ارادة نفي
الحكم عن غير المورد والمراد الذي هو المفهوم بل يكفي فيه دلالة الوصف على
كون غير محل الوصف خارجا عن الحكم فلا ينافي في دلالته يكفي كون الوصف قرينة
على اختصاص الحكم الشخصي بالمورد والمفهوم هو الدال على ان كلي الحكم
منتف عن غير محل الذكر ولا حاجة اليه في حصول التخصيص بوجه آخر
في كون تعقب العام بالخاص بالوصف قرينة على ان المراد من العام
الخاص ولو من جهة الحكم فلا اشكال ومن هنا تعرف ما فيما ذكره الشهيد

الشهيد الثاني في التمهيد حيث قال في مفهوم الشرط والوصف ولا اشكال في دلالتهما
في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي
الفقراء او ان كانوا فقراء او نحو ذلك فان شيئا من ذلك لا يتوقف على ارادة
المفهوم بل لظهور اختصاص الوصية والنذور مثلا بمورد الوصف
ثم اشتهر بين الاصحاب اشتراط حجية مفهوم الشرط والوصف ان لا يكون الشرط
والوصف خرج مخرج الغالب كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا كما قيل فان الغالب كون الربائب
في حجور الازواج لا يتصور غيره لعدم الواسطة بين ارادة التحصن
والبغاء ولا يخلو من تأمل وقد يقال في الفرق بين الغالب وغيره ان وجه ان النادر هو المحتاج
حكمه الى البيان والافراد الغالبة تحضر في الاذهان عند اطلاق اللفظ العاري
فلو حصل احتياج في الافهام من اللفظ فانما يحصل في النادر فالنكتة في الذكر
لا بد ان تكون شيئا آخر لا تخصيص الحكم بالغالب وهو هنا تحقق في التشبيه الولد
ونحوه وعليه ان الوصف لا ينطق على اكثر من عدم وجود المفهوم عند ورود الشرط والوصف
مورد الغالب اذ الظاهر ان عدم اطراد الحكم في محل القيد وانتفاء ذلك ولهذا
التعليق يدل على خروج غير مورد القيد كما هو ظاهر فالاولى ان يتمسك في
ذلك بفهم العرف ويقال ان السر في ذكر القيد حينئذ هو ان الغلبة توجب سبق الذهن
اليه او يقال ان الفائدة رفع التصديع عن المخاطب فيما اذا كان المتكلم
زيد فاعطه الكتاب الغالب في العرف او دفع تنجز الحظ يدل
على ذلك الامر في مفهوم الغاية اختلفوا
في ان تقييد الحكم بالى وحتى ونحوهما هل يدل على انتفاء الحكم
عند انتفائها ام لا المشهور بين المتقدمين والمتأخرين الاول وذهب بعضهم
الى الثاني اعلم ان في المقام نزاعين احدهما متعلق بالمنطوق وهو ان اللفظ
هل يدل على دخول الغاية في المغيا او على خروجها عنه او الاول مع وحدة الجنس
والثاني مع عدمها او الاول مع انفصالها عن المغيا والثاني مع العدم او التوقف
ذهب الى كل فريق وعلى تقدير الدلالة على الدخول قد يقع النزاع في ان الداخل
تمام الغاية او قسما منها والاكثر على ان المنطوق هو القول الثاني لصدق الامتثال

لو قرء العبد الى سورة يس لو قال المولى اقرء الى سورة يس فيفهم الغاية بعدم
قراءة سورة يس ولا عود جماعة العباد وهو يفيد الظن بل في نشر القول
[illegible] واضافة عدم ارادة الدخول الكلفة في المقام الثاني ما ذكراه
في عنوان المسئلة وهو محل النزاع للاول على ما [illegible] سيتوهم ان المراد من الغاية
الغاية الواقعية فيتابع النزاع الثاني على جميع الاقوال في مسئلة المتقدمة ويكون
ما بعد الى [illegible] في الكوفة بناء على القول بدلالة اللفظ على خروج الغاية و
داخلا فيطرف المفهوم والحق [illegible] النزاع الثاني من دلالة اللفظ على نفي الحكم
عنه ما قد يتوهم من عدم دخول ما بعد الى في هذا النزاع ليس بمحله والحق [illegible]
وفاقا لمعظم الاصحاب القول بالدلالة للتبادر [illegible] في المقام اقوى منه في
الشرط ولذا قال به هنا بعض من لم يقل بالدلالة في الشرط ووجه القوة ان تعدد
الشروط ممكن فربما يحتمل عند انتفاء الشرط المذكور في اللفظ قيام امر مقامه
[illegible] فلا يتصور فيها التعدد ولا [illegible] على التمسك بمفهوم قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن في اثبات جواز الوطي بعد انقضاء الغاية واثر
الخلاف في ان الطهر هو زوال الحيض او حصول الغسل فمن ثم [illegible]
زوال المغير بعد حصول الغاية [illegible] للعاقل النزاع فيه اذ لولاه لما
كان الغاية غاية [illegible] وانما النزاع [illegible] احتمال كون الغاية
غاية لشخص الحكم المذكور في القضية المقتضي لانتفاء شخص الحكم لا كليه كما هو
قضية كلام الفاضل [illegible] فقوله صم الى الليل يحتمل فيه كون المراد
بيان غاية الصوم الخاص المامور به بهذا الامر الخاص حتما لا [illegible]
لكون المراد بيان غاية كلي الصوم وانه ليس بعد ذلك صوم واجب
ومنها لا [illegible] فرقا بين قول القائل صم الى الليل [illegible] في نصف
الليل او سرت من البصرة الى الكوفة ومنها الى بغداد ومنها الى مكة
وهكذا [illegible] ان اراد من جعل الغاية غاية لشخص الحكم لا كليه باعتبار
الغاية من قيود الموضوع وهو الصوم في المثال حتى يكون معناه الصوم
المغيا بالغاية [illegible] فهو حسب ما ذكر من عدم الدلالة على الانتفاء الحكم

فيما بعد الغاية حسن لان الغاية انما هو للموضوع فيكون من قبيل الوصف في مفهوم القيود
الذي ذكرنا عدم [illegible] واحتمال عدم الدلالة حتى مع جعل الغاية غاية للحكم
فيصير ما ذكرناه من عدم بقاء الشخص بعد نهايته وعندان [illegible] الحكم [illegible]
فمن ذلك ان من ارجاع الغاية قيدا من قيود الموضوع والا فلا يبلغ النزاع في
[illegible] ان البعض لا فائدة من [illegible] اعلم ان النزاع [illegible]
الاول ان التقييد بالغاية [illegible] ما بعدها لما قبلها [illegible]
المفهوم في قولنا صم الى الليل انه لا امر بالصيام بعدها ولو [illegible] في ذلك
الثاني ان التقييد بها [illegible] بالنسبة الى الحكم المذكور بحيث يكون مفهوم في
المثال المذكور انقطاع الصوم المامور به بذلك الامر عند مجيء الليل [illegible]
[illegible] انه يجوز ان يكون الصوم مطلوبا بعد ذلك [illegible] مستمرا بعد الليل [illegible]
[illegible] في اللفظ مع [illegible] على تقدير كون النزاع في الاول عدم الدلالة
على حقيقة [illegible] ان توابع الفعل قيود لمدلول [illegible] فيرجع للغاية الى الموضوع
ويكون [illegible] الليل ان الامساك الى [illegible] مطلوب وفي الثاني رجح اقتضائها
المخالفة لان المفهوم من قول القائل صم الى الليل انقطاع الصوم المامور به
بذلك الخطاب ببلوغ الغاية [illegible] اول الليل او آخره على الاختلاف [illegible]
فرض بقائه بعدها لم يكن ما فرض غاية غاية اذ غاية الشيء ما ينتهي عنده الشيء
وهو خلاف [illegible] اذ لا يمكن فرض [illegible] ما زاد عليه ما هو [illegible]
بهذا الامر الا بامر [illegible] او الى الليل كان [illegible] الاول وجبا
[illegible] الجزء الواجب [illegible] ولكن [illegible] يكون [illegible]
او [illegible] انقطع عنده او هو [illegible] الليل
على الجزء المتأخر او المتوسط [illegible] جاز الاختيار
[illegible] وانما لم نتعرض للوصف [illegible] الوصف مع جريانه فيه لعدم [illegible]
فيه فان اختصاص وجوب [illegible] بها وعدم [illegible] مع
وصفه في [illegible] لا يترتب عليه [illegible] في وجوبها في [illegible]

لا [illegible]

وغيرها لحظت ولا في المقام من ثمرة [illegible] على انا نجيب بعلم عدم تعدد التكليف كما لو
ورد امر بالصوم في سقوط القرص وورد امر آخر به في زوال الحمرة فنحكم بينهما
بالتعارض للعلم بعدم تعدد التكليف او يكون التقييد بامر لا تعدد فيه كاوقات
الصلوة فنحكم بالتعارض بين ما دل على ان وقت المغرب ممتد الى ذهاب الحمرة
وبين ما دل على امتداده الى ثلث الليل ونصفه الى غير ذلك ومن هنا يتبين
الوجه في عدم التعرض في مفهوم اللقب وذلك [illegible] ويرد عليه بعضهم في الكلام
في محل النزاع على ما تقدم اليه الاشارة ووجوه الدال [illegible] اعتبرا
فيما [illegible] في الوصف [illegible] احتمل جواز اثبات وجوب الصوم فيما بعد الغاية بدليل
الحكم الشخصي واحتمالا لتلك الشرائط [illegible] في اللفظ [illegible] في مقامنا
بوجه من الوجوه كما هو ظاهر [illegible] يجوز اثبات الحكم بعد الغاية
الكلي لا على [illegible] الحكم الشخصي الثابت بالخطاب الخاص [illegible]
من دلالته [illegible] الحكم الشخصي [illegible] على انتفاء ذلك الحكم الشخصي عما بعده غير
مذكورا ولا [illegible] مع انه ليس بخروجه مخصوص بالدلالة اللفظية
وهذا [illegible] لما ذكره [illegible] ان وجه عدم
عنوان النزاع الثاني في الوصف واللقب بعدم الفايدة ويرد عليه عدم
الفرق بينهما اصلا ولو فرض وحدة التكليف كان حال الوصف وا
اللقب [illegible] في وجوب الزكوة والا فلا ثمرة فيها كيف وعلى ما نحن فيه في ثمرة
من [illegible] القيود في [illegible] يرجع مفهوم اللقب الى الوصف واللقب
ولابد في كلامه ما [illegible] في مفهوم العلة لو [illegible] حرمت مفهوم العلة
الخمر لاسكارها [illegible] علق الحكم على وصف علم [illegible] انه علة للحكم كقوله
في الغنم السائمة زكوة او في السائمة زكوة فلا ريب في حجيته بمعنى وجوب
اثبات الحكم [illegible] وجدت العلة [illegible] منصوص العلة
انما الكلام هنا في انه هل يدل التعليق على العلة على انتفاء الحكم عند
انتفاء العلة ام لا يدل على الوجود عند الوجود الا يدل اختلفوا فيه

على اقوال

على اقوال ثالثها التفصيل بين موارد العلة [illegible] وغيره [illegible] على ان الحر اذا انتفى
منه [illegible] وان [illegible] اذا انتفى منه [illegible]
غير [illegible] الحكم [illegible] يكون مسكرا وهو لا وجه للقول الاول ان [illegible]
على جميع [illegible] انه لا وجه للاطراد مع ذلك [illegible] وان كان
على [illegible] ينتفي المعلول عند انتفاء العلة [illegible] احتمال قيام علة اخرى مقامه مدفوع
بما هو ظاهر عند اهل العقل من عدم جواز اجتماع العلتين [illegible] على معلول واحد والمراد
عدم جواز الاجتماع على شخص المعلول فلا [illegible] له
[illegible] الشخصي [illegible] هو معلول [illegible] النوعي الذي هو معلول الشخص [illegible]
[illegible] على سبيل البدلية لا الدفعة والامر [illegible] في المقام هو الاجتماع
على سبيل الدفعة والاجتماع وفيه منع عدم جواز [illegible] على معلول واحد [illegible] اجتماع
ما تقرر من ان العلل الشرعية معرفات [illegible] العلة يويده
في الشرع في الواحد الا [illegible] ولو لم يكن علة تامة
ممنوع [illegible] على المثال
وجوب [illegible] الكلية [illegible]
في [illegible] عند [illegible] انما يدل على انتفاء [illegible] عند
انتفاء الحرمة [illegible] وهو خارج عن المقصود [illegible] دليل القول الثاني
[illegible] لا تأكل الرمان لانه حامض
يلزم [illegible] في عموم لفظ الرمان بتخصيصه بالحامض فان الظاهر النهي عن كل رمان
حلوا او حامضا وهو ليس [illegible] ظاهر التعليل [illegible] اجزاء
الحكم [illegible] في خصوص مورد التعليل [illegible]
اهل العرف فانهم يرون ان [illegible] الطبيب لا تأكل الرمان لانه حامض [illegible]
[illegible] النهي عن كل حامض ويجوز اكل غير الحامض [illegible]
الرمان قوله [illegible] في لفظ الرمان ليس [illegible] في التعليل
ثم [illegible] في اقسام [illegible] المقام فانه قد [illegible] الوجوب [illegible]

مفهوم العدد

وقد يعلل العدول بعدم العلم بالنقصان بالوصف كما [illegible] وقد يعكس وقد يعلل الاول العدول
بالعدول اصلا في مفهوم العدد الحق وفاقا للمشهور بين الاصحاب عدم حجيته لما ذكرنا
في مفهوم الوصف من انتفاء الدلالات باقسامها لكن [illegible] منهم والمحققين [illegible] ورأينا ان
الحكم المخصص بالعدد بالنسبة الى عدم انتفاء الحكم عن الزائد والناقص بحيث يصح الايراد على
المخصص مع عدم التخصيص [illegible] وهو كما ترى [illegible] لا وجه [illegible] لا [illegible]
فكيف [illegible] الاستقراء انما يثبت في مقام البيان لا مطلقا وتسليم المفهوم حينئذ لكنه
انما جاء من البيان وجهة [illegible] في الدلالة [illegible] من العدد
ولم يسلم وجه القول بحجيته ان كان ما اشرنا اليه او دعوى التبادر [illegible] الالتزام
فقد عرفت جواب الاول والثاني [illegible] الثالث ظاهر وان كان فهم النبي صلوات
الله عليه واله المفهوم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
حيث قال [illegible] لا يدل على السبعين [illegible] الخصوصية [illegible]
كلامه [illegible] فيرد عليه انه [illegible] مقام اظهار الشفقة والترحم بمجرد احتمال
الخصوصية لذلك العدد ولا يحتاج فيه الى الظهور كما هو ظاهر ولعل هذا القدر الكلام
بالنسبة الى مفهوم القيد واللقب والزمان والمكان وان [illegible]

مفهوم القيد واللقب والزمان والمكان

فقد [illegible] الكلام بذكر الادلة المذكورة في المقام وما يرد على جملة منها [illegible] مفهوم الحصر
وهو ان تقدم الوصف على الموصوف الخاص نحو العالم زيد وصديقي عمرو [illegible]
عند [illegible] وغيره اعلم ان الحصر قد يكون منطوقا كما دلت [illegible] والقصر ومنه [illegible]
ما [illegible] في ~~[illegible]~~ لا اله الا الله ولذا اتفقوا على دلالتها على التوحيد
[illegible] الكفار كون الاستثناء من النفي اثباتا [illegible] في كتب [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] كلمة التوحيد [illegible]
[illegible] بان خبر لا المحذوف [illegible] لا اله موجود الا الله [illegible]
لا يخفى [illegible] وتمام الكلام [illegible] تقدير خبر في المقام [illegible] لا نفي الجنس [illegible]
لا تقدير خبر [illegible] بالحكم المجرد [illegible] دالة على نفي [illegible] مع ان الخبر المقدر موجود
ليس [illegible] وما وجدناه [illegible] الموارد [illegible] ان المستفاد منها

مفهوم الحصر

نفي [illegible] اثبات [illegible] على كون لفظ الله علما [illegible] المحقق [illegible]
الا زيد فان [illegible] حصر [illegible] الوجوب [illegible] على عدم
[illegible] الالهة في [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] المستثنى منه [illegible]
لفظ الله [illegible] المستثنى [illegible] المراد [illegible] المستثنى منه نفي [illegible]
[illegible] احد [illegible] الا [illegible] على اثبات [illegible] زيد والاصل
[illegible] المستثنى نفي [illegible]
[illegible] اثبات الوجوب [illegible] انا ما وجدنا [illegible]
دالا على الحصر [illegible] وعدم كونه مفهوما [illegible]
والكلام [illegible] ان تكون الدلالة منطوق
[illegible] اللفظ [illegible] الحكم مذكور [illegible] المفهوم
المذكورة [illegible] او غير منطقية وان التحقيق [illegible] على العرف ولا [illegible]
انما [illegible] مفهوما او منطوقا حتى انهم نقلوا الخلاف في القصر المفهوم [illegible]
والحصر وان [illegible] منطوقا ولم نظفر منهم [illegible] ولا يخفى ما فيه على [illegible]

مفهوم انما بالكسر

كلامهم وقد يكون بالمفهوم [illegible] كما يدل على الحصر بمفهومه سواء
كان قصر الموصوف على الصفة او العكس [illegible] في تعريف المفهوم والمنطوق [illegible]
عليه والدليل على ذلك قول جماعة من اهل اللغة [illegible] لم نظفر [illegible]
[illegible] الاجماع النحاة [illegible] الضمير في قول [illegible]
وانما [illegible] على [illegible] لا [illegible] للقصر الا الحصر لكنه [illegible] عليه
بانه انما يدل على الاستعمال وهو اعم من الحقيقة [illegible] التحقيق وقد يستدل
بالتبادر [illegible] وبان انما مركبة من ان للاثبات وما للنفي فيكون اثباتا
للمذكور ونفيا لغيره [illegible] الاحتمالات وفيه انه لم يثبت كونه مركبا
[illegible] وقد [illegible] لا [illegible] النحو
وربما [illegible] بان [illegible] انما هو [illegible] معنى النفي [illegible] لا ان [illegible]

[illegible]

مفهوم انما بالفتح

انكل واحد من الحرفين باق على معناه الاصلي ولا انما بالفتح فانها ايضا افادته الحصر
لتصريح جماعة كصاحب المغني وصاحب القاموس والزمخشري وغيرهم بعضهم ان الموجب
ان الموجب للحصر في انما بالكسر قائم في انما بالفتح فيجري في سبب افادة انما للحصر
تضمنها معنى ما والا في ذلك في انما لوجود هذا السبب فيها وقد مر ان السبب اجتماع
حرفي التوكيد في بعض انما ايضا ولا بالوجه ولا شك منها ما ذكرناه في العنوان وهو

وخالف فيه ابو حيان

ان يقدم الوصف على الموصوف الخاص بحصوله نحو العالم زيد وصديقي عمر ومنها تعريف
الخبر باللام كزيد العالم وطلوع الدليل على افادة الاول الحصر التباد وعرفا وان
المعرف باللام حقيقة في تعريف الجنس على ما حقق في محله فالمراد من العالم هو الجنس المعلوم
وقضية حمل الفرد عليه عدم تجاوزه لغيره من الافراد وعدم وجوده في ضمن غيره والا
لزم الكذب وبالجملة لا زم كون الجنس زيدا ان غير زيد ليس بجنس بمكان النقيض
ولو حمل المعرف باللام على الاستغراق ايضا يتم المدعى الا انه لا يساعد عليه
الاستعمال في التعارف كما لا يخفى ولا الحمل على العهد الذهني او الخارجي فيحتاج
الى القرينة ومع وجوده يكون الحصر بالنسبة الى المعهود لا مطلقا وهذا ان الحصر
يجريان في العكس وهو العالم زيد العالم ونحوه ما يكون الخبر محلى باللام وقد يستدل
بان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر لكن فيه انه لم يثبت انحصار فائدة
التقديم في ارادة الحصر بل ذكر وا له فوائد اخر في كتب المعاني من اراد
الاطلاع عليها فليراجعها

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

في العموم والخصوص قد عرفوا العام بحدود لا يخلو كل عن مناقشة في الطرد والعكس
ليس للتعرض لها كثير نفع لان وضوح مفهومه عند اهل العرف واللغة يغني عن التعريف كما ان فائدة
يتعرض في التعرض لو قدر من المصاديق لا ينقض الاختلافات التي اوقعوها لان ظهور المعيار
في التشخيص فيما وقع الاختلاف فيه كالمفرد المحلى وغيره وهو الاتيان بالاستثناء او وجوه ان
وليس الحكم فيه الاختلاف مثل المفرد والجمع باللام يرجع الى الحكم فيه مستند الى الوضع
او العقل لا يتفاوتهم على دلالته على العموم في الجملة فلا وجه الى النقض على ما يعرف
للمباحث المهمة في الباب بيان منها انه هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
ام لا والمشهور بينهم بل حكي عليه الاجماع غير واحد منهم عدم الجواز وذهب بعض من المتأخرين
وبعض من القدماء الى الجواز ولا بد اولا من بيان امور توضح المطلب فاعلم ان ذلك
ان النزاع هل هو من جهة كون المخصص مجملا كما هو مقتضى بعض ادلتهم في المقام
مثل التخصيص شائع في العام حتى صار مشهورا ما من عام الا وقد خص ونحوه او من جهة
كون المخصص بحسب معارضا للعام او لا دليل على التخصيص حتى يصار من جهة القرينة
لكنه موجب لخروج العام عن الظهور وحجية المعارضة لحقه وقد يفرق واحد من
الحجتين عن الاخرى كما اذا علمنا مثلا عدم وجود معارض لا من الظاهر وابهام
وجود قرينة يعرفها اهل المذهب او علمنا بان المراد هو الوجوب وقطعنا
بعدم وجود قرينة على خلافه لكنا احتملنا وجود معارض يكشف عن كونه صادرا
عن خوف او تقية وغير ذلك فاما محل الفرق بينهما عموم من وجه فعلى الاول
يعم النزاع كل ظاهر احتمل قيام القرينة على خلافه وعلى الثاني يعم كل
دليل احتمل فيه المعارض من الظواهر وغيرها من الظنون بل الاصول النقلية
وكيف كان لا اختصاص للنزاع بخصوص العام وان كان ظاهر كلام بعضهم وبعض
مستند الا لا يتم ذلك وربما حكي الاجماع على عدم وجوب الفحص عن قرائن المجاز
وجواز العمل باصالة الحقيقة قبل الفحص غير واحد لكن الحق ان النزاع يعم

فائدة
العمل بالعام قبل الفحص

بين الحجتين فيكون حينئذ ان النزاع في كل دليل احتمل ارادة خلاف الظاهر منه او وجود
معارض وبعبارة اخرى النزاع في المقام ليس من جهة خصوص القرينة ولا خصوص المعارض
بل من جهة احتمال الاختلاف فيجري في كل دليل غير علمي كان لفظيا كان او
غيره ثبت باتفاق او غيره بل يعم الفحص عن حجية الصدور لكون الخبر صادرا عن
تقية او غيرها ولعل دعوى الاجماع المذكور على عدم وجوب الفحص عن القرائن
مختص بغير الخطابات الشفاهية ونحوها مما هو خارج عن محل النزاع والا فلا
يستقيم الفرق بالنسبة اليها بانه من ادلة اللفظية وغيرها وهي مثل ان
لازم من قال بوجوب الفحص الى الكل وكل غير علمي يحتمل عند المجتهد خلافه من
جهة من الجهات المتقدمة لا بد ان يستفرغ وسعه في الفحص من الاحتمال الى ان يحصل
فاذا احس من نفسه العجز فحينئذ يعمل عليه ويكون ذلك بمنزلة العلم الثاني ان
محل النزاع في المقام غير الخطابات الشفاهية ومثل الكتب الفقهية ونحوها
مما يعلم ارادة التفهيم بشخص ذلك الخطاب والكتاب اذ لا يجوز عقلا في مثله
وجود قرينة على خلافه لم يعرفه على ظاهره فتم الثالث لا خلاف ظاهرا
فان العام لم يعرف لكنه هو المشهور في الخصوص وما اشتهر انه
ما من عام الا وقد خص لا يدل على ظهور ان كل عام قد خص بمنفرد مجاز
لما خص به العام الا عن ظن الفرد ومثل ذلك لا يوجب الظن بالتخصيص
ولا بخصوصه الرابع ان في ظاهر الاول والاول لا بد من مخصص ملاحظة كل
تخصيص للاخر بالذات لا يجعل ذلك مثلا لو علم ان في البلد الف نفس
يكون كل مجاز في السوق الاخر وشك في فرد منهم او افراد لا يمكن ان
يحكم مثلا انه ليس ببعض لغلبة ما يلونه الى بعض فيهم وان الغالب غير الذي
فيه ولا يدل عليه الا اجماعهم على لزوم الفحص يجب او ليس بناء على
كونه مجازا مشهورا كما عرفت مع انه لو كان لما جاز ترك الفحص ووجه
ذلك انه ما حكم به من علم كون الامر مجازا مشهورا في الادب ما حجيته
لا اشكال في ذلك يعرف انه اذا تعددت الامور فالحق وجوب الفحص عن

ای مالی او غیره

ولیس غیر علی لفظ کان او غیره فیما کان او غیره من کل جهة غیر جهة الصدور ولابد
من الفحص او احتمل فساده بالجزم بنفیه لان الاجماع بقسمیه و وجه العلم الاجمالی
و وجوه المرجحات و قرائن خلاف الظاهر … للاخبار على الاط…
الروایات و غیرها من الادلة الکثیرة ولا ریب ان وجه العلم الاجمالی یوجب
سقوط اصالة الحقیقة ونحوها عن الاعتبار فی العام وغیره وکونه کالمخصص المجمل
کالمردد بین کون المخصص احدی الروایتین المعینتین بعد العلم القطعی بکون
احدهما مخصصا فلابد من الفحص حتی یحصل العلم بعدم المخصص او یتم الوسع
وان لم یحصل العلم للزوم العسر والحرج والتعطیل فی الاحکام لو توقف علی ازید
من ذلک لیس کذلک. ما ذکرت من التقریر فانه لما ان العلم اسقط الظواهر
عن الاعتبار وصیرها مثل المخصص المجمل فلا یبقی وجه للاعتماد مع الظن فی
عدم المخصص الا مع القول بحجیة الظن المطلق للمجتهد وحمل القائلین بلزوم
الفحص والاکتفاء فی مقداره بالظن … فی حجیة الظنون الخاصة
وبحجیته او احتمل الاجمال … فی موضع … لا وجه لترجیح الظن
به القول بعدم حجیته ولا لجعله مرجحا اذ المرجح انما یحصل فی الامور المتساویة
فلابد من القول بالظن ای من الالزام بان یبلغ الفحص حد العلم او رفع الید عن
القول بکون الکتاب والسنة من الظنون الخاصة الا ان یختص الامور فی
الازمنة المتقدمة التی لم یکن علم اجمالی یوجب سقوط اصالة الحقیقة واصالة
العموم فیکون المتعبة فی اثبات کون الکتاب وغیره من الظواهر من الظنون الخاصة
بلا ثمرة لکون المآل الی الرجوع الی الظنون المطلقة تلک … عن هذا الاشکال
بوجوه … منها منع کون العلم الاجمالی موجبا لاجمال الادلة
وکونها کالمخصص المجمل حتی یخرج عن الحجیة وان وجوب الفحص مستند الی امر آخر
وهو ان العمل باصالة الحقیقة مشروط بشرط وهو الظن فانها لیست معتبرة
من باب السببیة المطلقة بل الظن ولا اقل من کونها غیر مظنون الخلاف
ولا یحصل الا بالفحص وفیه منع کون الحجیة من باب الظن ولا السببیة المقیدة بعدم الدلیل

عند عدم حصول الظن

من الادلة الاخری مع عدم ما یدل علیها من باب السببیة المطلقة ولو لم یحصل
الظن ووقع الاجماع علی جواز العمل بها ولو کان مظنون الخلاف بعد الفحص
به ومنها ان العلم الاجمالی وان اورث الاجمال الموجب للتوقف الا انه
بعد الفحص الذی انه اذا حصل الظن بعد الفحص بعدم التخصیص لکان
کان یکتفی بالظهور الحاصل منه … بزوال الاجمال … لا یکون
الظن مرجحا حتی یرد انه لا معنی له فی المجملات ولا لکونه مرجحا حتی یرد انه
رجوع الی القول بالظنون … بناء العقلاء علی جواز العمل بظواهر
الکتاب والسنة بعد الظن بعدم المخصص … کون اصل ظواهر
الکتاب والسنة من الظنون … بناء العقلاء کذا … عرض الاجمال
العلم … اذا تفحص المجتهد ولم یجد معارضا … دعوی بناء العقلاء …
الا … بیانه انه لو کان المراد بناء العقلاء … علی العمل بالمجملات
الا … صار مجملا … ولیس العلم بوجود الاختلافات والاختلافات
کثیرة … غیر مقام التکالیف کالتخفیف والحکایات وغیرها مما
لم یکن الشخص مکلفا بها … بل یمکن دعوی کون بنائهم …
وعدم علمهم … مع وجود العلم بالاختلاف والاختلال الموجب للاجمال وان کان
المراد تخصیص دعوی بناء العقلاء علی صورة ثبوت التکلیف فمع اثبات کون
الشخص مکلفا … لا تحصل الاجمال ثم دعوی ان بناء العقلاء مع ملاحظة هذه
المقدمة علی العمل بعد الفحص فیتم … ان بناءهم لکونه خصوص الکتاب والسنة
بل بناؤهم علی مطلق الظن … والا فلا ان یرجع الدلیل
الی البرهان العقلی الذی ذکروه لاثبات حجیة ظن المجتهد مطلقا …
ثبوت التکلیف مع وجوب العمل بمدلول الکتاب والسنة کیف کان …
دعوی بناء العقلاء … علی وجوب العمل بعد الفحص فی المجملات …
العلم الاجمالی المذکور الا ان اثبات ذلک مما لا یفی دلیل فانما یدل
علی حجیة ظواهر الکتاب … من باب الظن … لا بناء العقلاء

علی ذلک لحکم العقلاء

ما يجري مجراه ويفيد مؤداه لحجية الظن الطريقي واخبار عرض السنة على الكتاب
ما يخفى بالظواهر ولا يعلم ما يكون مخصصاً لها بالعرض بواسطة العلم الاجمالي الذي هو
محل الكلام والادلة فيها انما هي ان الفحص بمقدار الوسع مما يوجب ارتفاع
العلم الاجمالي بخروج ما وقع الفحص عنه عن اطراف العلم الاجمالي المخرج
لخروج الدليل عن الاجمال فيرتفع المحذور راساً ولا يفرق في المخصص للدليل
بالاجمال الذي يسند الى المجتهد لعدم كونه من اطرافه ولا يخفى ان هذا الكلام لا يخلو
عن اغلاق واجمال لا باس بتوضيحه بما لا يبقى فيه خفاء فانه في غيره
مما هو وارد الكثير ربما اورد عليه الاشكال بما ذكره الرائد فانه قد اورد على
اعتباره ولو بعد الفحص بان العلم الاجمالي لو وجد الكتاب يقتضي انها في موارد
كثيرة اوجب عروضها عن الاعتبار الى ان يحصل بعد الفحص العلم بعدم
ما ينافيه او مجراه فنقول لا ريب ان الفحص على العمل بظواهر الكتاب والسنة
والعلم الاجمالي لا يوجب ارتفاعه بل هو سبب لبيان انه لابد من ملاحظة ان
الثابت منها ان قد رخص يمنع عن العمل بمقداره فنفرض مقدار ان جملة العمومات
في الكتاب والسنة الف فاذا علمنا اجمالاً بكون واحد منها مخصصاً بمخصص
لابد من الفحص عن كل عام ومع الاحتياج فيما يحتمل به اذا احتمل فيه وجود المخصص
لكنه اذا عثر على مخصص يكتفى به اذا كان اقل مرتبة ذلك العلم الاجمالي
ذلك ولو كان اقل مرتبة مخصصين بان علم اجمالاً بان واحداً من
المخصصات او اربعة مخصص فيتعين لابد في جواز العمل من تحصيل اثنين
من المخصصات لا يجوز العمل قبله لعدم ارتفاع العلم الاجمالي ولا يقتصر لابد
الكثير في تحصيل مخصص بل الظن به خروجه عن اطراف العلم الاجمالي ولا
يقر عدم الظن او الظن بالخلاف لابد لكن لم يكن شيء منها مخصصاً قبل عروض
العلم الاجمالي نفي المقام لو حصل الاجمال ولو لاحد العمومات في غيرها لاحتياج
اليه ايدينا لابد الفحص عن حال العلم بعد الفحص بقاء في اطراف العلم الاجمالي وعدم
خروجه عنه الى ان يحصل القطع بالعدم بعد الفحص وقد عرفت ان المعروض مقدم

الفحص عن مخصصه لا يحصل اليأس بايدينا لو فرض حصول مثل ذلك القطع اذا عرفت
ذلك فنقول دعوى كون العلم الاجمالي موجوداً يمنع من اجمال العمومات ولو نهائيا
المحل الذي وقع الاجماع على عدم اعتباره ليس لنا به على وجه الاطلاق
بل نسلم منه وجود مقدار منه مانع عن العمل قبل حصول الفحص لابد من حصول
الظن بعدم المخصص وعن وجود مانع ازيد من ذلك مما يطلب عليه دليل
وعود العلم بان بعض ما بايدينا من العمومات له مخصص في غير ما يطلب
تناوله بعد الفحص الذي اعتبره العلماء في اعتبار الاجتهاد وترتيب الاحكام
عليه من جواز التقليد وغيره ومن هنا تعرف انه لو وجد وقد وجد مخصصاً واحداً
بعد الفحص يكفي في جواز التقليد لعدم العلم بكون بعض العمومات مخصصة بازيد من
ذلك مع وجه الاجمال وبقاء الشك لم يكن مفرداً قبل ذلك الى
قبل عروض العلم الاجمالي استدل الفاضل بجواز العمل قبل الفحص بوجوه
منها انه لو وجب الفحص لجاز العمل لكن الفحص واجب في العمل بالعام
حقيقة بل اولى لكثرة المحذور وغيره والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم
وهو مسلم عليه المقدمة ودعوى الاجماع
بايدينا من الحقائق المختلفة الشهودة المجازية والمقطوع في بعض
الموارد لو بعض المجتهد من سموع من الاخبار وجه
خلافه معقد الاجماع مالا يقر تسليمه المتأخرين وغيره في
لا يجب فيها الفحص عن المعارض وقد يجاب عنه الفرق بين
العام وغيره من الحقائق لكونه مصداقاً للشك المعروف لكن فيه ان
السبب لوجوب الفحص العلم الاجمالي لا ما ذكره والان عدم الوجوب فيما
لو راينا العام مخصصاً بل مقتضاه عدم جواز العمل حتى بعد الفحص
الا ان يحصل وجوب الفحص في الحاجات كظهور بطلانه
اللوازم ومنها جواز ومنهم وهو كون العام
حجة في غيره انه لما سمعت

استدل الفاضل بجواز

ذكرنا من سنة الفحص ليعلم كل ما [illegible] ومنها الامر على [illegible] وما سمعنا من احد ونظير
الفرق بين الوجهين المذكورين في بيان الفرق فتدبر ومنها الآية الشريفة ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا فانها بمفهومها تنفي التثبت عن خبر العدل وجاء من الفحص
ولا يخفى ان الاستدلال [illegible] الاعتراض [illegible]
الواردة عليها انما تدل على اعتبار خبر العدل وتنزيله منزلة الواقع في ترتيب
الاثار ولا يدل على انه لو وقع فيه احتمال خلاف او عرض في الفاظه لا يجب
الفحص عنه حتى يتضح المقصود ولئن شئت فقل ان مدلول الآية عدم
التثبت عن سند الرواية لانه هو الصادر عن العدل لا الخبر فانه غير معلوم
ومنه يعلم ان التمسك باية النفر [illegible] الاخبار [illegible] لما ذكرناه
[illegible] حجية الاخبار انما لا تدل على حجية الرواية [illegible] بل انما تدل
على حجية [illegible] الوعظ المتضمن للانذار [illegible] حجية الرواية
لا يفيد [illegible] لا يكون [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] على حجية الرواية
او ليس ذلك كله في مقام الدلالة على عدم الوجوب لو عرض في متن الرواية
احتمال واجمال ولذا لم [illegible] يتمسك بشيء منها على حجية الظواهر فضلا عن
ما ورد فيه الاجمال [illegible] ومنها [illegible] السيرة من تقدم من
صحابة الائمة وغيرهم من اهل الاعصار المتقاربة من زمنهم عليهم السلام
حيث ان بناءهم لم يكن على الفحص عن الاصول التي كانت بايديهم
كما [illegible] في [illegible] الصلوة وغير ذلك وكان [illegible] يحتاج الى مسألة يأخذ من
الاصل او صاحبه ويعمل به من غير فحص ولا يسوغ انكار ذلك من تتبع
قليلا في احوال السلف وسيرتهم من علمائهم وغيرهم من السيرة موجودة
[illegible] انه لو اورد احد [illegible] لا يحسن
[illegible] التوقف في قبوله معللا لوجوب الفحص [illegible] ان مقتضى [illegible]
جواز الاعتماد [illegible] ايضا على [illegible] من الاصول المتقدمة في استنباط الفقه

الفقه وعدم لزوم الرجوع الى غيره ولا ريب [illegible] وذلك ان
بين ان السلف كانوا يعملون بالاصل اذا قرؤوه عند شيخهم الذي اخذوه
عنه [illegible] وهذا [illegible] للمعصوم عليه السلام لا لمجرد [illegible] بما يدل عليه الكثير
كما هو حال [illegible] الذي يحتمل فيه [illegible] لجواز [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] وبالجملة فالانصاف ان الفحص عند
الشيخ [illegible] على كون القراءة والضبط [illegible] مع احتمال فيه خفاء
لعدم جواز [illegible] على الشيخ [illegible] الاصول [illegible]
حال [illegible] الذي ذكرنا [illegible] فراغ [illegible]
عما ذكرنا [illegible] الاصول [illegible] لم يكن [illegible]
حال [illegible] من الكتب الاربعة [illegible] قبل الفحص ثم انه يمكن
ان [illegible] على دلالة [illegible] اية النفر ونحوها على ما ادعوه من الحجية [illegible]
الفحص انه انما [illegible] مع الوحدة [illegible] مع العلم الاجمالي بالتعارض [illegible]
ان [illegible] العمل [illegible] منها [illegible] الفحص [illegible] الا انه
الا ان الفحص [illegible] مع جميع الادلة ثم مقدار الفحص هو الوسع ووجوب
ما [illegible] عن المخصص [illegible] اطراف العلم الاجمالي لما عرفت ان الموجب
للفحص هو ذلك والمدار في الوسع على [illegible] ولا يعتبر استفراغ
وسع [illegible] ثم ما ذكرنا من كفاية وجدان المخصص الواحد ولا
يجب الفحص [illegible] ذلك [illegible] في غيره لان [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] فانه لو فحص المجتهد في مسألة ان المقبوض بالسوم
يوجب الضمان فوجد للقاعدة المذكورة مخصصا واحدا لا يكتفي في غيره
من [illegible] المندرجة تحت القاعدة المذكورة كالبيع بالفاسد وغيره
بل لابد [illegible] المسائل [illegible] لا ريب في
حجية [illegible] المخصص [illegible] المخصص [illegible] الاجماع [illegible]
عليه [illegible] في المسألة اقوال وتفاصيل لا يليق للتعرض لها [illegible] التفصيل بين

المخصص المنفصل والمنفصل منها وجه ان يق ان الحجة هو الحقيقة لمن علم اصالة انتفاء القرينة
القول بكون الالفاظ حقيقة في العموم او الملتزم مع الظهور العرفي ويمنع الظهور
ظهور بعد فرض انفصال المخصص لهم قلت اصالة عدم مخصص اخر او القرينة
يوجب ظهوره قلت لا يوجب ظهوره في حق بعد الاطلاع لكن الامر سهل
لنا ما سمعت من الاجماع ولا المخصص المجمل فلما اف م لان المجمل اما
دائر بين المتباينين مع عدم كون احد الطرفين ذا كثرة بالنسبة الى الافراد او
بين المتباينين مع دخول الكثرة في احد الطرفين او دائر بين الاقل والاكثر لا ريب
ان القسم الاول يوجب الاجمال لان عدم التمسك به فيهما خروج عن مقتضى
العلم الاجمالي وفي اصلها المخصص لان الاكثر لا مرجح فيتعين التوقف والرجوع
الى ما تقتضيه الاصول والقواعد ولا فرق بين كون الشبهة حكمية او مصداقية
وكون المخصص متصلا او منفصلا وكذا الكلام في القسم الثاني بعينه لكن شأن
القلة مرجحة فان خروج الاكثر يوجب زيادة خلاف الاصل قلت هذا انما
يجري في الاقل والاكثر واما المتباينين فلا لان كلا من الطرفين يحتاج الى اخراج
واحد وتكلف ابوده واحدة ولو سلم فلا نسلم كون مثله موجبا للظهور العرفي
الذي عليه المدار في امثال ذلك واما الاقل والاكثر ففيه تفصيل لان المخصص
لو كان متصلا والشبهة حكمية كان تق اكرم العلماء الا الفاسق منهم مع اجمال الفاسق
لاحتمال كون المراد منه مطلق مرتكب المعاصي او خصوص مرتكب الكبيرة منها فلا ريب
في الاجمال وعدم جواز التمسك به لوجوب اكرام مرتكب الصغيرة لان
الحكم المذكورة عند اهل العرف بمنزلة ان يق اكرم العلماء الذين لم يكونوا
فاسقين وهي مجمل الى الاستثناء وحق ان الوصف يوجب تنويع الموضوع وتقييده
لا ما يكون محلا للحكم المتباينين في الاجمال لا وجه لادخاله في احدهما دون الاخر
ان يق بالفرق بين الاستثناء وغيره من المخصصات كالوصف وغيره وان
الاستثناء لا يوجب تنويعا بل يجب العمل بالعموم في محل الشك والوجه
فيه لظهور ما ذكر في ان الاستثناء ولو كانت الشبهة مصداقية بان علم ان المراد

من الفاسق

من الفاسق خصوص مرتكب الكبيرة وشك في ان زيدا هل ارتكب ام لا فالحكم كما ذكر من الاجمال
وعدم جواز التمسك لوجوب اكرامه بالعموم المذكور من الاجمال فيه اولى كما
يتبين وجهه انشاء الله ولو كان المخصص منفصلا لا متصلا فان كانت الشبهة حكمية
فان علم الحكم مختص في مرتكب الكبيرة فلو ق اكرم العلماء ثم ق لا تكرم الفاسق
وشككنا في معنى الفاسق كما سبق من مرتكب الصغيرة الذي شك في كونه داخلا
في الفاسق فحكمهم وجوب اكرامه وجوب العمل بالعموم المذكور بعد عدم العلم بوجود
المزاحم له من المخصص فان المقتضي الدلالة اللفظية منها لكن لا يحصل غير
التخصيص في صورة العلم بحصول عنوان المخصص المذكور ولا مع العدم الموجب
لعدم حصول المزاحمة فلا بناء العقلاء حيث لا يعدلون عن ترك الامتثال
بالعموم بمجرد الشك المذكور ولان الفاسق المتيقن بعد الشك
ليس له مخصص هو معلوم بالتفصيل وما هو مشكوك بالتفصيل ليس قلت يجري
فيه ما قدمناه في سابقه من كون المخصص منوعا للموضوع العام الموجب
للتوقف في الموضوع المجمل قلت بينهما فرقا واضحا عند اهل العرف
حيث لا يعدون المجمل لكونه واحدا الحكم
والموضوع الذي لا يتبين مهما امكن ولم يحصل التزاحم
والا اذا كانت الشبهة مصداقية فلا وجه للعمل بالعموم بل لا بد
من التوقف فلا علم في امثال المذكور ان المراد من الفاسق مرتكب الكبيرة
وشك في ان زيدا هل ارتكب ام لا لا يمكن التمسك بالعموم لان المعروض
ان لا يشك في الحكم الشرعي وانما الشك في موضوعه فلا معنى لترتيب الحكم
قبل تنقيح موضوعه ولو بالاصل كاصالة عدم كونه فاسقا ونحوه ولو وجه
اخرجه الشك في انه هل ارتكب ما يوجب الفسق ام لا فالعموم
ما يكشف بالنسبة اليه ثبت العموم للموضوع الشك
يلزم التوقف في ترتيب الحكم مع تنقيح الموضوع فلا توقف على اجراء الحكم لا ان
ولا يلزم من التوقف والرجوع الى الاصل بالنسبة الى الافراد المشكوكة

العمل

ظاهر اللفظ وارادة الحقيقة كما هو واضح فلا حجية في التمسك بالعموم والتحقيق انه لو علم كون
عنوان المشتق مأخوذاً من جهة ان الحكم كالفسق فيخصص العموم والا كما لو احتمل دخل
الخصوصية من عموم الاكرام فلا وفيه انه لا فرق بينهما فيما ذكر، نعم لو قلنا
ان الاصل عدم الفسق فيتمسك بالعموم سواء كان الفسق مانعاً او عدمه جزء
جزء للمقتضي فلا فرق ويمكن توجيه القول بجواز التمسك بالعموم بان مقتضى العموم
لولا وجود المخصص والعلم بوجوب الاكرام لمن حصل الشك في ارتكابه الفسق — التنبيه
ولم يحصل من المخصص فيمنعه لئن قلت هذا كون المراد من الفاسق الفسق
الادبي يوجب كون المراد من العموم الافراد الغير المتصفة بالفسق
في الواقع قلت مراعاة شرط لفظ الفاسق لا يستلزم كون المراد كما ذكرت
الا ان المرجع في المقام ظاهر اللفظ الذي جعل عنواناً في كلام الشارع ولا يكون
اخذ اللازم المذكور مع نفعه براءة الواقعي من الفسق جزء للعنوان لبداهة عدم
اعتبار الادراك ابداً جزء ابطل عدم اعتبار الادراك ابداً جزء الظاهر فان
فرض ادخال الافراد المشكوكة تحت العموم وتخصيص المخصص بالمعلوم فيكون
قوله لا تكرم بمنزلة لا تكرم الفاسق المعلوم فسقه لا الفسق الادبي ولعله على
ذلك بناء اهل العرف كما لا يخفى من لاحظ الموارد والادلة العرفية
بل الظاهر ان عليه بناء اكثر العلماء ومنهم الشهيد الثاني في الروضة حيث تمسك بعموم
قوله من بدل دينه فاقتلوه على وجوب قتل الخنثى مع العلم بخروج المرأة
عنه بل يمكن دعوى ان عليه عمل الكل حيث يتمسكون بعموم اية اوفوا
في الموارد التي يشك في الصحة مع العلم بان المخصص بالفاسدة ويعلم الخارج
عنه اي لا يؤخذ بما جعله الحكم عنواناً وهو العلم يشهد في الكرم والموارد وكم افضح انه
وكذلك حسن النظر والتفكر وان العلم علة تامة في الاكرام لكن بعد الاحاطة لكونه في
الخارج عنوان نوع يجب الاكرام لكن لم يتفق ونوع لا يجب لكن فتحقق لا يدرى خروج
العلم حكمه عليه انه يكون فيه مقتضياً باعتبار الجهات لكون الفسق مانعاً لا يكون عدمه
ما يعتبر في المقتضي على الاشكال في غيره ونحو ذلك في الاحكام الشرعية فاذا علم كونه

مقيدا لا يمكن بمجرد تحقق ترتيب الاحكام الدال عليه في المانع لو دل الدليل كان
في الاصل عدم كون المشكوك فسقه فاسقاً ونحو ذلك ضرورة توقف ترتيب
الحكم على وجود العلة التامة ولا يكفي مجرد وجود المقتضي ولا ما ذكره من كون بناء
العقلاء على ترتيب العلماء بالعموم واخذهم بالعموم ما لم يعلم المخصص وكون
الموجود خارجاً داخلاً في عنوان المخصص فغير مسلم اذا علم ان العام غير باق على
عمومه بل بعض افراده خارج عن حكم المذكور كما في معروض شك في الاسم
احتمال كون ما خرج من الموضوع الحكم خارجاً عن الموضوع ايضاً فسلم وهي — في الهامش: ...
فانه لو قال اكرم العلماء وعلمنا ان الفاسق يحرم الاكرام لكن احتمل
عندنا خروج الفاسق عن الموضوع رأساً فلا وجه للتوقف في حكم العالم
اذا شك في فسقه لان العام لعمومه مغن عن الحدود وان ما ينافي
حكمه حكمه خارج عن موضوعه والا لزم التخصيص المخالف للاصل ومن
ذلك يكون في الاحكام الشرعية فلو قال لا يجوز الصلوة في كل ما لا يؤكل
لحمه ثم ورد ان الخز وكذا يجوز الصلوة فيه فقضية الاخذ بعموم
الدليل الحكم بان الخز خارج عن عموم الدليل وموضوعه فيكون موضوعاً
داخلاً في ما لا يؤكل والا لزم اخراج العام عن عمومه المنافي للاصل ومنها
قال بعضهم ان العاقلة ليس يجب لانه لو كان يجب لمضى ... والملك
لطرد ... كما ثبت بالاصل اذا ظهر دخول فرد فيه وشك في حكمه
الحكم كذا يثبت به خروج ما ينافي حكمه حكمه من الافراد عن الموضوع والمدرك
في كل من الامرين اصالة الحقيقة وعدم التخصيص وتوهم ان التمسك باصالة
العموم الذي مرجعها الى اصالة الحقيقة في اخراج ما خالف حكمه عن الموضوع
يرجع الى التمسك بالاصالة المذكورة لاثبات المعنى الحقيقي وان المشكوك
خارج ولعل عبارة ما عداه وجد حققوا في محله عدم جواز ... واعتبار
جريان القاعدة فيما اذا كان الشك في المراد لا اثبات المعنى الحقيقي
عن المجاز باطل لتحقق كون العام حقيقة في الاستغراق مجازاً في غيره واراده

الدخول لا لأجل خروجه كما لا يلزم الدخول إذا كان الشك في الحكم لا لأجل الاشتباه بالموضوع كما لشبهة
في نجاسته تعم ما دل على نجاسة كل ما يلاقي النجس لا يتحقق ما ذكرتم من سكوت
العموم وعدم نفع أصالة الحقيقة في بيان حال الموضوع بيان ما ذكرته إنما هو من
أصالة الحقيقة بين الشك في خروج المشكوك عن الموضوع إذ لا فرق بينهما قلت
الفرق بين ما ذكرناه سابقاً وما ذكرناه الآن في غاية الوضوح لرجوع الشك
في الثاني إلى عموم العام بخلاف الأول ولو صار الكلام في أن بين كان لأجل
خروجه ما أخذ عنواناً في العام عن العلية التامة بخلاف الثاني فإن المفروض
الشك في خروجه عن العلية [illegible] في المقام فإنه من قبيل الارتفاع ومقابل
الإبهام نفي أمر ينبغي أن ينبه عليه وهو أنه توهم بعضهم كصاحب الرياض
وغيره إجمال قوله تعالى أوفوا بالعقود وأحل الله البيع نظراً إلى الأفراد المشكوكة
الصحة والفساد وللعلم بخروج الفاسدة عن العموم فلا وجه للتمسك لأن الشك في
الموضوع على ما فصل سابقاً ولا يلزم من الكلام سقوط جل العمومات بل
كلها عن الحجية لجريان مثل ما ذكره فيها وقد ذكره بعضهم في إجمال أدلة العبادات
والطلاق إنما جرى على القول بأنها موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد بالتقييد
الطلاق إنما المجمل فإنه من الواضح عدم إرادة الأفراد الفاسدة بل الصحيحة
فلا يتم القول بأنه لا يصح التمسك بالإطلاقات بعد ذلك والجواب عن الكل
واحد وهو أن المحوط في الإجمال والبيان ما أخذه الشارع عنواناً في
المتشرعة منه والشارع لا ما انتزعه المكلف في عنده ولا ريب أن أوفوا من البينات
بالعقود وأحل الله البيع ومثل أقيموا الصلاة لا إجمال فيها ولا فيما
أخذه الشارع عنواناً للمخصص لها فإنه أخرج من الأول مثل الهبة
والعارية والوديعة ومن الثاني بيع الربا والملامسة والمنابذة ومن الثالث
بعض الصلوات المعلومة الفساد ولا إجمال في شيء منها ولا وقع الشك
من جهتها بعض [illegible] ما ذكره من الإجمال هو كان في ذهن الشاك وكونه
ربما انتزع له ونحو ذلك ولا الفاسدة أو الجائزة أو نحو ذلك فلم يأخذه الشارع

عنوانا

عنواناً للمخصص قط حتى يحكم وإنما انتزعه المكلف من العناوين الشرعية والأمور البينة
وقد عرفت أن المدار في الإجمال والبيان على خصوص ما أخذه الشارع لا ما
انتزعه المكلف وإلا لزم كون كل عام مخصص بالمبين مجملاً لإمكان انتزاع
نحو ما تقدم فيها مثلاً لو كان قال الإمام أكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيداً أمكن
انتزاع أن الخارج محرم الإكرام فيترتب عليه لزوم إحراز كون المشكوك
داخلاً في حكم العام حتى لا يكون محرم الإكرام فيبطل العموم في كل المشكوكات
ثم إن الشهيد في شرح الروضة حكم في الخنثى [illegible] بالقتل لو ارتدت عملاً بالعموم
قوله من بدل دينه فاقتلوه والتمسك به إنما يبتني على جواز إثبات الموضوعات
الخارجية بالعمومات أو أسباب [illegible] كما تقدم وجه بعضهم ولا يبتني على ما قيل
إن عدم القتل في المرتد مع وجه كونها أنثى لا [illegible] كما هو مقتضى الرواية
إنما هو لمانع يختص بالمرأة لا [illegible] عدم وجوده في الخنثى فلا يكون من التمسك بالعموم
في الشكوك المصداقية [illegible] وهو أنك قد عرفت بما لا مزيد عليه أن أصالة
العموم يستعملونها في موارد الشك ما هو المتعارف عند عامة الناس
حيث لا ينبغي [illegible] في دخول المشكوك في حكم العام أو إخراجه من موضوعه
والثاني أن يستدل بها على خروج ما علم خروجه عن حكم العام عن الموضوع وقد عرفت
الشك لا دليل [illegible] في أبواب الفقه والقدح فيه من الحكم [illegible] قد عرفت
ما فيه وقد يظهر من [illegible] التمسك بها لا تمسك بالأصل وهو غير ما ذكرناه في بحث
الأصل ~~مع عدم العلم بها~~ بيان أن الشك [illegible] في تحقق الموضوع وفي الحكم
من [illegible] في الشك في استعمال [illegible] في العموم فإذا اشتبه بالأصل يرتفع الشك
عن المسبب فإن [illegible] إجراء الأصل [illegible] الأمر [illegible] القسم الثاني فإن
المفروض أنه لا شك [illegible] في مراد [illegible] في الشك في المستعمل فيه وأنه على نحو الحقيقة
كما هو لازم الخروج أو كما هو لازم الدخول فالشك في المستعمل فيه ناشئ
عن أمر خارج عن الدخول أو الخروج فإثبات الخروج أو الدخول [illegible]
من إثبات الملزوم بالأصل في اللازم فيكون مثبتاً ويظهر الجواب عنه مع ملاحظة الأصل

المثبت في الاصول اللفظية بل الادلة الدالة على الحجية اعم ولذا ما رأينا احدا من
من العلماء في مورد من الموارد يقدح في الادلة من هذه الجهة وما عرفته من توقف
لو دفع التعارض بين اصالتي العموم يتوقف كما هو المشهور اذا كان في تمام جنس
واحد وبان يكون كل منهما دالة على الدخول او الخروج فاكد دل مثل اكرم العلماء
ولا تكرم الفساق حيث يتعارضان في الجنس الذي هو عالم وفاسق والثاني كما في
يجب اكرام اقربائه وتستحب اكرام الاجانب وثبت ان زيدا منه لا يجب اكرامه
ولا يستحب بل يحرم فتكلف في العموم يتساقط بهما الدال على الخروج عن الاقارب
والاجانب مع انه لا دخل بينهما ولا لو كان تمام جنسين لكان يكون احدهما دالة
على دخول المعلوم موضوعا في الحكم والاخر على خروج المعلوم المخالف من حيث الحكم عن
الموضوع فيتقدم الاصل الدال على الدخول على ما يدل على الخروج لما تقرر في محله
من حكومة الاصل في الملزوم والسبب على الاصل في اللازم والمسبب ولذا تقدم
الاستصحاب المزيل على المزال ووجهه ان الشك في السبب مقدم ولا ريب ان الشك
فيه وقوعه يقع ما كان لو كان نفعه وتبين العلاج ليس الا ترتيب الاثار والمسببات
فقد يجعل ولا مجال لترتيب الاثار في المتأخر زمانا لكان او طبعا وبوجه اخر
كل اصل في المسبب حجة معلقة بعدم جريان ما في نفيه في السبب فلا تعارض فرع
بعد الاصل في السبب ومن هنا تعرف اندفاع ما يتوهم من ان بعد القول
بحجية الاصل المثبت في الاصول اللفظية لا تنضر مراعات قاعدة المزيل والمزال
مراد به من اعمالها فيتوقف عند التعارض بعدم انحصار مدرك تقدم المزيل
على كون المزال حجة لكونه مثبتا بل لما ذكرنا من انه لا فرق في مراعات
القاعدة المزبورة بين كون اصالة الحقيقة واصالة العموم حجة من باب التعبد او
الظن النوعي او الظن الشخصي لا يمكن كشف بعض اسباب الظنون الشخصية وان وجد
الظن معلقا على عدم اخر مثل القياس والاستقراء والظن الاستصحابي في وغير ذلك
فيعلم بهذا حكم معارضة ما استدل به جماعة على خروج الفاسق عن النهي بعموم ما دل
على نجاسته على ان كل نجس ينجس ملاقيه الدال على خروج الفاسق عنه لعدم قيام الدليل

الدليل على ان ما لا ينجس ملاقيه فليس بنجس لان كان نجسا ينجس ملاقيه ولطلبه الاخر عن نظيره لعموم
بعموم ما دل على ان كل ما لاقاه في التنجس نجس وهو الحاكم عن عموم الاول على تقدير
من كون الشك في العموم في احد التقييدين سببا وفي الاخر مسببا فالشك في عموم كل
ملاق في النجس يعني اوجب اوجب الشك في دخول الفاسق والنجس في خروجه
والشك في الدخول والخروج اوجب الشك في ما يتعقب فيه ما دل على منجسية
النجس لانه لا بد من اجراء الاصل في الدخل ولازمه الحكم بالدخول تحت النجس
ولازم الحكم بالدخول الحكم بكون العام الثاني مخصصا بحيث يكون نادرا لمطلب
على نحو العام المخصص لا بالتخصيص المراد من غير تخصيص ارتكابا بمجاز كما هو لازم
الحكم بالخروج نعم لقائل ان يقول ان مراعاة قاعدة المزيل والمزال
في الاصول اللفظية خلاف ما اطبق عليه العلماء قديما وحديثا فانا ما رأينا
احدا من العلماء من راعاه في مورد من الموارد فلا يبعد دعوى ترجيح
من هذه الجهة فلا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية ومن هذا يتفرع مسئلة
تعقب العام بضمير يرجع الى بعض ما يتناوله كما اذا قال اكرم العلماء واضفهم مع العلم
باختصاص وجوب الضيافة بخصوص الفقهاء من العلماء ووجه التفريع ان الشك
في تخصيص العلماء اوجب الشك في كون الموضوع للحكم المزبور خصوص
الفقهاء او الاعم منهم ومن غيرهم من العلماء والشك الثاني في كون المستعمل
فيه في الثاني الحقيقة او المجاز وبعبارة اخرى اوجب الشك في كون ثانيه المراد على نحو
الحقيقة او المجاز لا الاستخدام وان كان احد المطلوبين معينا ومعلوما على ان
تقدير فعلى القول بتقدم المزيل من الاصول اللفظية على المزال لا بد من
حمل العام على العموم والقول بالمجاز في الضمير او الاضمار او غيرهما وفي
وعلى منع مراعاة القاعدة المزبورة لا بد من التوقف وفاقا لجماعة
كصاحب [illegible] وغيره لان اصالة الحقيقة في الضمير واصالتها في العموم متعارضان
ولا ترجيح من الجهة المزبورة ولا من الخارج لو سلمنا عدم ترجيح تخصيص العام
على الاستخدام بان التخصيص اشيع او ترجيح ارتكاب الاستخدام في الضمير

اخر

والتوقف فيه اسهل من التوقف في المتنوع قلت ان شيئا من الامرين لا يساعد
عليه التوقف في المقام فلا عبرة به فان الترجيحات المذكورة في تعارض الاحوال
انما يعتمد عليها اذا ساعده العرف فحينئذ فلا حاجة الى تشخيص ان الضمير
حقيقة فيما طابق المرجع مط او بشرط كونه حقيقة ايضا او فيما كان المرجع حقيقة فيه
مط او في مطلق امر المرجع حقيقة كان او مجازا نظرا الى الكل او غيره كما في المجمل ۲ بإيراد
وان كان ابحث الاخير للبناء دار وعدم لزوم المجازية فيما كان المرجع مستعملا بالصدق
وكذا لو كان مجازا نظرا الى الاستخدام مجاز لعدم كون المرجع مرادا كما لا حاجة الى
بيان لزوم التوقف الصغير على تقديره في مقام الخبر او الاستخدام فان
مداره على الترجيح المعمول ~~والاضافة~~ في مسئلة تعارض الاحوال وقد يقال نظير ارجاع الضمير
الى اللام فيكون عاما ولا مجاز فيه لفظا وان كان تطرق الحكم عليه مجوزا باعتبار بعض
افراده نحو قولهم بنو فلان قتلوا فلانا ~~ولاكان استعمال~~ تخصيصا وبذلك يمكن
ارجاع جملة من الاستخدامات الى الحقيقة من حيث اللفظ وان كان في امر عقلي الاحب
الاستخدام في المقام تخصيصا فلا وجه لما ذكر للتوقف على كون الضمير عاما وليس
كذلك بل هو لا شارة الى بعضها ومن هذه الجهة لم يعدوا الجمع المحلى باللام المعهود
من الفاظ العموم ولا ينافيه ورود الاستثناء لاده حيانا لان الاستثناء اعم فانه
كثيرا ما يرد في غير العمومات كعشرة الا كذا او اشتريت العبد الا نصفه ثم انه
يتمسك للمذهب المختار وهو التوقف بان اصالة الحقيقة ليست حجة مطلقا بل
انما تعتبر فيما لم يكن في المقام قرينة صالحة للصرف عن الظاهر مما يجوز المتكلم الاتكال
عليها عند ارادة خلاف الظاهر ولذا توقف جماعة المشهور في المجاز المشهور وتوقف
بعضهم في الامر الوارد عقيب الحظر والجمع المحلى باللام اذا كان في المقام معهود
والجمل المتعددة المتعقبة بالاستثناء او شرط او غيره ~~كذلك الفرق بينه~~ مع ان كلا
مما ذكر من موارد القاعدة المذكورة فان كون المحل توهم الحظر لا يوجب عدم صحة ۲ الدرة
ارادة الوجوب وكذا غيره مما ذكر بل انما يجعل المقام صالحا لجواز ارادة
المجاز من غير اتيان بقرينة والفرق بينه وبين ما ذكره ان ما ذكر من التوقف

ناشئ عن تعارض اصالة العموم بخلاف ما ذكره فانه مرجحه المنع للتوقف وعدم اعتبار
اصالة الحقيقة لوجود ما يصلح لان يكون قرينة صارفة وان لم يعلم بنفسه الصرف
وهو وان كان في نفسه حقا لعدم الدليل على حجية اصالة الحقيقة عند صلوح
المقام لارادة غيرها من غير نصب قرينة كما سمعت في الموارد المذكورة الا انه
في محل النزاع من موارد القاعدة المذكورة نظرا واضحا لان المفروض ان
في المقام قد تعارض اصالة الحقيقة بالنسبة الى الضمير بين اشتماله على العام وارادة الضمير
فيكشف المقام صالحا لان يراد المجاز في الدول الا كذا على الثاني دون العكس
على عكس الامر وحاصل الفرق ان هذه صالحة لارادة المجاز الا على الاول
وبالجملة انما يصح التوقف من الجهة المذكورة في غير امثال المقام ضرورة عدم
صحة الاتكال في صرف احد الظاهرين عن ظاهره من غير نصب قرينة كما هو واضح
ان قلت اي فرق بين مفروض المسئلة وبين مثل الشهرة في المجاز المشهور بعد
قيام الدليل على ان المراد من الضمير خصوص الرجعيات مثلا ~~قلت~~ الفرق
ظاهر لان الشهرة لا ريب في صلوحها للصرف فان كان قد يتكل عليها المتكلم
وقد لا يتكل بخلاف المقام فان المفروض قيام الدليل على ارتكاب خلاف
ظاهر في احد الامرين فلا وجه لجعل احدهما حاليا لصرف الاخر عن ظاهره وما ذكره
من قيام الدليل على ان المراد من الضمير خصوص الرجعيات فان ارادة على
وجه لا يصلح لجريان قاعدة اصالة الحقيقة الغير المستعمل فيه فلا يبقى وجه
للتوقف لبقاء اصالة العموم في العام سالمة عن المعارض فيه بدو ليلها بين
مدرك القول بالعموم والقول بالتخصيص وجوابها ~~الا في الاصابة~~ كما تبين الجواب
عما قد يورد على ما استدلنا به من تعارض اصالتي الحقيقة مع الترجيح المعتبر من اصالة
الحقيقة في الضمير معارض وهو ما دل على اختصاصه بالرجعيات فلا يكون
معارضا للاخر لانا قد اشرنا الى ان المسلم قيام الدليل على صرف احد الظاهرين
عن ظاهره ولو فرض قيام قرينة دالة على تعيين المستعمل فيه من الضمير بحيث لا يكون مجرى

... [illegible] جواز التخصيص ... [illegible]

[illegible]

اقول لا اشكال في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة كما اعترف به غير واحد بل كأنه اتفاقي
على النقل وانما الخلاف في ... [illegible] ... في مفهوم المخالفة فان المفهوم لا يقصر في
الدلالة من حيث القوة عن المنطوق لو لم يزد عليه فلو قال لا تكرم الفساق ثم قال اكرم
علماء زيد ونحوه مما يدل بالاولوية على وجوب اكرام نفسه تخصيص العموم ... [illegible] ولا
يكون مخصصا لان حاله حال سائر الادلة اللفظية كالاجماع والشهرة وغيرهما مما لا يخفى.
التخصيص به مثل الاجماع والشهرة ربما تكون محققة امرا لا بد للتخصيص فيه ... [illegible]
التخصيص به ... [illegible] ... الدلالة القطعية او الظنية ... [illegible]
وبالجملة طريق القدح فيه منحصر في منعها او منع حجيتها واعتبارها ولا القول بانه مخصصه
... [illegible] ... سائر الادلة ... من الظنيات والقطعيات
والوجدان التخصيص ونحوه ... التصرف في الالفاظ ... والاصول اللفظية
لا مناص عن الالتزام بمقتضاها ... تسليمها وتسليم اعتبارها وانه لا عموم فيها حقيقة
بل ... [illegible] ... فيما ذكره
القول من ان مفهوم الموافقة تخصيص ... كما عرفت ... الدلالة
التي ... في شرح الارشاد وفي ... العربية بما دل على لزوم الوفاء
بالعقود لتعارض العموم من وجه حيث ان الاية دالة على وجوب الوفاء بالعقد
... [illegible] ... على وجوب ... [illegible]
فان ... [illegible] ... انتفائه ... العربية كما ...
ونحوها ... ارتفاع ... [illegible] ... العقود
ولا مفهوم المخالفة فقد ... [illegible] ... على جواز تخصيص العمومات
ولا ... فان الخلاف ... والنزاع في المقام ... ودلالة المفهوم
بالنسبة الى العام وعدمه ... [illegible] ... جواز التخصيص ...
... التوقف لكون ... وترجيح العام ... [illegible] ... مناط الاقوى
... على قوة الدلالة ... ان القوة ... [illegible]
فعلى هذا لا ... النزاع في ... [illegible] ... الدلالة على العموم فقط

فما يحتمل

فلا يشك احد في اتفاق على جواز التخصيص بقاعدة لزوم الجمع بين الادلة مهما امكن بحيث
غير خفي ان لا تخفى [illegible] قوة دلالة المفهوم لتمكين [illegible] ولذلك
مراد من تمسك به في المقام والله الهادي [illegible] ان وجه الجمع لا ينحصر في التصرف في العام
بل يمكن بالتصرف في الخاص ايضا بعدم [illegible] على القول بحجية
المفهوم [illegible] تخصيص [illegible] لم يكن [illegible] فانها
عدم ارادة المفهوم [illegible] انه لا يخفى ما ورد في القرآن من
الجمل الشرطية [illegible] المفهوم ثم [illegible] بحجية
قاعدة الجمع بمجردها [illegible] بين [illegible] والظهور بالكلية كما في مسألة تعارض
العام من الكتاب مع الخاص من خبر الواحد فانه لا [illegible] والتصرف
لا بين التصرف في [illegible] فان الكلام [illegible] الفراغ عن عدم جواز التصرف
في [illegible] بالترجيح [illegible] بالاجماع [illegible] وكمسألة
بناء الخاص العام على الخاص [illegible]
لا تعارض [illegible] فان اصالة العموم [illegible] اصالة
الحقيقة في الطرف الاخر [illegible] الترجيح [illegible] خاص يكون تخصيصا
جمعا بين الادلة [illegible] لا تعارض الخاص مع اصالة العموم كما في مسألة [illegible]
تقدم الخاص لانه جمع حقيقة بين الادلة وليس ظهور العام في مقدار الخاص
[illegible] فلا يعد [illegible]
قوة مفهوم الشرط والغاية على العموم [illegible] فيكون التخصيص جمعا
بين الادلة والدليل [illegible] التقديم [illegible] التوارد
[illegible] قوله اذا كان [illegible] الفرق [illegible] في ذلك
بين القول بكون دلالة المفهوم من باب اللفظ او الاطلاق كما تقدم الاشارة اليه
في مبحث المفهوم والمنطوق فان مراد القائل [illegible] ان القضية الشرطية انما
تدل على ان المقدم سبب [illegible] فانما [illegible]
غيره بالاطلاق [illegible] العموم على الاطلاق [illegible] القضية شرطية [illegible]

مراده لانه

مراده لانه على البينة في الجملة كما لا يخفى على المحصل اولو فرضنا انه في اكرم العلماء [illegible]
اكرم العلماء ان كانوا عدولا ثم [illegible] مفهوم الثاني يكون مستقلا [illegible] تنبيه
ذكر بعض افاضل متاخري المتاخرين ان الاستصحاب [illegible] تخصيص
للعمومات ولا ينافيه عموم ادلة حجيته من الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغيره [illegible]
العبرة في العموم والخصوص بنفس الدليل [illegible] في الادلة وليس خاص [illegible] حجية
كل دليل [illegible] بعض الادلة [illegible] كل مورد خاص به
لا [illegible] في غيره [illegible] كما تقدم [illegible] ولذا ترى ان الفقهاء يستدلون
في اثبات النجاسة والطهارة والتحريم [illegible] على الاصالة الاصلية والطهارة
الاشياء وحليتها [illegible] استصحاب النجاسة والتحريم في صورة الشك
[illegible] في كون [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] ان هنا مقامين الاول تخصيص
العام [illegible] والثاني [illegible] التخصيص [illegible] ودليله في بعض
[illegible] العام بالاستصحاب في المقام الاول [illegible] في عدم حجية الاستصحاب فيه سواء كان
موافقا للاصل [illegible] في صورة عدم [illegible] دليل على الخلاف وان
كان في [illegible] العام ودليله فلم يصلح الاستصحاب لمعارضته ولانه لا كلام وان
[illegible] والدليل [illegible]
[illegible] ظاهر العام [illegible] الجميع [illegible] دليل لفظ [illegible] على الدخول [illegible] ولانه
لو صلح الاستصحاب [illegible] على تخصيص العام [illegible] وفي المقام الثاني فلا ريب في
حجية الاستصحاب [illegible] اذا [illegible] الحجية من غير فرق بين الموافق [illegible] والمخالف له
[illegible] لكنه [illegible] تخصيص العام بالاستصحاب [illegible] ومن
هذا الباب [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] في المقامين في
حيث ان صدر كلامه يدل على [illegible] الجواز في المقام الاول [illegible] يدل على اثبات
الجواز في المقام الثاني [illegible] ضعف دليله وعدم [illegible] ما استشهد [illegible] من كلام الاول
على دعواه [illegible] المراد [illegible] ان هنا مقامات [illegible]

لاختصاص هذا بما ذكره والاثبات انما هو بعد التخصيص وهو هنا ليس اذا جرى الاستصحاب في مقابله
الادلة والاصول العملية بل هو بعد القطع بحصول غايتها والفرق بينه وبين ان ذكرنا في
في الكتاب ان في الثاني يكون في مقابل الاستصحاب العام الغير المعلق على العلم كالوجوب اكرم العلماء
ثم قال لا تكرم زيدا وفرضنا ان الدليل المخصص مجمل وقلنا بالاستصحاب اذا شككنا انه
في بعض الايام والاوقات او الاحوال … فان المقابل للاستصحاب هو المعلق
على العلم كما في الروايات والطهارة بل عموماته الدالة على الاباحة الان يستدل بمثل قوله خلق لكم ما في
الارض جميعا واحل لكم الطيبات ونحوها مما لم يعلق على العلم كما ان الفرق بين الاول
والاخيرين واضح من جهة ان في الاخيرين لا يلزم من العمل بالاستصحاب طرح في العموم
بل انما الاستصحاب في الثاني في حكم التخصيص وفي الثالث تحقيق عنوان الغاية ولذا
لو لم نعلق بالغاية من الاستصحاب من اصله لا يمكن الاستدلال بالعموم او الاصل المذكور بل
لا بد من الرجوع الى غيرهما وحاصل تحقيق المقام ان المفروض كون العام مخصصا بالنسبة الى
الفرد وسكوته عن احوال الفرد وازمانه و… الحكم من جهة عام من كل جهة
الفرض الثاني والمثال ~~الذي …~~ الا ان الاول في حصول غاية الاصول والعلم بالارتفاع
ففي الحقيقة لا معارض للاستصحاب من العموم والاصل في الاخيرين بخلاف الاول
فان المفروض فيه تعارض الاستصحاب مع نفس العام كما لو قال اكرم العلماء كل يوم ثم
خرج زيد … في بعض الايام فاستصحاب وجوب الاكرام يستلزم طرح
العام بالنسبة الى غيره من الازمان وكما لو شك في نجاسة الماء الذي … فالتمسك
بالاستصحاب … على القول بالجريان يوجب تخصيص ادلة الطهارة وكالاستصحاب
جواز تقليد المتجزي المسبوق بالاطلاق فانه يوجب تخصيص ادلة حرمة التقليد ونحو ذلك واذا
اتضح تنافي المقامات الثلاث … على الفاضل المذكور ان ما ظاهر من كلامه تجويز التخصيص
في المقام الاول وليس كما … وان ما استشهد به من عمل الاصحاب بتخصيص ما ذكر
من ادلة الطهارة وغيرها الرواية الاصلية والاباحة … القسم الثالث الذي
لا معارض فيه للاستصحاب حقيقة … الاباحة من القسم الثاني على الوجه الذي
عرفت … وبالجملة … في عدم كون الاستصحاب مخصصا بالمعنى الاول

الاصلية

بالمعنى الاول فان المفروض ان العمل بالاستصحاب موجب رفع اليد عن العموم الذي
هو حجة بالنسبة الى الاستصحاب بالاجماع الظاهر والمحكي كما لا يخفى على المتتبع
الاطراف لان المفروض عدم معارضة العموم الاستصحاب … المعيار …
كون الاستصحاب موجبا لرفع اليد عن العموم … في … الاستصحاب وعدم
ومن هنا علم … تخصيص بالنسبة الى
بعض الافراد و… الازمان … الازمان فهل المرجع فيه العام او الاستصحاب
وينبغي ان يذكر فيه اقسام اربعة احدها ان يشمل كل من العام والخاص على الزمان كما
لو قال اكرم العلماء في كل زمان ثم قال لا تكرم زيدا يوم الجمعة او لا يشمل احدهما
عليه او يشمل العام فقط او الخاص وحكم الكل … ان المعيار الدائر في
بعض الصور لا يتحقق الاستصحاب عند التحقيق … الشبهة عليه وهو
انه قد … الثالث استمرار … اكرم العلماء وقامت قرينة على
استمرار هذا الحكم فاذا … زيد في زمان وحصل الشك في … فالمرجع
الى الاستصحاب لا العام … في الحكم بالنسبة الى
الفرد المخصص بخصوصه وليس حال الاستمرار … العموم الزماني لان الاستمرار
لا ينحل الى دلالات وظهورات متعددة بل هو امر واحد والمفروض انتفائه
فلا … ما ثبت قبله والظاهر ان قوله تعالى
اوفوا بالعقود يدل على استمرار وجوب الوفاء … لا وجوب
الوفاء في كل زمان … في استمراره وعدمه
فالاصل الاستمرار … ما دل على الوفاء … فما ذكرنا … وقع
من الكركي وغيره من القول بفورية الخيار عند الشك نظرا الى دلالة الاية على
وجوب الوفاء في كل زمان خرج الزمان الخاص … عرفت انه
اصل … الاجماع … غيره من الادلة ولا تخصيص لغيره من الادلة
اللبية ظنيا كان او علميا … الادلة اللفظية … والسنة
المتواترة والاخبار الاحاد … تخصيص صحيح … واحد … وغيره مما

بيادي سندا او يكون اعلم منه واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على اقوال
والظاهر ان النزاع في تخصيص السنة المتواترة به والمعروف بين الاصحاب بل كاد ان يكون عليه
الاجماع غير واحد الجواز ونسب الى السيد والشيخ عدم الجواز حتى ليس كلام الشيخ
في العدة صريحا ولا ظاهرا فانه وان انكره صريحا الا انه خص الاخبار بما خلا عن الاجازة
في غير محل النزاع ولا يخفى على من لاحظ كتاب العدة ان كلامه ره صريح في محل
الكلام او محل النزاع فانه بعد الكلام صريحا اورد ما حاصله ان بناء الاصحاب
على التخصيص فانهم خصصوا اية الارث بما روي عن النبي وخصصوا قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بما روي من عدم جواز البنت على عمتها ولا على خالتها ثم اجاب
بامرين الاول المنع من كون تخصيص الاصحاب عليه والثاني انا لو سلمنا ان الخبر في
اقسام الاول ان يكون مما اتفق الاصحاب على العمل به ولا يكون لهم من حق الاصحاب في
في تخصيص عموم الكتاب به الثاني ان يكون له معارض وحكمه ان يعمل بما خص على معارض
لكونه خاصا من المخصوص بالقرينة لا موافقة الكتاب الثالث ان لا يكون له معارض
يوافق الكتاب ولا يكون مما عمل به الاصحاب ولا يجوز التخصيص به وهذا بيان
صريحان وان الاطلاق في محل النزاع وقد فصل في المسئلة بوجوه ثم انه قد
يستبعد من الاكثر حيث ان جل الاخبار احاد مخالفة لعموم الكتاب في
لو عموم ادلة البراءة والاباحة وما دل على حجية خبر الواحد وليس في محل لا يمكن
منع المخالفة لعدم تعرض الكتاب للمسئلة او كون ما ورد فيه وارد في غير حكم
الاطلاق مثل اقيموا الصلوة ولله على الناس حج البيت فان شيئا منها لا ينافي
ما دل على وجوب بعض الاجزاء والشرائط الثابتة باخبار الاحاد حتى على القول
بكون الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح او كون الاطلاق غير مناف
للتقييد بناء على ما ذهب اليه سلطان العلماء وجماعة ممن تأخر عنه من كون المطلق
حقيقة في المقيد او كون ما ورد فيها من العموم مخصصا بما يحصل لما هو الغالب ادى به
يخرج العموم عن الحجية فلا يخفى ما فيه مما قيل ليجزا او دعوى كون اكثر الاخبار محفوفة
بالقرائن لموافقة الكتاب واصالة البراءة والاجماع وغيرها مما عده الشيخ مرجحا

الجواز

المتواترة وجوه الاول الاجماع المحكي عن جماعة وفيه ان الخلاف معروف عند القدماء والمتأخرين
سيما بعد ما تسمع من السيد والآيات الآمرة [illegible] على منع العمل بما عدا العلم جمع من نقضه الكتاب
الثاني انا لو خصصنا الكتاب فقد عملنا بالدليلين وخصصنا بهما ولا يلزم طرح الروايات
والجمع بين الدليلين اولى من الطرح لكنا فانه قلت كيف يكون التخصيص جمعا مع انه
طرح بالنسبة الى الفرد المخرج والرجحان بوجه صحيح فرجع اليه عموم الدليل هو ظاهر
لفظ امرنا بالاخذ به كما يقتضيه قاعدة اللسان والمحاورات قلت العموم كونه من الظواهر
مسلم ولكن [illegible] التخصيص عن [illegible] بل ما يجب عندهم كونه مخصصا حتمه
[illegible] وجه فكلام في المقام فلا ولو [illegible] فلا ان العموم متحيزا [illegible] الكلام الخاص
كيف ولو كان لا فرق التخصيص بين انا والانه موقوف على العلم بعدم القرينة واعلام ولو [illegible]
فلا عموم حتى يقابل بالخاص [illegible] حتى يلزم الطرح [illegible] قلت لا نمنع نقول بعدم
التخصيص طرح خبر الواحد [illegible] العموم ولا ينافيه كالاظهار وقيد
[illegible] قلت [illegible] فالمراد
[illegible] الكلام ووجه اخر [illegible] فرض الكلام [illegible] فثبت الادلة
ونتمم بعدم القائل بالفصل [illegible] قلت كيف يمكن حمل الاخبار الواردة في غير
المعصومين [illegible] مخصص لما ورد من عمومات الكتاب مع انه
[illegible] فلا تفرض خبر الواحد في قرب
زمان ورود الكتاب [illegible] الفصل مع انه لا يلزم من القول بتخصيص كل خبر
ذلك [illegible] الواحد [illegible] المجملة [illegible] البيانات
لوضوح ان [illegible] قلت [illegible] حتى في سائر
الالفاظ والظواهر بالنسبة الى القرائن [illegible] ان يكونا [illegible] وهو مفقود
في المقام فلان المفروض ان سند الرواية ظنية وان كان حجة [illegible] الكتاب
قلت نعم لكنه انما يشترط في الدلالة [illegible] عدم [illegible]
ويتوقف على القوة ولا في السند فلا ولذا وقع الاتفاق على جواز تخصيص المحفوف بالقرائن
من الاخبار المتواترة منها الا لم يدل على الكتاب [illegible] السنة [illegible] في عرف الشرع

ولا يعقل مع ذلك منع الحجية اذا كان في مقابل الكتاب وانما المسلم منه دلالتها ما روي كذلك
بعدم الاطلاق والعموم في ما يتوقف حجيتها لا الدلالة فلعدم الدلالة فيها اصلا ولا
الفعل معارض مقارن لاعتبار الاخبار النافية وتعارض العام هو كما هو لزوم المخالفة
القطعية للعلم بمطابقة اكثرها للواقع فقط القطعية العلم بالعلم الاجمالي والمدار عليه في
لا يثبت جواز التخصيص مع عدمه كما لا يلزم في خصوص ابة مخصصات وليكن في الاذهان
بان اثبات الاخبار هو المقصود والمقيد [illegible] لان الدليل ابتدا انما الاخبار في الحقيقة
فان المعروض فيه اجمال الايات بسبب العلم الاجمالي بمطابقة اكثر الروايات المخصصة
للواقع ولا الاجماع فلكونه ولبيان ليس الاطلاق فيه للعموم ولا الاخبار فان الدلالة
ما حاصله من ملاحظة جملتها البالغة حد التواتر المعنوي و[illegible] ليس حاصلا بانها
لا ما يكون مقابلا للكتاب سيما بعد ملاحظة النصوص الاتية البالغة حد التواتر
المعنوي الدالة على العمل بما يخالف للصادقين في محل الفرض فلم يتحصل الا حجية
الاخبار في الجملة لا عموما على وجه ينفع في المقام قلت على لو سلمنا اعتبار كون
السند حجة كما هو كذا [illegible] في اثبات العموم البتة الثبوت على وجه الاجمال الكفاية
بان ذلك ان العموم ليس من الظواهر المتحيرة بل حجيته على عدم العلم بحصول
الدليل على خلافه كسائر الاصول العملية من البراءة والاستصحاب وغيرها وحينئذ اذا
ثبت ذلك فنقول لا ريب ان الرواية على تقدير حجيتها في الجملة تخصص اصالة البراءة
والاحتياط فتخصيص العموم ايضا كذلك لما عرفت من عدم الفرق بين عدم تحقق
الفرق بينها [illegible] بين سائر الاصول التعبدية المعتبرة بحيث
العلم على خلافه نعم لو فرض التفاوت بين العموم المجعولة غاية في الاصول لكن الفرق
بالنسبة الى علم علم وبطلانه ظاهر غني عن البيان وكذا لو فرض منع كون الاصول في
قبيل سائر الاصول التعبدية بل من الامور الاجتهادية المفيدة للظن نوعا
او شخصا وقد عرفت انه من ان حكمه منع اجمال الادلة بين [illegible] احتمالها
على العمل [illegible] الا [illegible] تلك بكفاية [illegible] التخصيص والنسخ [illegible] وحيث
المشهور [illegible] جواز التخصيص لكن [illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع عليه منع جوازه في خبر

في الخبر قلت الوجه فيه ان النسخ لا يجوز بعد زمن النبي (ص) و[illegible] بخلاف تجويزه بالواحد للعموم
العموم في الخبر مع كونه احدا او واحدا واغنت النسخ [illegible] لو كان كشرع وذلك
في الحجية منهم الا [illegible] كذب الخبر فلا يلزم الفرق الذي ادعينا عدم تعقله ونظير
ذلك ايضا عدم ثبوت الكتاب بخبر الواحد مع عدم الفرق بينه وبين غيره الذي
الحجة المزبورة وهو الندرة والشيوع الثالث ما تقدم الاشارة اليه من العلم
الاجمالي بمطابقة كثير من الاخبار المخصصة للواقع وعلم جوابه ايضا مما تقدم من ان
الا نقول بما تقدمت اليه الاشارة من عدم حجية الاخبار في مقابلة الكتاب فلا
يكون صارفا عن الحجية القطعية والجواب ايضا قد تقدم بما لا مزيد عليه وقد يجاب
ايضا بالنقض بان حجية عام الكتاب في مقابل الخبر الخاص ايضا في محل المنع
وليس لنا الاجماع من العلماء والعقلاء على اعتبار اصالة الحقيقة في الكتاب
لا الى الخبر كلا في دليل عموم الاصول الظاهرية الغير القاطعة للتشكيك الا
من جهة العلق عليه وما اشبه ذلك مما قيل في بحث حجية الظن من منع اعتبار اصالة
البراءة في مقابلة الظنون المشكوكة الحجية فبالامر يراها قطعية وبما ورد من الروايات
البالغة حد التواتر من [illegible] عدا الاخبار [illegible] واطلقها اتفقا بذلك
بما [illegible] في الحجية الادلة [illegible] مشتملة على الامر بالعرض على الكتاب وانه بعد لو [illegible]
اولا انه لم اقله [illegible] ذلك من الادلة على المتقدمين في [illegible] ورد [illegible] ما يخالف
صدق المخالفة على الخاص بالنسبة الى العام وهو مع [illegible] المنع عليه كيف
ولا ريب ان الخبر [illegible] تخصيص الكتاب [illegible] مع ان الاتم تخصيص الاخبار ما يكون
المخالفة على وجه المباينة ولا نرى له مصداقا في الاحكام الشرعية فان [illegible]
لا المخالفة على وجه العموم والخصوص مطلقا او العموم والخصوص من وجه والاول اذا
خرج عن المباينة يلزمه خروج الثاني للعلم الاجمالي بالمورد الاجتماعي الذي
بملاحظة يتحقق التعارض فانه خارج عن احد [illegible] لا تعارض في الواقع
الا [illegible] ان يورد [illegible] على الروايات بان مقتضاها [illegible] الاخذ بها لزوم طرح
الخاص المخالف للعام وان تواتر عن [illegible] وهو ظاهر

الاصحاب بل لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالمحفوف بالقرائن فضلا عن المتواتر
والشيخ منهم موافق كما يأتي الاشارة الى ان المستفاد منها تطبيق ما [illegible] مع خلاف [illegible]
ولكنا [illegible] وان [illegible] قولنا لهم [illegible] وليس [illegible] للتخصيص [illegible] تقدير [illegible]
اذ لا ريب في عدم حجية ان كل ما هو مخالف للكتاب [illegible] قوله [illegible]
هو [illegible] الله [illegible] العلة في الذي تواتر عنه او سمع [illegible] فيه وبالجملة
المستفاد من الروايات بعد تقدير [illegible] ظواهر [illegible] في نفس الكتاب كاشف
عن بطلان الخبر [illegible] ولم يصدر منهم [illegible] لا انه [illegible]
خلافه كما هو ظاهر فلا [illegible] الى [illegible] ظواهرها فيقول [illegible]
للاشتراك لان [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
الاخبار [illegible] يمكن الجمع [illegible] الكلي فيحمل بالنسبة
قولك لا نرى [illegible] في الاخص [illegible] قلت نعم [illegible] حكمه [illegible]
اخبار [illegible] وغير ذلك من الاخبار المتواترة في المسائل المتعلقة
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] ما تقدم [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكتاب [illegible] الواقع [illegible] الاذان [illegible]
العلم الاجمالي [illegible] تخصيص العمومات [illegible] والعلم
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] العمومات [illegible]
عن العموم [illegible] الكلام [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] عدم
[illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] تخصيصا [illegible] ما اورد على الروايات [illegible]

[illegible] محفوفة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] للحجية [illegible] مع ان [illegible] الاصول [illegible] معارض [illegible]
[illegible] العموم [illegible] في المسألة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
او عدم ثبوت حجية الاخبار [illegible] معارضة الكتاب [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] بان العام قطعي سندا وظني
دلالة [illegible] حجة [illegible] لا [illegible]
ظاهر [illegible] التخصيص [illegible] بالجمع [illegible]
لان [illegible] عدم امكان الجمع والترجيح [illegible] قطعية سنده [illegible]
[illegible] دلالة [illegible] على تقديم [illegible] على [illegible] لكنه [illegible] جواز
الترجيح [illegible] بالعموم [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] وما هو [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] عدم الترجيح [illegible] بالعموم
[illegible] العموم [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] احدهما
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] سندا او دلالة [illegible]
[illegible] فان [illegible] عليه [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الظاهر ان حكم [illegible] العام [illegible] معارضة
مع ظواهر الكتاب [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] على المسألة المتقدمة
[illegible] في الخبر الواحد [illegible] الكتاب [illegible] العام [illegible]
[illegible] على كون [illegible] المطلق على الاطلاق [illegible] كما هو المشهور [illegible]

المختار من كون الادلة مفصلة فلا بد من الجمع بينها لعدم التعارض الا ان يكون التقييد رجا
لا التخصيص كان يكون المطلق عاما والحكم او يكون القران مثله مشتهرا منه مثل عتق
رقبة والخبر يعني مثل لا تعتق رقبة كافرة فان مثله كالتخصيص على الرأي فحكم التواتر
اللفظي كحكم الكتاب في عدم جواز التخصيص بالخبر الواحد وجوازه وفي المعنوي فهو
كالاجماع وكونه من الادلة الغير القابلة للتخصيص وفي الآحاد المحفوف بالقرائن
الموجبة للعلم بالصدور فهو كالمتواتر اللفظي او المعنوي [illegible] المعنوي او العلم
بمجرد وجوب العمل بموافقة الكتاب والسنة المتواترة او الظاهر الجواز
مطلقا نعم لو كانت بقرينة الاجماع او العقل القطعي فرجع الى بعض
الاقسام المتقدمة اي ما من جهة التغيير حكمه بخلاف الظاهر فحكمه كحكم ما
من قوله والنص العقولات فلفظ الامام الرضا حكمه حكم التخصيص الظاهر
لعدم التقدم عند مثله مخالفا عرفا اصلا اذا تعارض عام وخاص فيما
الظاهر فهل يبنى العام على الخاص مطلقا ولا بد من تقديم امور منها الخوض
في الادلة لان الدون المراد من العام والخاص والمطلق فكل ما هو متقن حذف
القيد من اصطلاح حيث لا يصح الاطلاق على مخصوص ما يكون من وجه او الاعم
الا بالمقيد فما يخفى بعضهم من ان المراد الاعم من المطلقين من وجه كما يدفعه
ظواهر العقولات كظاهر ما يأتي من الادلة مع انه يمكن جريان النزاع
والتفوق في العام من وجه كما لا يخفى على من تدبر الثاني ان صدور
العام والخاص صور فانه اما ان يعلم اقترانهما زمانا كما في القولين او حقيقة
كما في القول والفعل او الفعلين وقد تصور في القولين اذا صدر عن الاثنين
او تقدم العام على الخاص او العكس وعلى المقدرين اما ان يكون المتأخر قبل
حضور وقت العمل او بعده او يجهل التاريخ فيهما او في احدهما ولا تزيد
الاقسام التي يحتاج اليها في طي المسئلة عليها الا ان من الاواخر بلغ الاقسام
الالف وسبعمائة واثنين وتسعين قسما [illegible] زاد عليها انها الا ان يكونا

من الكتاب

او اصالة البراءة

في الكتاب او السنة او العام من القول والخاص من الفعل او بالعكس وعلى كل تقدير فاما ان يكونا
قطعيين او ظنيين او العام قطعيا والخاص ظنيا او بالعكس وعلى كل تقدير فالقطعي والظني [illegible] بحسب
المتن فقط او السند كذلك او بحسب المتن في العام وبحسب السند في الخاص او بالعكس وعلى كل تقدير
فاما ان يكونا قطعيين او ظنيين او العام قطعيا والخاص ظنيا او بالعكس وعلى كل تقدير فاما في
لا بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق العام ومفهوم الخاص او بالعكس لكنه لا يخفى ان الكلام
في المقام انما هو [illegible] من حيث العموم والخصوص لا الاختلافات الحاصلة [illegible] في التقسيم فان
الكلام في بعض تلك الجهات قد تقدم وفي بعضها يجيء في مباحث التراجيح فلا فائدة
في تكثير الاقسام بعد عدم الحاجة اليه في طي المسئلة نعم يمكن ذلك التقسيم [illegible] ومجمع
عنوانات [illegible] في مسئلة واحدة والبحث عن كل الجهات جميعا [illegible] الثالث
قد سمعت ان الكلام في المقام ممحض من جهة العموم والخصوص بعد تسليم عموم العام
وعبارته وخصوص الخاص [illegible] عدم جواز التصرف فيه [illegible] في عموم العام ولو كان
عدم الجواز من تسليم الحكم [illegible] التصرف في الخاص بحيث يمكن الجمع مع
العام من غير تخصيص كان يتصرف في الحكم [illegible] ولا يكرم زيدا [illegible] بالادخار في طرف
الخاص فان [illegible] فالبحث فيه راجع الى تعارض الاحوال وليس بخارج
عن [illegible] التنقيح كما هو واضح نعم لو كان [illegible] لاجل ذلك البحث من جهة
التصرف في الخاص [illegible] على ما [illegible] في البحث ان البناء على ما اذا
كان ربما يقع [illegible] بجواز التصرف في الخاص [illegible]
الجمع في بناء [illegible] على الخاص [illegible] الكلام كما لا يخفى [illegible] لاحظ كلامهم
[illegible] ان تقديم الخاص [illegible] كان قبل [illegible]
جواز تأخير بيان العام [illegible] بالتخصيص وبيانا له كالاول وهو الحق وعليه المحققون
بين [illegible] ولا يشترط جواز النسخ في حضور وقت العمل وبين [illegible]
[illegible] النسخ قبل حضور الوقت اذا عرفت ذلك فالقسم الاول وهو
ما اذا اتفق [illegible] العام والخاص لا ريب في بناء العام على الخاص ولا خلاف بين العلماء
[illegible] ظاهر العموم [illegible] الحقيقة [illegible]
على [illegible]

على عدم ورود دليل على خلافه ولا ريب في كون الخاص دليلا وحجة في الخروج عنها الذي
بنا فحش في سنده لا الخاص فهو خارج عن فن الكلام اذ الكلام بعد اعتبار سنده الخاص
اوثق ان الامر دائر بين التصرف في دلالة العام وطرح سند الخاص او دلالته
لا معنى لها او حمله على التقية جهة دلالة اولوية لا معنى لها على الاطراد كما ان ... الا انه
الدالة على اعتبار قول العدل عام و ما يدل على وجوب حمل الخبر على غير وجه التقية
من الغلبة و اصالة عدم وجها سبابا التقية عام كذلك ... الجواهر المبحوث
عنه عام الا ان الاولى اصل في المسائل الاصولية وان جرى في المسائل الفرعية ومجرد
ذلك لا يوجب ترجيحا لغلبة التخصيص فلا ينبغي التامل من التوقف
دليل هذا وجه ما نسب في ذلك لاستاد ان العام يكون معمولا به فيما عدى موارد
الخاص الخالية عن المعارض ويبقى التعارض بينهما في موارد الخاص ويكون التعارض
بينهما كتعارض النقيضين والحق ... يتوقف على تعقيب فصول ... مقتضاه
الاجماع بتقديم التصرف ... ممكن مع طرح سند الرواية او جهة
صدوره وحمله على التقية ان حجية اصالة الحقيقة في الالفاظ ... من باب التعبد العرفي
والسببية او من باب الظن النوعي او الظن الشخصي والفرق ان الاول ما يكون
يكون حجته ... الا يعتبر في حجية الظن ولو نوعا وبعبارة اخرى ما يكون حجية ...
ولا يكون فيه جهة كشف عن الواقع او يكون ... كاشف بالنوع ولولا المواقع
خارجية الدالة ... تلك الحجة لعدم اعتبار الكشف ... ذاتيا وما يكون
حجة من جهة الكشف بالنوع عن الواقع وان كان ربما يمنع ... مانع خارجي ...
غير حجة من الادلة كالقياس ونحوه وعليه لا يكون ... الكشف بالفعل ... كما لو فرض
... لا يكشف بالظن ... ان ... على كون حجية الاخبار من باب الظن النوعي
بخلاف الدليل ... فيه ذلك ... اذا ... الظن والكشف
فيه ... الحكم لا ... ما يعتبر فيه اذا ... الظن بالشخص فيكون
اعتبار الظن في حجية ... الفعلية لا الحكم ... القول بعد الاجماع
... على اعتبار ... الالفاظ ... الظن بالخصوص او ... الخلاف

عليه ... بعد ... بعدم حصول الظن كان مذموما غير معذور قطعا ...
من بعض المتأخرين القول به فعلى فرض تحققه فيه ... ولازمه سقوط الحجة
... على الظن لانه الذي لا يجوز تخلفه عن معلوله ولا يتخلف الحجة ...
... حصل ظن شخصي بدخول الفرد في العام لا بد من طرح مقابله وان كان جامعا
... او حمله على التقية وكل ما لم يحصل لا يعتبر ولو لم يحصل ...
وعلى الاولين ... على التصرف في السند او وجه الصدور لا ...
... للاجماع على حجية قول العدل والاية الشريفة ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وغير ذلك مما لا يحال ... ملاحظة الجميع لاحتمال تخصيص اخبار ... لا يكون
اصالة الحقيقة على خلافه ولو فرض احتمال ذلك فيه ...
ولا وجه الصدور ... ان كان الغلبة التي حجية من باب الظن الشخصي
... في نفسه على اصالة الحقيقة ... ولو كان اعتبارها من باب
الظن النوعي ... المعارضة لو كان اعتبارها من باب التعبد العرفي
وبناء العقلاء عليه عند عدم الدليل فان هذا الظن ... به عبارة
لا ريب في كونه دليلا بالنسبة اليه اذ ان كان حجية من باب الظن النوعي
... على التقديرين ... مع كون اصالة الحقيقة من باب
التعبد العرفي ... ودليلا بالنسبة اليه فلا تعارض بينهما كما لا
تعارض بين ما ... الاصول العملية والادلة الاجتهادية ... ولو كان حجيتها
من باب الظن النوعي فلان ... الظن ... في اصالة الحقيقة محكوم بالنسبة
الى الظن النوعي في اصالة عدم الحقيقة والا ... مقدم على المحكوم ...
... بالنسبة اليه فلانه لا ريب ان الخاص لو كان مما لا يحتمل التقية
... صدوره ... على غير وجه التقية يقدم على اصالة الحقيقة
وتخصيصها والاحتمال المزبور انما ... احتمال ورود مورد التقية
فاذا ... ذلك الاحتمال ... فيكون ايضا دليلا بالنسبة ...
اعتبار كون اصالة الحقيقة من باب الظن لا دليلا ... معلقا على عدم ...

خاص كما لا يخفى فلا يكشف اصالة عدم النقل المعتبرة من باب الظن النوعي كما هو المفروض
الا بالتعليق حيث لم يثبت في اصالة الحقيقة خلافا لما قلت قد ذكرت فيما سبق ان فائدة
الكوثة تتحقق في الاصول التعبدية ولا تتحقق في الاصول اللفظية والمفروض ان
الاصلين كلاهما من باب الظن النوعي لا التعبدية قلت نعم قد ذكرناه سابقا
الا انه مختص بالاصلين اللذين لا يكون احدهما سابقا على الآخر اصلا ودائم
ولا يكشف من اعمال احدهما حال الآخر كما في تعارض العموم مع وحدة نحوه من
الادلة التي قد شاهد في ذلك المقام وقد ذكرنا ان اصالة الحقيقة وان
كان اعتباره من باب الظن النوعي فلا يثبت به حال الامر في مورد
الخاص فيكشف من اعمال احد الاصلين الذي هو في تعارض الاصلين لكون
العكس ثم ولو بمعونة الاصل ليس كذلك لو عملنا باصالة الحقيقة لم
يلزمه كون الخاص محمولا على حقيقة التقية فليس كما انا لو عملنا بالاصل الآخر
نعلم حدوث اصالة الحقيقة ولا دليل على لزوم تقديم اجراء احدهما حتى يكون
دليلا يثبت به الآخر قلت ولكن اجراء اصالة الحقيقة والعموم انما
يكشف عن حدوث اصالة التقية بمعنى انه لو فرض بقاء اللفظ على عمومه يعلم
انه محمول على التقية لعدم تحقق امر آخر بالفرض لا انه يكون دليلا يثبت
اليه ومتوجها الى بيان معناه كما ان اصالة عدم التقية على فرض ثبوته يكون
دليلا لما علم ان الخاص يتقدم على العام بعد عدم كونه في مورد التقية قطعا وبا
الجملة الذي فيه مناه بيانا انما كان اذا لم يكن احد الاصلين فصلا لا يثبت
به شيء على الآخر والمفروض في المقام حصول دليل من اعمال احد الاصلين
دون الآخر لكنك كما يمكن رفع اليد عن اصالة الحقيقة [illegible]
في الخاص [illegible] اذا لم يرد ذلك [illegible] جواب ذلك [illegible] من وجه
فلا نجد [illegible] عدم [illegible] فنقول ان التخصيص مقدم على المجاز والاضمار
لما تقرر في مسئلة تعارض الاحوال وقد تبين لك [illegible] ان البحث في هذه

هذه الصورة انما هو فيما احتمل في الخاص التقية والقطع [illegible] الكلام [illegible] ولكن
قطعي الصدور فلا يبقى احتمال الا تخصيص العام [illegible] الكلية [illegible]
الفراغ عن [illegible] ثم لا فرق في التعارض بين العرفي والحقيقي لكن التعارض الحقيقي
انما يتصور بين الفعلين او الفعل والقول ولا في القولين فلا يتصور بينهما الا العرفي الدال
يفرض صدورهما [illegible] ولا [illegible] التباين وهو ما يتقدم العام وتأخر الخاص
فان كان ورود الخاص قبل حضور وقت العمل فيتعين التخصيص على المختار من اشتراط النسخ
بالحضور [illegible] وان كان بعد حضوره فيتعين النسخ لعدم جواز تأخير البيان عن وقت
الحاجة الا ان يفرض في المقام مصلحة توجب جواز التأخير والاغراء بالجهل فيرجع
التخصيص بالغلبة [illegible] العرف [illegible] مشكلة [illegible] فانه يلزم النسخ مثله
لوقوع الامر [illegible] لزوم [illegible] والمفروض ان فرضه عدم [illegible]
~~لكن لم يتقدم بعد [illegible] لزوم [illegible]~~
~~[illegible]~~ في اثبات العموم [illegible] التخصيص والنسخ
فالنسخ ولو [illegible] حمل الخاص على [illegible] او [illegible]
بين النسخ والتخصيص ونقض بقاء العموم واصالة عدم كون الخاص بيانا يقتضي
عدم التخصيص فان [illegible] ورود الخاص [illegible] فالاصل [illegible]
ولازمه النسخ ولكنه لم [illegible] بالغرض باثبات النسخ [illegible] اذا اصل مثبت
من المقتضيات [illegible] بقاء العموم للافراد من الزمان وورود الخاص قلت
كان الاصل بقاء العموم الافرادي في الزمان وورود الخاص الذي لازمه النسخ والحكم بدخول
الخاص تحت العام قبل ورود الخاص [illegible] بقاء العموم الازماني وعدم
ورود المخصص فلك ولان هذا البحث موقوف على عدم الفرق بين النسخ
والتخصيص في كون كل واحد منهما تخصيصا والفرق بينهما بان احدهما تخصيص في
الازمان والآخر في الافراد والتحقيق خلافه اذ النسخ ليس بيانا بل [illegible]
في العموم في النسخ باق وان كان المخصص له لا يجزه كما في الاوامر [illegible]
فانه لا [illegible] فيه [illegible] وان كان الامر بالنسخ [illegible] بالمصلحة في المصالح

ثم قلت المعتبر استعمال العموم في العموم والخصوص [illegible] متعلق غير المقصود بالمراد من النص
او الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية قلت لكن حقيقة وقد تقدم لفظ الكلام
فيه في اوايل بحث المعاني [illegible] قد [illegible] تخصيص العام في [illegible]
الا ان احتمال بقاء العموم الذي [illegible] عليه [illegible] الفرع [illegible] في الاصول
بخلاف احتمال بقاء العموم الذي [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
ذلك بعد بيان [illegible] وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ما يترتب عليه الاثر الشرعي فان [illegible] والاخر [illegible] الاصل
انما هو [illegible] الاثار [illegible] مطلقا [illegible] [illegible]
الملك [illegible] او لولد فالاصل عدم كونه [illegible] [illegible] احتمال عدم كونه
ما او للاخر لعدم كونه [illegible] وكذا لو باع الوكيل والموكل [illegible]
احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العبد فالاصل [illegible] البيع الواقع [illegible] الوكيل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] احتمال عدم الوكيل [illegible] [illegible] عدم [illegible]
فتم الكلام [illegible] ان [illegible] بقاء العموم [illegible] [illegible]
[illegible] او [illegible] ان الاصول اللفظية لا [illegible] [illegible] الوارد [illegible]
عليها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
ان [illegible] الاصلية [illegible] [illegible] [illegible] الفرق
العملية فاذا [illegible] للتوقف [illegible] [illegible] العلمية [illegible] النسخ
[illegible] [illegible] القول بالتخصيص [illegible] ان النسخ [illegible] تخصيص
الذكر [illegible] كونه تخصيصا كما تقدم [illegible] تخصيص الذكر لان كان
الاثر [illegible] [illegible] [illegible] بالنسبة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان العموم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

او خصصا [illegible] قلت [illegible] في الحكم [illegible] المخصص [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] تخصيصا بعد العمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فانه لو فرض للعام المتقدم
[illegible] [illegible] [illegible] العموم [illegible] [illegible] [illegible] الكرم [illegible] لا تكرم العلماء
[illegible] [illegible] خاص [illegible] على العام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عموم [illegible] [illegible] [illegible] العلماء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فانه [illegible] خاص يقدم على اكرام العلماء
[illegible] [illegible] [illegible] وان كان تخصيص فقد يتبدل [illegible] العموم والخصوص
[illegible] لكان لو فرض ان [illegible] [illegible] احدهما [illegible] مثل لا تكرم عدول
العلماء [illegible] تخصيصا وكذا لو فرض [illegible] خاص [illegible] [illegible]
[illegible] خاص [illegible] على العام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اكرم [illegible] [illegible] [illegible] لا تكرم الاصوليين منهم [illegible] خاص يقدم
على العام الاول مثل قوله لا تكرم الفقهاء [illegible] العلماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] للعام [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] عدم ارادة
المخصص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاصوليين [illegible] [illegible] [illegible] مقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على تخصيص
[illegible] [illegible] [illegible] ان يقدم [illegible] [illegible] العام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] بان العام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتخصيص
في افراد العام [illegible] [illegible] الشرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ويمكن منع الشيوع في خصوص المفروض المقام فيتقدم اي حمل العام على ما لا يعيد اتفقا
الغلبة خلافه فيقدم على الغلبة الاعتبية كما قرر في محله من ان الغلبة النوعية لا عبرة بها
عند معارضة الغلبة الصنفية كما ان الصنفية لا عبرة بها في مقابلة غلبة الشخص فالاصل
المقتضي مع النسخ ولو قلنا ان النسخ لا يوجب تصرفا في اللفظ وتخصيصا بغير المراد
فيه العموم وان كان المقصود الاصلي ينفي نظر ما قيل في الدوام التوقيتي فالدوام الاه
ولا [illegible] الفرق [illegible] بعد ومع اقتضاء النسخ كما نظر من المراد الاصلي الرتبة
فتدبر ويمكن ان يقال ان وجه فهم العرف النسخ ان البنا على كون الخاص
المفروض للنسخ فلا عبا [illegible] ولو كان تخصيصا فانه لا يشعر به المظنة لك
والمعروض اولى [illegible] كون [illegible] تخصيص [illegible] الاصل عدم
تعلق الحكم [illegible] فان تخصيص الا ان العام الخاص يقدم بحرفيته
ما ذكرنا [illegible] تخصيص [illegible] افضا الترجيح لما لا يكفي الترابع
ان يكون المتقدم والمتأخر [illegible] تاريخ احدهما او لا وعلى الثاني ا
لان يعلم ان [illegible] كان مقارنا [illegible] فرض التخصيص
في العلم بكون احدهما [illegible] والاخر [illegible] التعيين والحكم
من حيث الاصل [illegible] التوقف [illegible] كلا الحكمين من طرف الاصل لا وجوب
والحرمة [illegible] ولكن ان كان احدهما موافق الاصل [illegible] لا فائدة
والوجوب لعدم [illegible] كون موافقة الاصل [illegible] وقيل بترجيح
موافق الاصل نظرا الى ان [illegible] يوجب التزام التأكيد وهو وقيل
المخالف يوجب [illegible] التأكيد ولا يخفى ما فيه من
الوهن [illegible] قد يقدم المخالف نظرا لوجوده [illegible] بنقض ما وافق ولم يعلم
انتقاضه بما وافق الاصل لوجوب [illegible] كون ما ورد موافقا موكدا للاصل
فالمقتضي موجود والمانع غير ثابت وفيه ايضا انه معارض بالمثل فان الاصل
التي [illegible] وليس خاص [illegible] ولم يعلم انتقاضه بما دل على خلاف
الاصل وانما المعلوم انتقاض الاصل [illegible] العام الا ان

لذي ان الاصالة الثانية بحصول [illegible] ليس [illegible] اخرى [illegible] فلا تعارض
في ذلك بحيث ان الاصالة التي اثبت [illegible] الخاص [illegible]
والاول [illegible] الاول [illegible] ما ذكره
في تعارض المقرر والناقل [illegible] فيما لو علم بحدوث طهارة وحدث
وشك في المتقدم منهما وقيل بتقدم الحالة التي [illegible] فيهما عملا بالاستصحاب.
ولا يخفى [illegible] وقول [illegible] بالحالة السابقة [illegible] للتقرير المراد سابقا
[illegible] وفيه ما تقدم سابقا [illegible] ذلك [illegible] اذا علم
[illegible] فان [illegible] الاخر [illegible] الحالة [illegible]
مذكور [illegible] فان حصول [illegible]
[illegible] فرق [illegible] فينبغي ان يقال
ضد الحالة التي [illegible] علم [illegible] والاصل بقاء الاول
عدم [illegible] المخالف
للاصل [illegible] التخيير [illegible]
والاخر [illegible] قاعدة [illegible] بان [illegible]
[illegible] بين قاعدة [illegible]
مسئلة [illegible] الحدث [illegible] في عدم جواز الدخول
في الصلوة وغيرها مما يشترط بالطهارة [illegible] الطهارة اذا عرفت
[illegible] لم يوجد مرجح [illegible] تقدم احدهما وكونه ناسخا [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] تقدم
المتأخر منهما [illegible] ناسخ [illegible] تخصيص العام الا [illegible] خاص
لا متقدم او متأخر وعلى كل تقدير الحكم التخصيص الا ان [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التخصيص الا ان [illegible] جواز [illegible]
البيان [illegible] النسخ [illegible] الاصل [illegible]

وحصل مع ذلك تقدم التاخر منهما على وقت العمل بالاخر او تأخره فيحتمل هناك
تقديم الخاص [illegible] ليشتمل التخصيص وتقدم العام ناسخا للخاص الداخل تحت
العموم [illegible] والرجحان والتقديم [illegible] ظهور الخاص في التخصيص ولو علم تاريخ
احدهما وشك في تقدم الاخر عليه او تأخره عنه فحكمه حكم الجهل بالتاريخ
اذا [illegible] انما ينفع في احراز [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ولا يحكم [illegible] في المقام لان شرط النسخ الذي هو حضور وقت
العمل وشرط التخصيص العمل قبل وقت الحاجة ولا يثبت [illegible] اصالة تأخر
الحادث [illegible] في محل من عدم الثمرة [illegible] ولذا
الكلام في القسم الثاني وهو ما علم تقدم العام وتأخر الخاص [illegible]
[illegible] قبل وقت الحاجة او [illegible] مع العلم بتاريخ احدهما
او وقت الحاجة او ورود [illegible] لا ينفع في الحكم بتقدم والتأخر
[illegible] يترتب عليه الحكم بالنسخ او التخصيص [illegible]
[illegible] ان [illegible] في اللوم
[illegible] فان [illegible] العام والخاص ان كان [illegible] من الكتاب
[illegible] حتى يحتاج الى الرجوع الى [illegible] مذكورة
في الاخبار [illegible] او [illegible] وان كان
العام من الكتاب والخاص من الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الخبر لا يحتمل
ان يكون ناسخا للاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد [illegible]
[illegible] جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] الكتاب [illegible]
ولا يحتمل التخصيص [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] او [illegible] المخصص او [illegible] الاحتمالات
وان كان كلاهما [illegible] فلا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي
بعد النبي والاجماع [illegible]
و[illegible] في [illegible] الاطهار [illegible] على احد

الامر الاول النسخ لا بمعنى المصطلح الذي تقدم دعوى الاجماع المحصل
فضلا عن المنقول على عدم تخصيص ولا [illegible] لا بد ان يكون القطع
[illegible] النسخ المصطلح [illegible] على جميع الائمة [illegible] في الكل
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] اخر
[illegible] الحكم [illegible] في الوقت [illegible] الوحي
[illegible] في ذلك [illegible] نسخ ودعوى الاجماع على عدم جواز [illegible]
[illegible] الاجماع على النسخ [illegible] الاول الذي [illegible]
[illegible] في جواز [illegible] القسم من النسخ قوله
[illegible] حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة [illegible] وقت حصول النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النسخ
الذي [illegible]
كان الحكم [illegible] وان كان [illegible]
لانه [illegible] النسخ [illegible] النسخ هو رفع
الحكم مع بقاء الموضوع لا رفع الموضوع المستلزم لارتفاع الحكم [illegible] ان
تخصيص [illegible] احد [illegible] عليهم السلام [illegible] فانه يحتمل ان يكون
كلامه [illegible] عن ارتفاع موضوع الحكم وعدم التمكن من الشرط الذي [illegible]
ولا يخفى انه لا يجوز [illegible] الامر [illegible]
لاجراء [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]
البيان لعدم [illegible] و [illegible] الشرط [illegible] القسم
الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

ولا بأس في الاجمال من البعض قرينة على ان المراد من الخطاب هو من التفصيل بخصوص الحكم ولذا
قوله اليوم أكملت لكم دينكم لما تقدم ولا يخفى انه يمكن ان يكون بيان بعد […] وقت الحكم
اذ الموضوع […] عليه السلام ثم يكشف […]
انتهاء غاية البعد حتى لم يحكم بها […] في الاخبار الى ان هذه الوارده عن […]
الا بعض الاخبار من حيث احتمال الحمل على النسخ في بعض الموارد مع استلزامه […]
المحاذير كما عرفت الثالث ان يحمل […] عدم وجود المخصص في زمن ورود
العام حتى لا يلزم تأخير البيان عن وقت […] فيها اجمال […]
[…] ذلك […] في جميع الاخبار المخصصة […] في غاية البعد […]
التزام وجود جميع المخصصات في جميع ما هو عند […] من الحاجات في الصلوة
والحج والزكوة في زمن النبي ص وما بعده من زمن الائمة صلوات الله عليهم وهو
خلاف المقطوع به […] الزمن والحكام الذين منهم اكثر
[…] وروانه كان يكفي بالعمل بمضمون جملة من الآيات الوارده في
[…] ذكره […] هو معلوم الرابع ان يقال ان هذه
الاخبار مخصصة للعمومات الوارده في […]
مصلحة اقتضت التدريج في البيان او الوقف او نحو ذلك مما يقتضي التأخير
الى هذا الان ولا مانع من جواز التأخير […] اذا اقتضت المصلحة ذلك
كما في […] الناس […] ورود المخصص […] العمل بالعموم عليه
[…] ولم يرد عليه النص […]
لانكشف عدم كونه مطابقا […] ولا ينافي ذلك […]
به […]
المخصصات […]
[…] اذا اقتضت المصلحة مثل ذلك […]
[…] العموم […]
للبيان […] عدم احتمال الزمان والاهل

والاعلم […] بين […] وبعض الموارد بالثالث وبعضها
بالرابع وان كان الرابع هو الذي […] ذكره من الاصحاب ان
العام […] على الخاص انما هو مع قطع النظر عن المرجحات التي رجحت والا فقد يقدم
العام ويطرح الخاص او انه يمكن حمل […] في المقام […] الجمع بينهما […]
الاصحاب ونحو ذلك […] عام يقدم على الخاص والفقيه قالوا […]
مما […] ان الرواية مخالفة للاصول والقواعد ومرادهم العمومات الثابتة
المحكمة كعدم جواز التصرف في مال الغير ونحو ذلك لا الاصول العملية كما توهم بعض
[…] من الاخبار […] وطعنوا بذلك على الاصول والادلة ومن ذلك طرحوا الرواية
الدالة على جواز التمتع بابنة المرأة من دون اذن صاحبها حيث ادعوا انها كانت
خاصة الا انها مخالفة لاصول المذهب وقواعدها من عدم جواز التصرف في
ملك الغير الا بطيب النفس […] بين العام والخاص
[…] الاصول […] الترجيح
مرجح […] حيث […] لاجماع العلماء على تقديم الخبر
الذي يكون حجة وخاصا مع العام وان كان في اعلى مراتب السند من الاجماع
كما سمعت على تخصيص الكتاب بخبر الواحد فضلا عن غير الكتاب من الصحيح
[…] وغير ذلك نعم ذكر صاحب […] تقديم ما دل على كون زيادة الركعة
مرجحة […] الصلوة على […] ما يدل على عدم […] وان […]
بعد الرابعة […] الروايات الخاصة موافقة للتقية ومخالفة
[…] الا ان […] ذلك ولان
الروايات الوارده في […] موافقة للتقية […]
[…] العام والخاص اذا لم يمكن ان يجمع العام والخاص […] للسؤال
[…] ولو سلم لزم التوقف فيها الخ
[…] الترجيح […] بينهما مع الاختلاف بين الروايات […]
[…] عدم جواز […] المرجحات السندية في

العام والخاص بين ما يتعلق بالصدور او بجهة الصدور وهو واضح [illegible] قد عرفت
اختصاص محل الكلام في مسئلة المتقدم بالعام والخاص والمطلق [illegible] انها لا تعم [illegible]
من جهة والكلام فيها من حيث الدلالة الموقوف الذي يكون [illegible] في [illegible]
من [illegible] في الدم بين المتعارض [illegible] وغير ذلك مما هو مقرر في محله
الاصول ولان [illegible] السند فلا يرجع فيه الى المرجحات بمقتضى القاعدة
التي لان التعارض [illegible] الاحتمال ولان الامر دائر [illegible] بين [illegible]
احدهما او طرح [illegible] السنة لاحدهما مع الدلالة [illegible] طرح [illegible]
من غير وجه ونحو ذلك مما قرر في مبحث التعارض والترجيح فكان مقتضى [illegible]
الملاحظة [illegible] الترجيح في السند [illegible] على ذلك [illegible]
ملاحظة الترجيح السندي [illegible] الذين يحتاج الجمع بينهما [illegible]
لا ان في المقام ايضا ان العام والخاص [illegible] لا يحتاج الجمع بينهما [illegible]
ليس يرجح فيهما الى الترجيح السندي [illegible] صحيح بينهما
[illegible] في مبحث التعارض والترجيح [illegible] المطلق والمقيد
قد يعرف المطلق باللفظ الدال على ماهية [illegible] وقد يعرف باللفظ الدال على معنى
شايع في جنسه فاللفظ كالجنس [illegible] المعهودات [illegible]
والعلم وشايع [illegible] والاحتمال [illegible]
[illegible] ولا احتمال [illegible] بان يكون [illegible]
كثيرة [illegible] او المراد [illegible] المطلق
المفهوم الكلي الذي اخذ [illegible] الاطلاق [illegible]
ولا يخرج عن [illegible] النكرة [illegible]
ما دل على الطبيعة من حيث هي [illegible] فيه فان الشيوع [illegible] لا يكون
ولا يكون مستوعبا [illegible] سوال الفرق بين النكرة والعهد
الذهني [illegible] العموم البدلي كما في اسماء الاستفهام [illegible] وما الاستفهامية
واي ونحو ذلك من العمومات البدلية فان قولك من عندك [illegible] زيد او عمر

او عمرو لا غير فلذلك وكذلك ادخل السوق او سوقا [illegible] او دخل الا سوق الامير
او الوزير لا غير ذلك والجواب ان العموم ما [illegible] افراده
فعلا بدليل [illegible] لا زيد وان كان [illegible] البدل
[illegible] عند التخليل [illegible] زيد ام عمرو ام [illegible] قرينة
وعمرو وبكر [illegible] افراد العام [illegible] وكذلك التردد
ايضا عام بالنسبة الى [illegible] افراد العام والنكرة [illegible]
[illegible] عموم افراد الاشياء وليس مشتملا على التردد [illegible]
[illegible] على [illegible] للصدق مع [illegible] على افراد
[illegible] في النكرة على [illegible] على سبيل البدلية [illegible] كما ان
ان التردد [illegible] للصدق ولم [illegible] فيها التردد فلا
[illegible] والعموم [illegible] اسماء الاستفهام
[illegible] وان [illegible] مع [illegible]
[illegible] النكرة فان التردد [illegible] المتكلم
[illegible] الصدق مع قطع النظر [illegible] المتكلم
منطق وايضا النكرة [illegible] بخلاف العام [illegible] جزئيات
حقيقية وان كان على سبيل التردد [illegible] اسماء الاستفهام [illegible] عموم
اخرى [illegible] النكرة [illegible] العموم [illegible] المسئول عنه [illegible]
ان [illegible] الالفاظ [illegible] بهذه الالفاظ [illegible] الاجزاء
[illegible] السؤال وبهذا الاعتبار يجب على المسئول عنه الجواب
[illegible] تمام الاجزاء فاذا سأل السائل بقوله من عندك [illegible]
المسئول عنه [illegible] المراد به وهذا [illegible]
[illegible] حيث [illegible] عن [illegible]
[illegible] وهذه الملاحظة [illegible] في الاستفهام [illegible]
[illegible] الرابع

لفظة

المثبت بالنية لا منوه مطلقا بين ما يفيد العموم ثم وغيره الجهة عبارته في
الا ... المعنيان لا ... وثانيها بالنية في الاحكام الدنيوية والمعنى الدال
العرب على ظاهر اللفظ لغة والاصطلاح فقد ... بالنية ... وعلم
بطل ذلك والاضطراب الموقف في ذلك لكونه توقيفيا ولم يثبت ... في
التعيين ... الى ... الدلالة ... وعدم
تعاد ... والمقيد خلاف المطلق ... بالدول ... المقيد ... باول
على المعينة ... حيث ... وغيره ... فعلى ما لا يدل على ما ... اصل
او ... مطلق ومقيد ... الا ان يكونا ... او في الدوام ... في
الدول لا ... بالبحث ... الا ان يكون ... لا
حكما وصفا ... وانيته ... او ... والثاني ... مع
الجملة ... مشهورة ... وعلى ... ان يكون ... او
... او ... فقط والمقيد ... او بالعكس ... وعشرون
لا ... ان كان ... يحرم الكرام ... ويحرم الكرام ... فالحكم فيهما
وجوب العمل بها اذا كانا متوافقين في النفي او الاثبات ... الا ان ...
في طرف المقيد ... ولزوم التقييد مع الاختلاف نفيا واثباتا والسر
رجوعهما الى العام والخاص والحكم فيه لزوم العمل بهما مع التوافق ان ...
في الخاص ... الدول والتخصيص ... الكراهة والاباحة
فهذه ... من الاقسام الاربعة والعشرين ... الاقسام الباقية
٢ اختلفوا فلم ... في ... ان ... على العموم
لا ... او ... الاطلاق
ان عدم ذكر القيد مع اقتضاء المقام البيان لو كان ... قيد ... هم
على ان المطلق يفيد العموم ... الاول ... ان اللفظ
موضوع للمعنى ... مطلقا ... والعموم ... ان
وتبعه جملة ... ان اللفظ موضوع لا ... العموم

فالطبع للتقييد ... مشهور بان اللفظ موضوع للطبيعة لا بشرط
او الفرد المنتشر ... الفرض ولا ريب ان كلا منهما ... لا بجميع الافراد
لا ... الحكم الوارد على ... اطلاق ان كان ...
... في ... في الشرايع في المطلق وهو خلاف ... او ...
... موضوعا لما يكون لا بشرط او منتشرا وهو خلاف الفرض والجواب
انا نسلم ان المطلق موضوع لما ذكرت من الطبيعة لا بشرط او الفرد المنتشر
ونسلم ... في الافراد ... ونسلم ... وحكم المطلق
لا بد ان يكون عاما في الافراد لجواز ان يحمل الحكم للطبيعة او الفرد
المنتشر ... في فرد من الافراد ... خصوصية
... من اللفظ ... بان ... لو فرض
ان الحكم ... في فرد ... من الافراد ... الكلب
الذي ... لا ان تكون الطبيعة لا بشرط
... الحكم ... ان الحكم ...
عموم الحكم الوارد على الطبيعة ... خلاف ...
... الطبيعة لا بشرط
... ان الحكم الوارد على الطبيعة يصلح للعموم وعدمه وان
... الكلب ... بعض افراده وانه
... الكلب نجس والكلب ... اعتبار
... التضاد ...
... الوحدة ...
... الواحد ...
... ولو ...
... في ... ولو ...
للعموم ... المشهور

هذا قيد في الكلام بقيد معه آخر قيد لكان

اذ لا يلزم عليهم ان يجوزوا لفظ ~~[illegible]~~ كقولك اعلم ربك
او ضرب زيد عمرا في غير ذلك ~~[illegible]~~ او يوم الجمعة او في المسجد الى غير ذلك ولا ريب
في ان الالتزام بجملة [illegible] ومما يرد عليهم ان ما ذكروه خلاف
ما هو المتفاهم في العرف في المقيد اشباه المتصلة والمنفصلة جدا ولذا
لو قال الطبيب للمريض العليل لا بد لك ان تشرب دواء ثم قال اشرب الدواء المطبوخ
لا يفهم منه الا ان الدواء كان من اول الامر مقيدا بصفة المطبوخية وقد اخر
بيانه لمصلحة [illegible] اما انهم لا يفهمون ان الدواء كان مطلقا بالنسبة الى
ذلك وانما كان مراده بذلك البيان بيان حكم المطبوخ مع قطع النظر
عن خصوصيته وليس هذا الا لان المطلق [illegible] خلاف الاصل
هذا بيان [illegible] في الظهور وترك [illegible] بيان [illegible] تقييد ذلك
ويرد عليهم ايضا لزوم استعمال اقيموا الصلوة ونحوها من المطلقات
المطلقة الواردة في الصلوة والزكاة مع اشتراطها بشروط تختلف بالنسبة
الى المكلفين كاختلاف الصلوة بالنسبة الى الحاضر والمسافر والصحيح وغيره
واختلاف الحج بالنسبة الى البعيد والقريب [illegible] بيانه الا انه لا ريب في
عدم [illegible] الاطلاق بحاله للعلم بتقييدها بامور كثيرة وليس قدر مشترك يصح
ان يعتبر تقييدا اخر لا يلزم [illegible] استعمال اللفظ في اريد من معنى واحد
فلا بد لهم من التزام استعمال اللفظ في المعاني [illegible] لتعدد التكليف بالمكلفين
ولا يخفى [illegible] والتزامه [illegible] ذلك [illegible] ما ذهبنا اليه من عدم استعمال
المطلق في ما يلزم [illegible] الى جميع الافراد [illegible] لا يخفى ثم ان بعضهم قد فرق
بين المتصل والمنفصل [illegible] في الاول [illegible] بالحقيقة [illegible] ولا ريب
ان مبناه ليس على دعوى اختلاف الوضع فيهما بل على دعوى ان المتعمد فيه
في الاول الطبيعة لا بشرط [illegible] الطبيعة مع الشرط [illegible] في المنفصل
[illegible] الرقبة المؤمنة الرقبة لا بشرط والمؤمنة
من قبيل [illegible] ولا منافات بين كون المراد من الرقبة لا بشرط

[illegible]

مع شرط الايمان لما تقدم انفا [illegible] ان [illegible] والشرط [illegible]
[illegible] يجب [illegible] اللفظ [illegible] القيد [illegible]
[illegible] كل قيد [illegible] الكلام [illegible] مفعولا [illegible] المفعول [illegible] وغير ذلك من القيود [illegible]
الى القيد [illegible] المطلق [illegible] والوجود [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاختلاف [illegible] مثله
الموصوف [illegible] ولا [illegible] المطلق [illegible] ان يكون المراد [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] القرائن المتصلة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] فصلناه [illegible] لا يبعد ان يكون
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ان يكون القرينة المنفصلة
لفظية او عقلية [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] القرينة المنفصلة [illegible] القرينة
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] ان يكون المراد معلوما [illegible] التشخيص
[illegible] في المقام ان المراد معلوم [illegible] قلت قد تقدم الجواب
[illegible] اذا عرفت [illegible] المشهور
[illegible] وكذا القول بالتفصيل [illegible]
[illegible] في مقام البيان يفيد العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] اللفظ
[illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] شيئا ولا ان يكون المراد البعض

وذلك البعض ان كان معينا عندهما اى المخاطب والمتكلم فهو خلاف الفرض [illegible] بل
في المقام شمول لاحد الافراد وبيانها او فرد شايع ينصرف اليه اللفظ فلك الكلام فيه [illegible]
عدمها والا فنفي وجود الفرد الشايع لا ريب في عدم افادة المطلق الاستغراق وان كان معينا
عند المخاطب دون المتكلم فلو فرض [illegible] وان كان بالعكس بان يكون معهودا عند المتكلم
دون المخاطب فهو [illegible] لا يصح البيان
لما فرضناه من كون المقام مقام البيان لمن قلت لعله حصل منه البيان ولم يصل
الينا قلت هو خلاف مفروض العدم او منفي بالاصل ولا اقام الاحتمال لمن قلت
لعله احال البيان على القرينة اى [illegible] بالاصل [illegible]
فانه بين المتكلم والمخاطب [illegible] فلك هذا [illegible] ثبت حجية الاجماع
بل لولا الاجماع لقلنا بحجية الظن لما تقدم انا [illegible] وان كان
[illegible] لو [illegible] بين كون المطلق المشتبه [illegible] فمن ثبت لعله
احال البيان على قاعدة الاشتغال الموجبة للاخذ بالقدر المتيقن من الافراد قلت
قد ثبت في محله عدم جواز مثل ذلك [illegible] في مرتبة البيان
الواجبات والاشتغال [illegible] ان يكون
مجهولا عند المتكلم والمخاطب فظهر ان دليل الحكمة انما يجرى بعد احراز كون المقام
مقام البيان وعدم كون بعض الافراد معهودا ولو للشيوع واما مع انتفاء كون
المقام مقام البيان او الشرط الاخر فلا يجرى انما الاشكال فيما يكون الحال
مشكوكا ويمكن ان يقال الاصل كون المقام مقام البيان لا الاهمال نظرا الى
الغالب وانه لو [illegible] الاحتمال [illegible] وكون المقام
مقام البيان [illegible] وكذا الاصل عدم [illegible] ان الى
محله فظهر ان برهان الحكمة انما يجرى بعد احراز [illegible] وان حاصله عدم البيان
مع كون المقام مقام البيان سواء ثبت المقدمتان بالوجدان او بالاصل
او اختلفت في ذلك [illegible] برهان الحكمة [illegible] الى
العموم [illegible] ان لم [illegible] ذلك بالنسبة الى بعض [illegible]

على ظهر العرف ولا ريب انهم يفهمون من مثل الكلب نجس او احل الله البيع او جئني برجل
العموم [illegible] ما ذكر [illegible] انه قد ثبت [illegible] عدم كون العموم [illegible] ولولا
وضعا للمطلق حتى يلزم من مخالفته المجاز ولا يلزم منه عدم كونه [illegible] الاطلاق [illegible]
انه يفهم منه عند الاطلاق وعدم القرينة والازم هذا الكلام انه لو قام [illegible] قرينة
التقييد لم لا يكون مجازا في المطلق وان كان خلاف الظاهر [illegible]
ولا [illegible] كون القرينة خلاف ظاهر اللفظ وعدم كونه مجازا لما ان الحذف
خلاف ظاهر اللفظ مع انه لا يوجب مجازا في [illegible] الكلام كما يقول
اكرم زيدا او عمرا [illegible] على تقدير [illegible] نحو مجاز الحذف وكما ان [illegible]
المطلق ظاهر في ارادة الطبيعة المجردة عن [illegible]
وقد يكون [illegible] من الحكم موجبا لخروج [illegible] عن ارادة الطبيعة [illegible]
خاصة كما ان [illegible] ولا يلزم منه مجاز [illegible] فكذلك
[illegible] ظاهر عند [illegible] ارادة الطبيعة من حيث [illegible] بالنسبة
الى جميع الافراد فاذا قامت القرينة على الاختصاص لم يكن مجازا [illegible] ونظير
المقام الفاظ العموم بناء على مذهب من يرى [illegible] التخصيص [illegible] حقيقة
فانه لا يقول [illegible] ان كل [illegible]
حقيقة وان كان [illegible] ظاهر عند الاطلاق المرتبة المستغرقة فلا يلزم
التخصيص مجاز وان كان [illegible] خلاف ظاهر اللفظ و[illegible]
[illegible] في الافراد [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] لا يلزم منه مجاز وان كان خلاف الظاهر عند الاطلاق
الى غير ذلك [illegible] في المقام قلت اذ [illegible]
الظهور [illegible] الوضع [illegible] ان تقول [illegible] القرينة
والمفروض انتفاء القرائن [illegible] العرف
[illegible] بالطبيعة فيما يستلزم العموم [illegible] ان [illegible] غير [illegible]
مقام البيان ممنوع [illegible] ان المقام مقام بيان

ام لا لا يفهم العرف العموم ولا اقل من الشك فلا يثبت الدعوى ولو صح اخوان [illegible]
ان الغالب العموم [illegible] مع ملاحظة مجرد المطلق وان لم يلاحظ كون المقام
مقام بيان فهو ممنوع بل الظاهر خلافه وان اريد ان الغالب البيان ثم ملاحظة
يحكم بالعموم فهو مراد [illegible] مثل السلطان في ممنع لكن الشاذ والظهور ليس اللفظ
وحصر طريق اثبات العموم في دليل الحكمة الذي لا يخفى ملاحظة على ما تقدم عدم
البيان مع كون المورد مورد البيان ويتفرع عليه ان التقييد لا يتدرج مع سائر
الاحوال من المجاز والتخصيص والاضمار والنسخ وغير ذلك مما يجري ذكره في محله ان
يتقدم عليها لكون غيرها مستقرا بالاخص ظاهر اللفظ بخلاف التقييد فان
ظهوره معلق مستند الى عدم البيان في مقام البيان ان قلت ان وجه
تقدم التصرف في الظهور الناشي عن دليل الحكمة على سائر التصرفات في اللفظ
وان اولوية للثاني على الاول قلت الوجه ان افادة الحكمة موقوف على
فرض عدم البيان ولا يمكن فرضه مع التخصيص ظاهر لفظي على خلافه لان الظاهر
المستند الى اللفظ بيان عرفا وشرعا فلا يبقى الاطلاق لنفي قلت يمكن دعوى
ان المطلق مع ضم دليل الحكمة اليه يصلح قرينة لصرف ظاهر اللفظ عن ظاهره
قلت لانه يشترط في القرينة ان يكون في الوضوح والتناقض مع الحقيقة مع القوة
من حيث الدلالة وليس شيء منهما بموجود في المطلق [illegible]
لانه لا يدل الا مع فرض عدم حصول البيان فرضه في مثل المقام لو ثبت كون
ظاهر اللفظ بيانا فضلا عن ظهور كونه بيانا بخلاف ما لو رفع ظاهر اللفظ
فان اصالة الحقيقة كافية في حجيته ملاحظة والاصل عدم ما يوجب [illegible]
الشك في اطلاق المسبب سببه عن لقاء ظاهر اللفظ الذي يعد معارضا له
[illegible] والشك السبب مقدم كما قرر في محله وايضا بحيث ان التقييد الجمع بين الادلة
بخلاف تقديم غيره من ارتكاب المجاز والتخصيص خارج طرفي الدليل من غير
وجه وقد انعقد الاجماع على تقديم الجمع مهما امكن على الطرح ولنفرض مثالا
واحدا لتوضيح ما ذكر ولنجعله في دوران الامر بين [illegible] التقييد والتخصيص فان

التخصيص اهون انواع التصرفات اللفظية حتى تجهل عدم كونه مجازا على ما سمعت لكان
يقول المولى اكرم ما لم تحقق لا تكرم الفساق فان الكلام منه متعارضان
بالعموم من وجه لان الامر تعلق بالعالم غير الفاسق او النهي تعلق بالفساق غير
العالم والاول مقدم لما سمعت من الوجوه الثلاثة فيها الا ظاهر اللفظ و
تقييد عرفا انه على التخصيص اصالة الحقيقة فيه ان لم نقل من المعارض مثله
فان المعروف ان دلالة المطلق ليس باصالة الحقيقة بل بواسطة دليل الحكمة
لئن قلت فاذا كان الاطلاق دليلا فقهيا لا يقابل الظواهر اللفظية
فلم يتقدم على قاعدة الاشتغال المقتضية للاقتصار على القدر المتيقن من الافراد
في مثل اعتق رقبة ونحو ذلك قلت [illegible] على الاطلاق [illegible] برزخ
بينهما ودليل تقدمه على عموم سائر الاصول العملية [illegible] في ذكرنا من وجوه
تقديم سائر الظواهر عليه فتدبر ثم انه قد ذكر المحقق المولى البهبهاني في
حمل المطلق على العموم شرطين [illegible] والشرائط من ملاحظة [illegible] تقدم عليه رد
في الاصول والفروع احدهما ان لا يكون المطلق واردا في مورد حكم آخر بل
يكون واردا في بيان حكم الاطلاق والمراد من ورود المطلق في بيان
حكم آخر ان يكون الغرض الاصلي بيان مطلب ياتي في اثنائه بلفظ
مطلق [illegible] اليه ولا يكون المقصود لذكره على وجه الاطلاق لا
السراية كما لو قال [illegible] بيان ما به يتحقق [illegible] من صلى
اربع ركعات [illegible] في [illegible] اجارة الله مدة كذا فلا ريب
ان المقصود ليس الا بيان ما به يحصل الاجارة وذكر الصلوة ليس
الا [illegible] الاجارة الدائمة لم يرد الاطلاق فلا يمكن
الاستدلال به على عدم اشتراط السورة ونحوها الشرائط او الاجزاء
المشكوكة في الصلوة كما كان يجوز الاستدلال لو كان واردا في مقام
بيان الاطلاق وقد يعتبر ان يكون الكلام المذكور [illegible] الكلام
[illegible] لا بيان [illegible] ان يفيد العموم بالنسبة الى [illegible]
اما لم [illegible] او [illegible]

الحجة التي يتوقف الاطلاق لبيانه بمنزلة الدول الذي لا نعلم فيه بعموم اصلا بل هو كالمجمل الذي يتعين بيانه لا الدهرا ذي منها لقوله تعالى كلما احمكم عليكم فانه يتوقف بيان الكلية وزنق قدم حقيقته لكون الحقيقة مقيدة عن جوازها ولا الموانع الاخر التي منها المشتبه التي عن الكلب او غيره مرادا من الملاقية في الخارج وغير ذلك من الموانع لكونه مثال الغير او كون الدال مع التنافي فلا تدل على الجواز ملزمة لبيان الاخر بناء على المختار ان الدلالة على العموم (١) هو بلا حقيقة البيان والمقصود من اختصاص البيان بغيره بالجميع [illegible] لا بد من دعوى كون المورد مقصود حكم الاخر قرينة فما زعم غير الكل [illegible] بناء على مختار ناجزة المقتضي لم يوجد وبناء على مذهب المشهور لا بد ان [illegible] الثالثة منها لم يوجد المقتضى ووجود المانع والمراد في [illegible] وارد بمورد والبيان عدم منافاة انظره خلاف الكل [illegible] في الحجة [illegible] بيان الذي ذكرنا متعلق ابيان الحاجة [illegible] ان المقصود من الامر في [illegible] التعيين ولكان مال الغير او مذي للبني وعلى التحية لا غير ذلك ثم لا يخفى انه قد يكون بعض الجهات التي لم يرد المطلق في بيانه قد زاحم مع الحجة التي تقتضي مورد البيان او معارضا لها فيفهم من الكلام المطلق تعلق البيان به انما يحيث لولم يكن حكم الحجة المسوق لبيانه الاطلاق لكان الوجوب البيان للمتكلم مثال الاول ما ورد من امر [illegible] عن الصلوة مع الموتى الذي [illegible] عدده الخاص غير ماكول الحيوان فيها فاجاب بعدم البأس فالكلام وان كان في مقام كون التي تثبت معفوة في الصلوة مع النبي [illegible] انه يستفاد منه كون الفضلة ايضا من غير ماكول اللحم لعدم تعلق الفكاك الحدة عن كونها فضلا ويجب على المتكلم البيان لو كان اخرى الحجة تنفكه عن الاول [illegible] بالقول معفو من جهة الحجة الثانية من جهة كونها فضلا ومثال الثاني ما ورد من نزح سبعين للدنان الواقع على المراد [illegible] وان كان منه [illegible] في بيان حكم الموت لا التي نشا اي رجعه من الكفر ونحوه الدال الامتنان [illegible] لا الذي منشأ العموم من المسلم والكافر بحيث يفيد وجوب

وجوب البيان على المتكلم لو كان الواقع خلافه ثم هل يجري هذا الشرط بناء على ما سبق لا المشهور من ان الدلالة على العموم في اللفظ او الوضع الظاهر الذي لو وجد المقتضي وعدم المانع عنه لم قلت المانع موجود وهو وجود اللفظ مقام بيان حكم الاخر فانه قرينة عرفا قلت يشترط في القرينة ان تكون منافية مع الموضوع والا فان اريد اللفظ مع لو لم وان كان مقصود بيان حكم الاخر لم قلت وجد المقتضي عن المسلم او لا دليل على اعتبار احاطة الحقيقة اذا لم يكن مع اللفظ وارد في مورد بيان حكم الاخر فانه لا يلزم في عدم الارادة لظاهره الاغراء بالجهل قلت حجية اصالة الحقيقة ليس منوطا بلزوم الاغراء بالجهل بل يجري في كل مورد ولذا تحمل الالفاظ الواقعة في التواريخ المسموعة على الحقيقة مع عدم التكلم بالخلاف مع عدم الاغراء بالجهل مع فرض الاجمال او ابهم مع خلاف الظاهر لم قلت [illegible] لا يقول بدلالته قوله كل قوم هلا مع حلية الغنم المغصوبة فان كان الوجه في ورد الغنم مورد حكم الاخر نفيه الطيب لا الشرائط وان كان غيره ذلك فمقصود بالوجدان قلت المراد من لفظ الحلال هو الحلال الذاتي ولا عبارة القول به حتى في المغصوب لا نفرض كون المراد من الحلال الحلال مطلقا ولو بالعرض فلا زم القول به في المغصوب والقول بان ان المعتم مخصص بالدليل الاجر والحاصل ان الكل تمام انما يدل على الاستغراق بالنسبة الى العنوان المأخوذ فيه اي انما يوجد العموم بعد ملاحظة معنى الموضوع والمحمول ولا يجب انه يريد كون المراد الحلية الذاتية للغنم والعموم بالنسبة الى الحلية العرضية كما انه لو كان المراد من الغنم غنم خاص لا يفيد العموم بالنسبة الى غيره فان كان المراد من الشرط عدم ورود العام مورد حكم الاخر في الدلالة على العموم فلا شبهة عنه انه شرط لا كحال في الاشتراط وان اريد عدم افادة العام عند الورود مقام بيان حكم الاخر حتى بالنسبة الى عنوانه فغير مسموع ثم على القول بان دلالة المطلق على العموم وصفي لا ينفى الاشتراط لما سمعت من وجه المقتضي وفقد المانع ولا يجب ان شرطه مخنوق [illegible] المعالة اراد الشرط بالنسبة الى الاحوال التي تكون خارجة عن دلالة الكلام الى

لتحقيق مراد العام من حيث انه لا يكون عاما من كل حيث ولهذا الكلام في تحقيق الشرط المذكور اعلم ان المط
انما يفيد العموم اذا لم يكن المقام مقام الكلام فيه فان بيان حكم اخر وهذا من شرط تقدم الشرط الذي
تقدم في بيان مراد الحكمة من انه لابد من كون المقام مقام البيان فلعلها انه اذا لم يكن المقام
مقام البيان اصلا لا يفيد العموم فكذا اذا كان البيان لحكم اخر لا الحكم الاخر كما اذا كان الغرض
بيان حكم كون الشك مع النسيان مغتفرا في الصلوة في اذا صليتم في الثوب الذي نسيتم
لا عموم هنا يقتضي التمسك باطلاق الثوب واثبات [illegible] الصلوة في الحرير او المغصوب او غير
ذلك وكذا لو كان غرضه بيان جواز تمام الصلوة مع درك الامام في الركوع في اذا ادركت
الامام في الركوع فكبر واركع معه فانه من جهة انه لا يمكن التمسك بالاطلاق واثبات جواز كون
الامام غير امامي او نحو ذلك لكن لا يخفى ان ما ذكرنا من الشرط انما هو مع كون الحكم على مطلقا
ولا كان المقصود الحكم من حيثية خاصة وحيثية خاصة كان المقصود في المثال الاول العفو من حيث
النسيان لا مطلقا او الصحة من حيث درك الركوع فلا يحتاج الى الشرط المذكور بل لا يصح
[illegible] عند التامل اذ يصح ان يق ان المغصوب والحرير معفو عنه من حيث النسيان
ولا يفيد ذلك فان العفو من حيث النسيان لا يلازم العفو من حيث الحريرية وغير ذلك
وكذا في المثال الثاني يصح ان يق انه تصح من حيث درك الركوع حتى لو كان الامام
او غير ذلك وبالجملة يمكن الايراد في مقام [illegible] على الاطلاق في مثال ذلك المقامات
لا يجعل الاول منع الاطلاق من حيث الورود مورد حكم اخر والثاني منع اثبات الحكم
بعد تسليم الاطلاق ايضا لان الحكم موجه بالجهة واثبات الحكم من حيثية لا يلازم الاثبات
مطلقا والمراد من قولهم في الشرط في المطلق عدم الورود مورد حكم اخر هو نفي الاطلاق
اذا كان الغرض بيان الحكم على وجه الاطلاق لا الحكم من حيثية خاصة حتى لا يختلط عليك الامر
ولا للعام ولهذا المطلق عليه [illegible] في المشهور فلا يمكن منع العموم فيه [illegible] وارد
مورد حكم اخر لما تقدم تفصيله وانما يمكن ان يق ان الحكم من حيثية الفلاني لا من كل حيثية
مثلا لو تمسك احد بعموم كل نعم حلال لاثبات ان المغصوب حلال لا يمكن ان يق
ان اللفظ لا يشمل الغنم المغصوب مثلا لوروده مقام حكم اخر وانما يتجه ان يق نسلم حلية
الغنم المغصوب من حيثية الذات فان الحكم سوق لبيان حيثية الذات فلا يثبت الاطلاق [illegible]

فاني حيث [illegible] امكان منع العموم من حيثية اخرى وهو ان [illegible] من الاحوال لا من الافراد
والعام لا يعم الا في وجه والعرف في المقام انما هو الحال الذي لا ينبغي ان [illegible] فيه الشرط الثاني
ان لا يكون للكلام افراد [illegible] بينه وتفصيل الكلام فيه ان التشكيك في افراد اللفظ
على اقسام الاول التشكيك بمجرد الظهور والخفاء لا في ارادة المتكلم وهو [illegible] من جهة الانس
ببعض الافراد و [illegible] به اجماعا ولا انه لا يقيد منه مطلق في عبارة ويوجب [illegible] من وجوه
ولا انه يوجب اختلاف الاحكام باختلاف الاشخاص لاختلاف الانس به والتشكيك
والارادة مختلفة [illegible] من الظهور والخفاء حاصل من الغلبة في الاستعمال او [illegible] وهو على اقسام
لانه اما ان يوجب التشكيك الموجب للانصراف على جهة لا [illegible] الوضع ولا يصرف اللفظ عن حقيقته
بل ينتفي معه ملاحظة الوضع فيحكم بالعموم ايضا سواء قلنا بمذهب المشهور او المذهب المختار
والوجه فيه [illegible] ان يكون [illegible] مع الوضع بعد الالتفات [illegible] الوضع في عموم في الالفاظ الوضعية
[illegible] من الافراد وسواء قلنا بالمشهور او لا على المبنائين [illegible] ودليل الحكمة
لانتفاء [illegible] وهو عدم البيان [illegible] والبيان [illegible] ذلك التشكيك والغلبة ولا
على المشهور فلان [illegible] اللفظ على ظاهره ويسمى هذا القسم [illegible] البدوي [illegible]
[illegible] التشكيك [illegible] ووجه التسمية [illegible] ولا ان يكون [illegible] لكن
لا يصرف اللفظ بعد ملاحظة الانصراف [illegible] يمكن ان يكون قرينة
ينكل عليه [illegible] فهذا التشكيك يسمى بالمورث للاجمال
لكونه موجبا لاجمال اللفظ [illegible] على المشهور فلان العموم موقوف على اجراء
اصالة الحقيقة [illegible] مشروطة بعدم [illegible]
للصرف ولا بناء على المختار فلان العموم موقوف على عدم البيان مع فرض كون المقام
مقام البيان ومع فرض [illegible] والرابع الاجمال لا يحمل [illegible]
المقيد [illegible] نعم [illegible] للصرف فلا يضر
للتوقف اولا مانع [illegible] فيكون المقتضي موجودا والمانع مفقودا والاطلاق بالتشكيك
[illegible] بالعموم والاطلاق ونظير هذه الشبهة ربما يورد على المختار والمشهور
مع العدول [illegible] الاحتياج [illegible] انه ربما يمكن دعوى القرينة [illegible]

[illegible]

قد يكون المخاطب العالم عليه [illegible] بوقت [illegible] العقلاء [illegible] عليه
وقد لا يكون من بد المخاطب من بحر حاجة الى الطلب الفرائض ومنع [illegible] بل ذلك [illegible] وجهها
ومع ذلك لا بد للاحتياط الوقف ثم طلب [illegible] التشكيك الذي [illegible] والا ذكر [illegible] التشكيك
المضر الاجمالي وحكمه لا بد التوقف [illegible] وعدم الحجية الرجوع الى الاصول العملية وهو يختلف باختلاف
الموارد وتمييز افراد التشكيك والمبهمات في الاشتباه وما يترتب [illegible] مسئلة
ترك الاستفصال وملخص الكلام فيه انه اذا وقع في كلام السائل لفظ مطلق او مجمل [illegible] ات
وما يحكيه مما يتحقق به الاحتمال واجاب الامام من دون استفصال فهو يفيد العموم عقلا
لما ذكرناه من برهان الحكمة ولزوم الاغراء بالجهل لولاه وهذا قال الشافعي ترك الاستفصال
في مقام جواب السؤال [في حكاية الحال] ينزل منزلة العموم في المقال ويشترط ان لا يكون المجيب عالما
بالحال على خصوصها بحيث قرينة للمخاطب به وموجبا للخروج عن الجهل اذا كان السؤال عما
وقع وانما قيدنا العلم بما ذكرنا لان [illegible] على العلم [illegible] اهل العصمة [illegible] علما
القول بانهم يعلمون كل الاشياء [illegible] لا يفيد في مقام المحاورات وليس بناؤهم [illegible] في
القضايا وبيان الاحكام على تلك العلوم الا فيما [illegible] ذكروا انا نحكم بالظاهر والله المطلع
بالسرائر ومثله رواية اخرى واردة في باب القضاء قال الله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه وهذا [illegible] الاشكال فيه فالظاهر عدم ابتنائها [illegible] على
ان علوم المعصوم [illegible] اولا ولا [illegible] اجابتهم عدم العلم البتة [illegible]
وحيث [illegible] ان السؤال لا يكون عما وقع كما لو سئل عما ان وقع
في السابق [illegible] لزوم [illegible] الاستفصال او عما يقع كما لو سئل عن انه لو وقع
في القرآن [illegible] ما يجب [illegible] فاجاب كان [illegible] مع التقديرين الا ان يكون اللفظ
الذي به يتحقق الاحتمال متواطئا او مشككا بالتشكيك البدوي الذي [illegible] او يكون
مشككا [illegible] او مشككا اجماليا او يكون مجملا ذاتيا كالمشترك اللفظي [illegible]
[illegible] وحكم الاحكام فيها ان [illegible] المتواطئ [illegible] المذكور [illegible] من حمل الجواب فيه على
العموم لتحقق الاحتمال والكاشف عدم [illegible] الاغراء القبيح على الحكيم سواء كان السؤال عما وقع
بشرط عدم علم المجيب بالواقعة [illegible]

وفيه

فرضية ثم [illegible] كما ان الاستفصال فيه وفي غيره مما يكون عدمه دليلا للعموم دليل [لعدم العموم]
ومثل الاول في ما يقع في السؤال المشكك بالتشكيك [illegible] الغير المضر سواء كان [illegible] او بدويا
لان [illegible] ولا ان يكون الواقع في السؤال مشككا بالتشكيك [illegible] العدم فلا يجب
في عدم العموم في الجواب لعدم وجوب الاستفصال لانه لا بد [illegible] افراد السؤال [illegible]
بالافراد [illegible] انه سئل الامام عليه السلام عن رجل دخل في المسجد ورجله
[illegible] يجب له الخروج فاجاب بالوجوب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] على المسجد ترك الاستفصال عن كونه ماشيا برجله
او [illegible] على الارض [illegible] المسجد [illegible] في الافراد [illegible]
للزوم الاغراء لولاه ولا ان يكون الواقع في السؤال المشكك المضر الاجمالي [illegible]
من تنزيل الجواب اذا ترك فيه الاستفصال على العموم [illegible] لتوضيح المقصود
فنقول [illegible] اذا [illegible] بين الثلث والاربع فاذا
[illegible] على الاربع والاتمام ثم الاتيان [illegible] احتياطا [illegible]
[illegible] والمبنية [illegible]
عليه [illegible] مع التقديرين [illegible] وجه الحمل على العموم
مع ما سمعت من جواز [illegible] الافراد [illegible] ان الكلام
في حكم المجمل [illegible] من غير استفصال [illegible] لا بد ان نزل على العموم
والالزام [illegible] المحذور المتقدم [illegible] ربما يكون [illegible] في السؤال
لعدم الالتفات [illegible] الجواب [illegible] العموم [illegible]
الخلاف في مسئلة [illegible] الاحتياط القاعدة [illegible]
قيد بغيره ولا [illegible] كان [illegible]
[illegible] فنزل على العموم [illegible]
انما [illegible] بعض الافراد النادرة في الاطلاق فانه [illegible] على العموم [illegible]
كان اللفظ مجملا [illegible] اذا تعذر الحمل على احدهما [illegible]
لا بد [illegible] الظاهر [illegible] اقرب [illegible] الحمل على ما [illegible]

الافراد الثابتة وخصوص الداخل من الافراد النادرة لكنه يدفعه من ملاحظة ان دخول النادر ليس [illegible]
حكم الاطلاق او و نفس الاطلاق والثاني انما هو الموجب للحمل على العموم عند الاصوليين بل الاكثر
كما اشار اليه لو سلم وقوله والاطلاق حمل اللفظ على ظاهره ولفهم الدخول طرق منها التعليل كما في
قوله من لا يرد الشاة [illegible] لكل كبد حراء اجر ومنها الاستثناء بعض الافراد النادرة ومن
هنا يعلم ان ما [illegible] الى [illegible] شرط [illegible] في غير محله وانما انكره في مورد دل
الدليل على دخول بعض الافراد النادرة فانه لما استدل على جواز التطهير من الحدث والخبث
باطلاق الامر بالغسل [illegible] وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر [illegible] فيما [illegible]
في العادة والتعارف في العادة الا الغسل بالماء دون غيرها وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه
لوجب ان لا يجوز غسل الثوب بالكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل
به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما تناوله اسم الغسل حقيقة
بالعادة فانه كما ترى ظاهر في ان البحث مع حمل المطلق على العموم ودخول بعض الافراد النادرة
في الارادة فان صح ذلك دليلا على العموم لا لمجرد كون اللفظ حقيقة فيه وان كان يرد
عليه تجويز العسف بما ذكره ان ثبت فالحجة فيه الاجماع لا الاطلاق وعدم ثبوت ارادته
منه ثم ما ذكره من الاستدلال بالقرينة الحالية والاعتبار انما هو بناء على مذهب المشهور
لا بناء على المختار ويمكن ان [illegible] به ان الحكم [illegible] ان الدليل دل على عدم اعتناء
المتكلم بالانصراف [illegible] ثم الانصراف قد يتسبب من غلبة الاستعمال وهو الغالب
او من غلبة الوجود ولا لمجرده غير [illegible] اذا كان ذلك سببا لغلبة
الاستعمال كما هو الغالب وقد يتسبب منهما ثم الانصراف [illegible] مستند
الى نفس اللفظ وشيوع الاستعمال والوجود او خاص [illegible] خصوصيات
الاحكام الواردة كانصراف التوكيل في شراء العبد [illegible] الى الصحيح [illegible] والعتق
الى القابل له [illegible] ذلك وهو يختلف باختلاف القرائن ولا ضابط له [illegible] وليس
شأن اهل الاصول التكلم فيه ولذا حصروا اسباب الانصراف فيما تقدم
من غلبة الاستعمال او غلبة الوجود اذا تعددت المقدمة فاعلم ان الحكم المعلق او افاد
العموم الشمولي فحكمه اذا قيس الى المقيد حكم العام والخاص بلا فرق بين الاحكام [illegible] كما مر البيع

كما مر [illegible] البيع و[illegible] البيع [illegible] والتكليف [illegible] سواء كما [illegible] المطلق
والمقيد [illegible] ان لا كان نقول [illegible] حيث
[illegible] تقدم حكم العام والخاص من صور [illegible]
التقييد فيها [illegible] ولا فرق [illegible] بينهما [illegible] المخصص
في المنطوق او المفهوم ومن هذا القبيل كل ما تقدم من التحريمين والكراهتين وغير ذلك
[illegible] الفرق بين جميعها [illegible]
خارج عن [illegible] العام والخاص وان كان العموم [illegible]
عنه في [illegible] فان المطلق والمقيد [illegible] عدم التنافي بينهما [illegible]
[illegible] التقييد كان نقول [illegible]
اعتق رقبة ثم نقول لا تعتق رقبة كافرة [illegible] المخالفة [illegible]
وان لم [illegible] والمراد من الكلام هو ما يحمل على المقيد
والمطلق [illegible] اعتق واعتق رقبة مؤمنة الحكم هو الوجوب
العتق الوجوب [illegible] ولا العتق [illegible]
[illegible] رقبة
ولا تملك كافرة [illegible] العتق في الاخر الملك [illegible] في العتق
ان الحكم [illegible] الحكم هو
الوجوب [illegible]
ما [illegible] متحدا او متعددا
فان لم يكونا متنافيين [illegible] بينهما بل لا
[illegible] المطلق والمقيد وان كانا متنافيين [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] وحدة التكليف او [illegible]
اليها فان كان [illegible] اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة [illegible]
المورد [illegible] المراد [illegible] المقيد او [illegible]
المطلق [illegible] واحتمال حمل المقيد على المطلق

وقد يكون بواسطة [illegible] كما في اعتق رقبة [illegible] كافرة

كالكفارة [illegible]

الافراد صرفه مع التيسير فانه يكون يخرج المكلف عن عهدة الامتثال ويحصل تمكنه من اخذه بها ما ثبت
لا الطبيعة والا ففي الظاهر كذلك فما ادري وجه ما ذكره من التعميم بعد الجمع وكونه
اجمال حمل المقيد على الاكتفاء بلا تكرار فيه من الجزء بعين موارد ثبت وغيرها وكونه مع
حكمهم على عدم الحمل في الاحكام الوضعية لقول مطلق ومنه والدال على عدد او على طريقة
عنوان المشهور حيث ذكروا تقسيم الحكم تقسيم المطلق والمقيد الا ما يكون الحكم فيهما تكليفيا
ام لا ومرادهم من الاول وهو ما يظهر من كلام المصنف ثم قسموا المتحد الى ما يكون
الموجب فيه متحدا ام لا ثم قسموا ما يكون الموجب متحدا الى ما يثبت فيه وحدة التكليف
وعدمه ثم قسموا الاول الى الموجبين والمنفيين والمختلفين الى ما ذكرناه من التقسيمات
الى ان حكموا في كل ما هو محل البحث ... ولا يكاد لا فرق فيما ذكرناه بين الاحكام
الوضعية والاحكام التكليفية كما لا فرق بين الايجاب والاستحباب والى ما ذكرناه بين
الشرطية والسببية والمانعية والجزئية من الادلة والمدرك في الحمل هو ما عرفت من الجمع
بين الكلام بالوحدة وعدم احتمال التصرف في المقيد بما مع فرض وحدة التكليف
واذا ثبت التعدد فلا وجه للحمل والوجه كما ذكرنا من عدم الفرق بين التكليفات
وغيرها لكن الكلام في انه هل يتداخل التكليفان اذا اتى بالمقيد الجامع للطبيعة
ام لا بد من تحقق الاتيان بالطبيعة مرة وامتثال الافراد اخرى بل يمكن ان الاحكام
الوضعية كان يقول الموجب شرط وكونه قطعيا شرط او اللزوم سبب واللزوم الخاص على
انه سبب يكفي في حصولها حصول المقيد وفي الاحكام التكليفية فيختلف ... القول
بالتداخل مطلق والعدم مطلقا والتفصيل بين الايجاب والاستحباب وعلى فرض
التداخل بل هو عزيمة او رخصة كما في الوضعية منها او رخصة والحق يختلف
الموارد في ذلك فان ثبت ان ان في ترتيب اخذ الافراد لكان يترتب بالنسبة
مطلق ثم يترتب مقيدا على ... عرفنا ان المطلوب هو ادني ما له وجه فالاخذ
عزيمة ليس رخصة ومثله الواجب كما لو نذر اتيان الصلوة الواجبة في المسجد
كالمسجد والتطيب وغير ذلك من الامور الراجحة التي يجب ان يحصل النذر
والتالي ... الكثرة والوحدة والتعدد في الاخبار ... مع قطعها الوحدة والاطلاق

اللفظ

اللفظ بل على انه من الاطلاق لا ينافيه احتمال ارادة ما يطابق خصوص المقيد
المطلق والاطلاق يقتضي الجمع ولا يقتضي بل يكون الحكمة فيه ... على المشهور التعدد
الذي يتوقف كون الامر بدلا عن الطبيعة الا التقييد الوحدة والتكثر ما فيه
فمع هذا يجري صورة الشك في التعدد والوحدة مما يفرق الحال فيه مع ...
المشهور والمذهب المنصور للحمل مع الدليل حول انه لا فرق في ذلك الحكم
بين الايجاب والاستحباب الا انه يجوز ... التعدد في المستحبات بواسطة ظهور
التعدد او الاحتمال والتسامح فيكون او غير ذلك وكذا لا فرق بين الاحكام الوضعية
والاحكام التكليفية الاولى والاحكام الوضعية لا يمكن التداخل خلاف الواجب
شرط والوجوب القطعي شرط لا بد منه اتيان الصلوة في المقيد ولا يجوز الاتيان
بمرة في المطلق ومرة في المقيد سواء قلنا بالوحدة او التعدد لئن قلت ما
ثمرة في الحمل وعدمه قلت الثمرة تظهر فيما اذا عدم التمكن من المقيد فانه
مع الحمل يكون من باب دلالة ... معمول ومع العدم لا يتعين ...
فبعدم التمكن ... لا يسقط الامر لما دل على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور وان ... فما يحمله المدار على فرض الوحدة
من التداخل او ... في الحمل وعدمه ... الخارج وخصوصيات المقامات
اذ ليس عندنا عنوان كلي يرجع اليه غير ما ذكر فينبغي ان لك ان محل نزاع
العلماء في صورة لا يمكن التصرف في المقيد بحيث يجتمع مع مطلق من غير تقييد فان الكلام
في المقام يمحض لبيان حجة الاطلاق والتقييد نظرا الى ما ذكر في مبحث العام والخاص
فلو احتمل في المقيد احتمال التصرف لا يحمل المقيد على افضل الافراد فيدور
الامر ح بين التقييد والمجاز ... ما يختلف من ترجيح الاحوال وليس ...
البحث ... المذكور ... لعدم كونه ... الحق ...
من غيره مع غيره وكذا لو ثبت التنافي بينهما الذي هو احد موارد
التقييد بل بين اللفظ كان بحمله في قوله لا تعتق رقبة كافرة بعد قوله اعتق رقبة
على الكرامة فان المرجع فيه ... الى ترجيح الاحوال وليس هذا منعقدا لبيان ...

وكذا اذا علمت الذي والأرب [illegible] يحتمل [illegible] بغير ظاهر اللفظ فتدبر حتى توقف
الحق والتحقيق وتبين لك انه لا اثر للحاجة في الاشتراك [illegible] الاطلاق او المفهوم كما حمله
انهامه او في قاعدة الاشتغال لا عبرة بما ذكرناه من ان الأمر ان بين الوجهة للتمسك ليس منها
مطلقا لا الأول فيه لو كان الأمران هو الاجماع او المصطلح كما هو الحق وهو قد حمله
ان مثله لا يتوقف في المقام لان المسألة لغوية والمرجع فيها الى فهم العرف وليس من قبيل
الأسباب والأحكام الشرعية حتى يرجع الى الشارع و[illegible] ان الطلاق [illegible] فلا حجة
فيه بخصوصه في المقام الا مع كون الاستعمال [illegible] بفهم الاطلاق من المقيد الملم
بالوحدة ومنهم لا حاجة الى الاستدلال او الاعتبار لوحدة المتعدد والمقيد الواحد ولا
المفهوم فلما ذكرنا في باب حجية مفهوم الوصف من ان التقييد ليس مبناه على
حجية المفهوم ولذا يقيد اطلاقا بالا مفهوم فيه كما يقال اعتق رقبة ثم يقال
اعتق [illegible] واما قاعدة الاشتغال فلان الكلام في معاني الالفاظ فلا معنى للتمسك بالأصول
العملية هنا وكذا [illegible] انه لا يعبد [illegible] لتقارض هذا المرجح مرد عليه ان رفض
الشارع من [illegible] ذلك الحكم مختلفة بالنسبة الى الموارد فربما يكون المقام
مقام الزيادة وربما يكون المقام [illegible] حتى يمكن [illegible]
والموسعة [illegible]
الزيادة [illegible] لا احتمال [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نقضا ولكنه كان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] ان الاشتغال [illegible]
بالتساقط [illegible]
[illegible] ان مراده [illegible]

الاجمال في اللفظ والتقييد [illegible] يتعلق بالقيد المشترك بالذات والاصل عدم وجوب الخصوصية
فليس مراده اثبات المجمل باللفظ ولهذا نعين [illegible] الا ذكر [illegible] بل اثبات
ان المرجع بعد الاجمال البراءة من الخاص وقد توجه كلامه بان من نفس التقييد [illegible]
الزيد [illegible] الاجزاء دون ما يقع [illegible] التقييد فاللفظ [illegible] وهو كما ترى لكنه مع
ذلك [illegible] المرجع الاشتغال عند الاجمال ولذا [illegible] العلاقة في التقييد مقالة
الاشتغال [illegible] ان يكون مراده حيث ان الفاضل [illegible]
في قوانينه [illegible] ان المرجع الاشتغال عند التعارض والتوقف مع انه صرح في
البراءة [illegible] والشك في الشرطية والجزئية [illegible] وقد [illegible] التناقض
بين كلاميه [illegible] في [illegible] الحكم البراءة
عند الشك [illegible] هذه الشروط [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ولو يكون [illegible]
[illegible] الوضعية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] تقديم الشرط على المشروط وهو
[illegible] البراءة [illegible] والمقام الذي دار الامر
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجمل والمبين
[illegible] المجمل [illegible]
[illegible] والقول [illegible] الفعل مسلوب
الدلالة [illegible] لا يكون مجملا [illegible] العدم والملكة [illegible]
مع ان هذا [illegible] في الاصطلاح [illegible] بالمبين اما [illegible]
بالوجه والمجمل [illegible] بالقرآن [illegible] في [illegible]
[illegible] المجمل والمبين [illegible] هذه الدلالة

[illegible] وبنظيره والاتفاق على ثبوت المكررة المؤكدة في الدلالة مع القرينة الخاصة [illegible]
ان يبينها فاحتمال اللفظ لغيره قد يكون موضوعا له [illegible] ثبوت والمتعين [illegible]
[illegible] في القضايا بيانها لم الاجمال واي [illegible] من الامور الاضافية فلذا انما يكون اللفظ
المجمل هو القول لكنه بناء على [illegible] والاجمال في اللفظ كان [illegible]
والقول لا يفرد او مركب والاول لا يكون بالذات كالمشترك والثاني [illegible] المشهور منه
المستند او بالوصف كاللفظ المنقول والثاني لا يكون مجملا بجملته [illegible] عدم بيان الاجمال
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] عقدة النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان المراد [illegible] قوله تعالى [illegible]
الحكم [illegible] من المفهوم البيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون المراد [illegible]
[illegible] وجعله [illegible] الزوج لا يكون الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاجمال [illegible]
[illegible]
[illegible] والتركيب [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] ومنه قولك ضرب زيد عمرا [illegible] فان [illegible] المجمل والمثال خصوصية التركيب

[illegible] المساواة ومنه المواطن التي يراد منه [illegible] مثل قوله تعالى
[illegible] المخصوصة في اللفظ وان [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بالنسبة اليه [illegible] ان لفظ
[illegible] الاجمال في المسمى [illegible] عدم [illegible] لما يكون
[illegible] فان [illegible] ليس [illegible] ولذا الشكر
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الا الاجمال
في اصل التكليف [illegible] للزوم [illegible] التكليف [illegible]
ان [illegible] لا يكون الا [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] في المقام [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] من المواقع [illegible]
بين كون الاجمال عرفيا او ذاتيا [illegible]
كون [illegible] الوجوب والحرمة او الكراهة [illegible] او الوجوب في الكراهة
او الحرمة والاباحة وبين الوجوب والاباحة او الحرمة والكراهة [illegible]
[illegible] في القدر المشترك [illegible] خصوص [illegible] نعم لو كان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف المجمل
[illegible] المجمل [illegible] القدر المشترك [illegible]
الوجوب والاباحة او الحرمة والكراهة [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] الاجمال قرينة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] التعيين [illegible] كون [illegible] قرينة [illegible]

كان

... يحتمل العموم وكيف ينفي الجنس في المقام مع امور الاول اختلفوا في مثل
الدخول المنفية كلا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة لمن لم
يقم صلبه ... [illegible] ... في غير ذلك من الامثلة الغرائبة
على اقوال الثالث الفرق بين الاسماء الشرعية واللغوية ... واحد كما في مثال
الاخير ... لا اقرار لمن اقر على نفسه ... [illegible] ... اذكر
الاجمال ... [illegible] ... التوقف كما يظهر ... [illegible]
العدم ... [illegible] ... المركب المزبور
ان الحذف الواقع في ... في نفي الذات ... كما في ... [illegible]
لقوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ... [illegible]
... [illegible] ... الفاسق ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... ان يستعمل في نفي الصفة المعهودة كقوله ... [illegible]
مع ... [illegible] ... المراد من الاول نفي الوصف ... [illegible]
... [illegible] ... انما هو الوصف مع ارادة المتكلم [illegible]
... [illegible] ... وهو قوله
... [illegible] ... ان النفي ... الذات ... الوصف كما هو ... [illegible]
الاستعمال ... [illegible] ... الذات والاوصاف ... [illegible]
قد يكون جميع الاثار ... [illegible] ... وقد يكون
بعض ... [illegible] ... نفي الصحة ... [illegible]
... [illegible] ... نفي الكمال ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
وقد يراد نفي الكمال كقوله ... لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقد يراد نفي
الحرمة كقوله ... [illegible] ... وقد يراد نفي ... [illegible]
المقام الثاني ... [illegible] ... في ان المركب المزبور ... [illegible]
في نفي الذات حقيقة ... [illegible] ... نفي الجنس ... [illegible]

لا ... [illegible] ... المركب ... [illegible] ... الذكر كما
... [illegible] ... نفي الوصف ... [illegible] ... الذات
... [illegible] ... نفي جميع الاثار ... [illegible]
... الصلوة ... [illegible] ... نفي الكمال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ان تركيب لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ... نفي الذات ... [illegible] ... نفي جميع الاوصاف
التي ... [illegible] ... الصلوة الفاسدة ... [illegible]
... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... المركب المزبور ... نفي الذات ... [illegible] ... القول ... [illegible]
... [illegible] ... القول ... [illegible]
... [illegible] ... نفي الذات ... [illegible]
... [illegible] ... يدل على ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... نفي الصحة
او الكمال ... [illegible] ... المقام الثالث ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... الذات
... [illegible] ... اللفظ عند الاطلاق ... [illegible]
التركيب ... [illegible] ... نفي ... [illegible]
... [illegible] ... مثل قوله لا صلوة ... [illegible]
... [illegible] ... نفي الذات ... اللفظ نفي الذات ونفي جميع الاثار
... [illegible] ... نفي الذات ... [illegible] ... فيكون المراد
... [illegible] ... كون العام
... [illegible]
... [illegible]

كلام ... [illegible] ... لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

... [illegible]

وتبعية حرمة الضد لوجوب الضد الآخر فانه لا ريب في كون الآثار الشرعية كلا في الحقيقة
في ذلك ولا ريب ان الآثار العقلية لا يتصور رفعها الا بانتفاء الملزوم والملزوم انتفاء
الملازمة وهو خلف وبعبارة اخرى لا يكون رفعها الا برفع الملزوم علة لوجود اللوازم فلهذا
انتفاء الملزوم علة لانتفاء الآثار واللوازم المذكورة ثم ان يحمل على نفي الآثار
او الصحة او غيرها من مجاز الحذف ~~او المجاز في اللفظ~~ لا تقدير المضاف او تقدير
الخبر المحذوف خاصا كالصحة والكمال او المجاز في النفي بتنزيل صحة الذات منزلة
ذاتها او تنزيل نفي الصحة منزلة نفي الذات او المجاز في اللغة بجعل الفعلوه
مثلا عبارة عن الاحكام او جعل الخطأ عبارة عن المتعلق بالخطأ او المجاز في الاسناد
بجعل نسبة الوجود المقدر وهو الخبر الى الفعلوه باعتبار خصوص الآثار فيكون من باب
الوصف بحال المتعلق فكأنه قال لا فعلوه موجود آثارها وجوه اخر اختلفوا في
ما صح عنه عن النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
بشفة فمنهم من عده مجملا ومنهم من عده مبينا وهم بين من يقول ان المراد نفي ذوات
الاشياء المذكورة كما هو مقتضى الحقيقة وبين من يقول ان المراد نفي الآثار
من العقوبة وسائر الاحكام المترتبة عليه من الضمان وغير ذلك ~~ومنهم من خص~~
~~بالمؤاخذة~~ وبين من خص باحكام الدنيا من الضمان والتعزيرات لان العقوبة الاخروية
لا يستقل العقل في ذكرها بذلك فلا حاجة الى البيان وبين من ادعى تقدير خصوص المؤاخذة
وهم ايضا بين من عممها الدنيوية والاخروية ومن خصها بالاخروية والعرف آية
مسبقة والقول الثالث يتضح في اثناء البحث فالاول منها في ذوات الامور المذكورة
في متن الحديث غير معقول فلا بد من التقدير وهو غير معين فلا بد من تعيينه بعد ذلك فالظاهر
خصوص المؤاخذة فلا اجمال والثالث ايضا كما مر والثاني ايضا كما عرفت وعدم الاضمار وفيه انه
مستلزم للكذب قلت يمكن حمل الجمع المضاف على المجموع فيكون دليلا على
العصمة قلت مع انه مجاز لا دليل عليه عبر عنه انه لا يرتفع به الكذب فان بعض الآخر
من الادلة موجود فيهم مع عدم وقوع الاكراه بالنسبة ووقوع الاضطرار لهم قلت يمكن

يمكن حمل ذكر الكتب المرفوعة على المجموع قلت مع انه في غاية البعد لعدم
... حمله على ... الامتنان انه لا يتم الا بالادخار في الجمع المعرف ... ومعه لا حاجة اليه
ولما كانت الاخيرية لا الحقيقة وفيه انه يستلزم كثرة الاضمار التي لا يقبل الاصل كذا
اورد ... لا يخفى فانه لا يلزم كثرة الاضمار بوجه اذ يمكن تقدير لفظ ... وان
كان المراد ان الاول مشكوك من حيث العموم والخصوص والاصل عدم تعلق ارادة
المتكلم بغير الى حص كالمؤاخذة ونحوها فله وجه الا انه مع ذلك لا يناسب المقام لانه رفع
الاجمال وانه يرد عليه انه مناف للامتنان بوجه لان من الاحكام ما يكون مصلحة
الشخص في ترتبه كما لو فرض ان من صدر منه شخص ... لمكتب ... لرفع
الاجرة مثلا مناف للامتنان ويرد ايضا انه ... لفظ الرفع فانه لو قال
المولى لعبده رفعت عنك الخطأ والنسيان في امر من الامور فهم منه رفع المؤاخذة
~~فلم يرفع الحكم~~ لا لعموم الآثار وايضا يرد عليه انه على هذا المعنى لا بد من التزام
كون الرواية الشريفة مخصصة بما لا يتناهى ... الاحكام للصادر عن سهو
ونسيان او اكراه من الضمان وغير ذلك ومقام الامتنان يأبى عن جنس التخصيص
فضلا عن كثرته وخصها باحكام الدنيا ان العقل مستقل برفع العقوبة الاخروية
في كثير منها ولا ريب ان ... لا تأكيد وفيه
ان العقل لا يستقل برفع العقوبة عن الخطأ والنسيان ... بجميع افرادها
لامكان المؤاخذة في الخطأ بترك التحفظ ... والنسيان اذا
كان ... الامور ... وما لا يطيقون اذا ... ولو كان فوق الوسع
... لقوله تعالى ... الاسباب ...
لا يعلمون اذا ... الامتنان ... الشبهة الحكمية و
الموضوعية ... مؤاخذة الاصم ...
... لكونه منافيا لقواعد العدلية من عدم جواز الظلم والقبح عليه تعالى
مع امكان التكلف فيه ... وهو حمل الجمع المضاف على المجموع كما تقدم فان قيل
لكن قد عرفت ما فيه من عدم الاشتهار ... الامتنان ويرد عليه

ما تقدم من كراهة التفحص والمبادرات لمقام الامتنان في ذلك وغيره ولكن الاقرب في الفقه
بالنسبة لا الجزم عدم اطلاق الحكم مع ما تقدم من الحكم فيه يحمل العقوبة الدنيوية
والحدود والتعزيرات والكفارات ونحو ذلك مما يكون لطفا او تسهيلا وتحسن الفقه
الرفع فيه والاعم الاثار التي لا يترتب على تركها ضرر او يترتب عليه نفع وهذا كالحكم
المعنى الثالث والثالث فان الاعم فيه تعم جميع الاثار ويدل على ذلك صحيحة
البزنطي وصفوان عن الصادق صلوات الله عليه ولا يناسب الحصر كون نفي حال بشدة
ابراهيم بن هاشم لما ثبت في محله وحاصله انه قد سئل الراوي عن ثم عما وقع عنه
منه من حلف بالطلاق والعتاق والصدقة التي [illegible] قد اكره
عليه الثالث انه كان في مال متيقن ام يحكم بالفساد مستدلا بما ورد عن النبي من
رفع الاكراه والخطأ عن امته وهذه كلها دالة على ثبوت ما بعده في حد الاثار
الدال على عدم التعرض لمن هو قابل للتنفيذ وكونه لا يفتقر بالتمسك ووجه انه لا كثيرة
فانه قد نفى ما يترتب عليهم من ضرر الاكراه ويكن ولا غاية للحلف [illegible]
غير من الضمان وغيره القصاص وغيرها والسادس من [illegible] الى الحد في
خصوص المؤاخذة والعقوبات لا الضمان والقصاص وغير ذلك ولان الرواية ناظرة
الى قوله تعالى في سورة البقرة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا كما نقطع من الملاحظة
حديث ليلة المعراج ولانه لولا هذا للزم كثرة التخصيص اذ قد يثبت الضمان في كثير
من الموارد منها القتل سهوا ومنها [illegible] الضمان في اكل مال الغير اضطرارا
ومنها ضمان الترس في صف الكفار اذا اصاب مسلما مع كونه ما يهون بالرمي
ولان الصحيحة المذكورة كان القول فيها في غاية القوة لكن الصحيح ان الدلالة
فلا بد من المصير الى القول الخامس وجواز التمسك به في الاحكام الدنيوية بنفي
الضمان وغيره لكن التنبيه لا تمور الادلة انها انما يستدل بالرواية في رفع الاحكام
التي يعد رفعها مع المكره مثلا له ما لا يعد ضررا ولا نفعا او يعد نفعا فيع هذا لا يجوز
التمسك بها في اثبات ان البيع الصادر من المكره فاسد لا يترتب عليه اثر
ولو رضى بعد ذلك بمضمونه لان المدعى لا يكون رفع ان لم الاجازة لا ان عليه ذلك

ذلك حتى يتمسك بالرواية في اثره اذا لم يترتب عليه امور منها وجوب دفع
الدفع وغير ذلك من الاثار التي يمكن رفعها بها قلت المدار في الصدق مع
الاثر المترتب لا اللوازم ولذا يشمل الاقرار على النفس وان ترتب عليه نفع
على المقر ولا يشمل دعوى المدعى الزوجية مثلا وان كان يترتب عليه وجوب النفقة
وغير ذلك الثاني انما تدل الرواية على ارتفاع الفعل الصادر من المكره لا غير
فانه الذي به المنة الذي ليس عدم اتفاق الاعادة لم يمنع المولى البيع ما نسب ايما العقود
لا يمنع من اثر الخطأ والنسيان فلا [illegible] ليس بحجة لان مدلول الرواية الحال الصادر
من النسيان لا ذكر له والمدعى انه يدل على وجوب الاعادة لعلقه بنقض الامر
الاول وعدم حصول الامتثال الثالث انما تدل الرواية على رفع الاثار
المترتبة على الفعل المكره لا تقدير عدم اثر العقد الصادر من المكره عليه سواء
كان المكره المكره المالك او غيره نعم ولو فرض طلب نفس المالك بالرواية
لا يجب فان المدعى لم يدع لا يدع اثرا في نفس المكره عليه بل انما يدعى
عليه الاثر في [illegible] لمالك سواء كان هو المكره بالفتح او غيره
نعم لو فرض اثر في المكره عليه العقد لما كان ما يمنعه فاتفق مع عدم العقد لا يترتب
عليه اثر ولا يحصل من حيث اصل ان العقود في اجمال ابه الرقية وعدم تحقق عدم
الامتثال لا من حيث انه محظور في العقود الامر المقابل للاركان والرضا وعدم البيع
مشتركة بين تمام العقود وان عقد كالبيع له اجازة بعده وعده يندرج في انه لا يضيق
على كل ينعقد له ينقض الى فلا يفيد في الكل حقيقة الذي يجمع الطلب اليه الحمل في جميع
مطلب من الامور المركبة من الاجزاء وغير ذلك من العدم وقد يدعى كونها مشتركة معنى بين
الكل وكل جزء جزء منه او نحوه ما تقدم مع انه خلاف المعروف بل خلاف اتفاق الكل
ولا اجمال ايضا من حيث القطع فان المتبادر منه خصوص الا انه وان كان قد يطلق
على الجرح ايضا وكذا لا اجمال في نسبته الى بعض القطع واليه فان الظاهر النسبة الى
ملاحظة تمام اجزائها وان كان كثيرا ما يطلق نسبته الى بعض الاجزاء الا ان النسبة الى
ما به عن ومؤثر في حد الحقيقة عند العرف ولذا يقال ان الشارب لا زانية

كالقران

حقيقة وان كان الفرض نسبة السر بالبتة ... بعض اجزائه كما هو الغيب وكذا ... ايضا
وغير ذلك ... لانه لولاه لزم كون ... [illegible] ... اي ان ... اذا ...
[illegible] ... الاسناد ... ومعهود فان كان ... [illegible]
... يوم واحد يوم ... [illegible] ... وان اختلف بارادة
والنقيصة وان لم ... متعارف ... القرينة على ارادة النسبة الى المجموع حيث
المجموع ... [illegible] ... الحقيقة
... [illegible] ... الاسناد ... [illegible]
على ارادة البعض من الاسناد ... [illegible] ... في مقام الاخبار
الاجمال ... قطعت ... [illegible] ... القطع ولا
يعلم تفصيله وان كان في مقام التكليف ... [illegible]
... [illegible] ... بالقطع ... وكان
... [illegible] ... القطع
موضع ... [illegible]
لو فرض العلم بارادة البعض ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر المقطوع منه وعدمه ...
... [illegible] ... المراد الكل ... [illegible]
... [illegible] ... القطع ... [illegible]
ان المراد البعض ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]
اجمال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وغيره من التحريم المضاف الى الاعيان اعلم انه قد يدعى
اجمال تحريم المضاف الى الاعيان ... [illegible] ... الافعال
وما عرفنا الوجه فيه فان الاجمال ... [illegible] ... بعموم المقتضي وعدمه
فان وجه الاجمال ... [illegible] ... فان دلالة اللفظ على تحريم الفعل المتعلق بالعين ...
... الدلالة ... والتحقيق انه اذا لم يتعين المقام ... [illegible]
... [illegible] ... الطيبات ونحو ذلك
الافعال ... ان يتعلق به من الافعال بعدم افادة مقام ... [illegible] ... وعدم

... الحكم وان كان المقام ... [illegible] ... ولو كان ... [illegible]
... [illegible] ... بين ... الرفع المقدمة وبين اضافة التكليف
والتحريم الى الاعيان ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... الى الدول مضمرة
الحكم ... [illegible] ... وقوله ... الطواف بالبيت صلوة ونظائره
... [illegible] ... وان لم ... متعارف ولم يكن الكلام في غير مقام البيان
... [illegible] ... فان الدلالة ... عموم المقتضي
... [illegible] ... عموم التشبيه لانا نقول ان عموم التشبيه ... [illegible]
من ... [illegible] ... المقصود ... [illegible]
اذا ... كلام ... [illegible]
... [illegible]
... في عدم ... [illegible] ... انه لو فرض كونها
... [illegible] ... الحكم ... الكلام في موارد
... [illegible] ... في مقام البيان والكلام فيه يقع من جهة
... [illegible]
... [illegible] ... عدم تعلق الحكم المتعلق
... [illegible]
فان الكلام ... [illegible]
في ... [illegible] ... الموافقة
والمخالفة ... عدم ... وعدم حصول ... [illegible]
... [illegible] ... التكليف ... [illegible]
النوع ... [illegible]
... [illegible] ... الاختلاف ... زيادة ...
... [illegible]
عدم ... [illegible]

لا يحتج فيه كما هو المقرر في محله ومن جملة الادلة الاجتهادية [illegible] لظهور الاجماع والغلبة وقوله عليه السلام
يتبع ما انزل الكتاب والسنة [illegible] وقوله [illegible] حكم الاولين والاخرين سواء وحلال محمد حلال الى
يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة فظهر ان وجه الفعل الصادر من النبي [illegible] اذا كان معلوما
فالاصل كونه مجهولا في حقنا فلو علمنا الوجوب لا بد لنا من الاتيان بقصد الوجوب وكذا الاستحباب
وكذا الاباحة لكن لا يكفي [illegible] كونه مباحا في حقه يستحب لنا الاتيان بقصد الاتباع
والاقتداء فيكون المباح في حقه مستحبا في حقنا ان قلت الدليل [illegible]
قلت الدليل على النقض القاطع [illegible] وكونه بقصد الاقتداء امر مستحسن مطلوب [illegible]
العقلاء وكذا الاتيان [illegible] حال [illegible] يجوز لنا الاتيان بقصد القربة المرددة
بين كونه واجبا او مستحبا [illegible] او مستحق عرضا [illegible]
ما [illegible] دليل الوجه [illegible] النبي صلوات الله عليه وآله او غيره من ائمة علماء [illegible]
[illegible] او كونه مستحبا ام لا [illegible] هو الاصول والقواعد [illegible]
الموارد كما لو [illegible] عدم [illegible] عليهم السلام [illegible] اقوال ولا بد
بيان ما [illegible] الكلام [illegible] لا يختلط [illegible] فنقول ان
[illegible] الاستحباب [illegible] وهو الاتيان بالفعل
بقصد الثاني [illegible] حقيقة هو نفس القصد [illegible] وعلم
[illegible] مطلوبية [illegible] عنه كل [illegible]
[illegible] الوجوب او الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
مراده الاحتياط او الاستحباب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] احد الامرين [illegible]
لكونه محققا [illegible]
[illegible] الاحتياط
وعدم [illegible] ان يكون [illegible] هو الاستحباب [illegible]
[illegible] والوجوب [illegible] والفرق بين هذا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فانه [illegible]

[illegible]

[illegible] والاستحباب [illegible] الكتاب [illegible] بقصد الاقتداء [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] لنا وجهه [illegible] الامر
[illegible] على الوجوب والاستحباب كما انه لو علم دار الامر بين كونه واجبا ومستحبا [illegible]
[illegible] وفيه دار الامر بين الوجوب والاباحة ولم يحتمل الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب لنا الاتيان بعنوان التقليد والاقتداء [illegible]
فعله بين الوجوب والاستحباب لعدم [illegible] عليهم السلام المباحات والاصل
[illegible] الامر بين الوجوب والاستحباب [illegible] المشهور [illegible] الاجماع
من الاصوليين والفقهاء [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مباح [illegible]
عليهم السلام [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] فانه لو كان الاحتياط
[illegible] الاتيان [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الامر بين [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاستحباب وان كان [illegible]
والمعلوم [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
ولم يثبت [illegible] والاية [illegible] على الاتيان [illegible]
[illegible] الاستحباب او العكس او اتيان المباحات
بقصد [illegible]
[illegible]

الرسول عنه وبه وما نهاكم عنه فانتهوا وغير ذلك مما يدل على وجوب متابعة الرسول صلعم
وان كان قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقد يقرر الاستدلال به على الوجوب
بانها تدل بعكس النقيض على ان من لم يجب ~~الاتباع~~ لا يكون محبا ولا ريب ان محبة
واجب من الواجبات لا الريب لكن ~~قد يورد عليه بان عكس النقيض هو ان~~
فيضم اليه كبرى كلية وهي ان من لا يكون متبعا لا يكون محبا لله تعالى وكل من لا يكون محبا فقد
ترك واجبا فقد لا يكون متبعا فقد ترك واجبا وفيه مع ان عكس النقيض هو ان
من ليس متكلف بالاتباع لا يكون محبا فلا ينتج المدعى ان من لا يكون متبعا يكون تاركا
للواجب حقيقة عدم حب لمن حقيقة عدم الاتباع فلا يفيد على كل حال وقد قررنا ان الفرق
الادلة دالة على وجوب الاتباع ان وجد الحب بدون الاتباع ولعدم القول
بالفصل والاجماع على عدم الفرق يتم القول بوجوب الاتباع مطلقا والاوجه ان التقرير
بان التعليق على وجوب وجد الحب يدل على عموم الوجوب لكل مكلف وهو
الكل واجب وقطع به كونه حيث يكلفون عذرا وهو الذي بما يراه الى كل منها
لا يتحقق الا بذلك وذلك لا يوجب الاختصاص ولا يفيد مطلقا الا ان استفادة المقام
مخفي بما ان لا يكون بعد كذا فائدة الحكم منه كما في المقام فيكفي الاستدلال بالاية الشريفة مع
عدم اي ضم على عدم القول بالفصل والاجماع المركب مع ان لم عدم القول بالفصل
لا يربط وجها اذ المفروض ليس الا اثبات وجوب الاتباع والتاسي والاعم منه بالنسبة
الى المؤمنين والكفار فليس الكلام سوقا لذلك بل انا نبحث فيه في مقام كون الكفار
مكلفين وعدمه والجواب ان الاتباع اخذ قد يضاف لا الى الشخص من حيث انها
انما هو كان يقال اتبع زيدا او اتبع عمرا وقد يضاف الى الافعال من حيث
انه فاعل تفضل كان يقال اتبع لهذا الكلام او فلان عند هذا الفعل الخاص
والاول ظاهر في الامر بوجوب الاتباع فيكون اكثر بعض الاية كما ذكره الاكثر قال
تقدم ولو سلم ظهور الاتباع في الاتيان بمثل فعله مطلقا فنقول ان حمل الاية الشريفة
على ظاهره من وجوب الاتيان بمثل ما فعله يوجب تخصيص الاكثر اذ جل ما اتاه من الواجبات
او المستحبات لا بد من الصرف عن المادة بالحمل على الاستحباب والتخصيص فلا يكون
الحمل

من اداء الوجوب ولكن فيه ما يأتي من عدم الكفاية في وجه الاستفادة في اخراج الوقت
في المادة بحمل الاتباع على مجرد الاطاعة والرجوع الى الظاهر والاوجه الاستدلال وان كان
قوله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر بتقريب
انه بعكس النقيض يدل على ان من لا اسوة له فليس ممن يرجو الله واليوم الآخر
فاذا ضم الى ذلك ان كل من يرجو الله واليوم الآخر فهو متصف بالايمان ينتج ان
كل من ليس له اسوة فهو غير متصف بالايمان وهو كافر فان كان لا بد من رعاية
ما تقدم فالجواب عنه ايضا ما علم مما تقدم من الاية الشريفة هذه والعطف بالعطف
ولا حاجة اليه الدليل على الاستدلال بالقرائن المحذوف الان من لزوم
تخصيص الاكثر لو كان المراد الاتيان بمثل ما اتاه فيه اذ لا بد من اخراج المباحات
والمكروهات من الواجبات والمستحبات في جميعها اكثر التكليف لكنا
لا بد من انواع الواجبات ... ... او الحمل على الاستحباب
الذي الاعم من الايجاب والحب الذي ذكرناه ان الاية لا تدل على الوجوب وان
كان بعيدا عن الاية الشريفة وسياقها لانه انما لا ينفع كونه الاباحة بل
نقول لا يصدق عليه الا الوجوب او المستحب ولا ريب في حمله على الكتاب او السنة
فيتعين الحمل عليه لئلا يتعذر الحمل على الحقيقة وهو الوجوب قلت قد سمعت
اكثر اسبعه ذلك وان احتمل الاحتمال الظاهر نعم يطلق للعدم لا يكون الا
من الوجوب وذلك الكتاب الى الذي هو بعض انه الكتابة
في قبله عن الذي لا يشترط الاقتداء على قبله ولا ينفع ذلك الاستحباب في حقنا فلا ريب
فاجاب بعضهم بان المراد بان قبله لا وجوب او استحباب في الامر بشيئا والاقل عدم
الوجوب لما سمعت بالامر به فغير نعم يجوز للمكلف الاتيان بقصد الاقربية المرادة
بين انتفاء الوجوب او الاستحباب الواجب والقصد الاجمالي كما سمعته
وهو طريق الاحتياط في المسألة ~~وهو الذي يظهر من مجموع القول~~ ان ما ذكرناه
بالاشتراك عند الهم بالوجوب انما هو اذا كان منشأ الشك الاختصاص بالاختصاص
كان يحتمل كونه من خصائص نبينا او انا ننا عليهم السلام وقد مر الكلام في حد الاختصاص

والنفي وغير الكلية ضرورة الشك في موضوع الحكم الى ان قدمكن الشك في الاشتراك
ولابد في الكلام في المقام ان يقال قد يحدث فيه الصوم ويحتمل كونه من اهلها فقد تقدم
الكلام فيه وقد يحدث فيه ويحتمل كونه عن تقية او لمرض فيه يوجب تجوزه او بطلانه
لا وجه اخبيه ويحتمل كونه مما ذكره او شبهه او نحو ذلك من اسباب الصلاة
او نظر في جار به الغير ويحتمل كونه تكليف يتوقف على الحكم في ذلك ونحو امثاله من عدم
الاعتناء بالاحتمال لا جالة عدم وجوب شيء من هذه الابواب فيجوز له الركون في عقد الى
الاشتراك معه فهذا القسم ايضا حاله كالسابق نعم لو علم بعد صدوره في نفسه
احتمال ان يريد الاصل كان الحكم فيه كالقسم الاول في حقه وكان بعد العلم ان
بطلان مدخلية الوصف في حصول الجواز لكنه شك في وجوده وعدمه
وقد يحدث فيه حدث حاله يشك في مدخليته اياه الى صدور الفعل منه في
تلك الحالة في الحكم وعدمه كان منه في حالة وجوب التقية في بعض الاحوال ثم يتمسك بمدخلية
التقية الموجودة حالته في جوازه كالكل الصوم في بعض الايام او غيره وخالف التقية
نفسه مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عقيب صلوة وشك في
مدخلية الموجب للفعل في ذلك وعدمه او منع من الاذان عقيب الصلاة بالجماعة
الراتبة في المسجد وشك في مدخلية المسجدية او كونه بعد الصلاة فيه
او شك في مدخلية الهاشمية او الذكورية او الحرية في بعض الاشياء العادية فلا يجوز
الاستدلال في عموم الحكم من وجد ذلك الوصف وفاقده بادلة الاشتراك لان ادلة
الاشتراك يجري بعد تعيين الحكم وموضوعه فتعيين الحكم به دور ظاهر ووجه احتمال الاشتراك
اختصاص الحكم بموضوع خاص بخصوصه ادلة الاشتراك بين الناس مشتركون في الحكم
ان مقيدا فمقيد او ان مطلقا فمطلقا ويشهد لما ذكرنا الاصالة اختصاص الحكم
وعدم الدليل على التعدي وعدم دلالة الفعل على لزوم التعدي
الا مكان دفعه على وجوه متعددة انا تبعناه ما وجدنا في كتب الفقه
التمسك بادلة الاشتراك في المسائل التي يرجع الشك فيها الى مدخلية الوصف
وعدمه ... التعدي ... على التفقه ... انظر الفقه ...

الشك في اطلاق او حبس اشتراط كما في تقييد الاعلم والاعتبار الاطوار الزائدة على ما يمكن مراده
والاعيب على الوجه التاسع في الحج على الفذ القبلي وكلهم نقل الحديث في صورة الشك وعدم
وجود الشرط ومثل ذلك يجري في العزل ايضا اذا فرض عدم دلالته على التعدي وعدم عموم فيه
والطلاق كان يشك شخص في ان مسافر سفرا على طريق فيه زوائد عن حكم ملونه فاجاب
عليه من يحكم لا ينفذ على من به سوى اخر يزيد عليه او نقص منه الا بامر يحلها فانه حجب
كتنقيح المناط وعدم القائل بالفرق باجماع او ضرورة كما هو الغالب في الموارد كما لو ثبت
حكم الاحكام لبعض نص او وجه اختصاصه الى قول قوم منه في النفي الاجماعي طاهر
على عدم الفرق في هذه الجهة نعم قطعي ربما يتمسك بادلة الاشتراك الى في دفع قدر والذكر
والانثى والحر والعبد وغير ذلك لكنه بعيد جدا لعدم الاجماع على عدة الاشتراك
في بعض الامور المذكورة الموارد التي ادا ورد في الفعل في مورد البيان فكل ما علما
مدخليته في البيان ودخله في ذلك الحكم او علمنا عدم دخله في ذلك الحكم او لوطا نظير تقرب
به عند اهل العرف انه يشترك في ذلك ولا ما يحتمل فيه الشك في مثله الفعل الذي لا يقرب
به عند اهل العرف فالاصل البراءة والاصل عدم دخله في الوجوب للاصل الاولي
في مقام البيان الاتيان بما هو يوجب الثم او الخطا فلا يكفي الا بالسكوت قرينة
على عدم الارادة فالمحتمل عدم البيان في مقام البيان دليل على عدم الوجوب والاولوية
وقد يرجح ان الاصل في مقام البيان الاتيان بكل مشكوك وقد يقال بان الترجيح هنا
التوقف حالة الشك فلا بد من الاتيان به من هذه الجهة لان الذمة مشغولة بالرواية
فصوابها في حال السبب على البراءة اليقينية ولا يكفي البراءة الاحتمالية نظير الاجماع
هو موقف صدق ادلة الاطلاق عليه وهو فرع المسئلة الحكم بوجوب الاحتياط بعدها
فان لم يكن فيه ذلك ولم يكف تجرد ~~منه الاول فيه ظاهرا~~ النفي فان احتمال
كونه من احوال اعتباره في الطلب او في جهة احتمال ان له مدخلية في حصول الطلب سابقا
ثم لا يذهب عليك ان ما ذكر من الحكم بعدم الدخل اذا كان الشخص ممن حضر عند الفعل
وان حكى له الفعل كما هو حالنا الان فان الحال عليهم السلام انما وصل الينا الفعل
من رواة فالحكم فيه الاحتياط والرجوع لما يقتضيه الاصل والقاعدة من البراءة او الاحتياط

المشهور ان ظهور الاخبار المتعارضة الاخبار رد والدم انما هو من جهة التقريب الكاشفة التي لا ثبات ونقله وكما به
يجتمع في كل مسلك كتبه وبان العقل معارضا بما يوجب النظر بالاعتبار فهذا كله اولا
يوجد لعدم العقل ما يقتضي كون الاصل وجوب الاتيان بكل ما قلناه ولا معنى للحكم
كما ذكره العلامة بان الاصل في مقام الاتيان دخول كل ما اتى به ولا يرد الحكم بخروج
من الكل خارج وهذا كما في قوله لعدم وصول هذا وصرفه لا يقبل الله الصلوة الا به
وقول الفقهاء لعدم تعليم الصلوة كما في نقله لهذا ينبغي ان تكون الصلوة ... وقد يجب
من هذا الباب قوله صلوا كما رايتموني اصلي لكنه فيه انه الظاهر ان لفظة صلوا
ليس بمرتب التعيين بل فيه ما مضى ومجمع من ذلك الباب وهو اجمال منهم بان الانبياء
ليلة المعراج صلوا كما رايتموني اصلي فلا دلالة فيه من ربما يناقش فيما تقدم من الفهم
بان البناء على الاتيان بكل ما فيه لا يوجب نقض الاركان من حفظ كل ما فعله من دون خصوص
واتباعهم في ذلك لا يخلو من عسر وحرج لو لم يكن تكليف ما لا يطاق فيكون مخالفا للحجة ويرد
احاديث العقل المناسب فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الاصول والقواعد ثم انه لو وجب الظن
بالوجه فهل يكفي حكم الظن ام لا في وجوب الاتباع او على حكم الشك فلا بد من التفصيل بين افراد
الظن فان كان مما يعتبر في مثل هذا المقام يعتبر والا فالمرجع الاصل المقرر والترجيح
اذا في ~~صحيحة~~ تعرف عليه بما يرد وبين كونه قول منهم من خذي ما يكفيك او على حمل لا
ينبغي كفاية زوجة ابي سفيان حيث قالت ما لها خذي ما يكفيك وولدك ما يكفيك بالمعروف
بعد قولها ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطي ولولدي ما يكفي فلو كان فتوى يثبت جواز
التقاص للمسلط باذن الحاكم وغيره ولو كان حكما لا يجوز الا حين الانقضاء فان ظن فعلها
الى بعض احد الامرين ام لا لا ريب ان الاصل يقتضي ... عدم التقدير لما تقدم الا ان
السابقة في تقدير لا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تعرفهم بانه اعلم والحمل
على الاتيان من النادر وقد يدعى ان ظاهر اللفظ انه الاختصاص وعدم التعدي ولكن
نظرا الى ادعاه الا ان الامر بالاخذ ملا يختص بهند زوجة ابي سفيان فالتعدي في جواز
التقاص يحتاج الى الدليل لكنه لا يخفى ان الكلام في جواز التعرف بدلالة بالتقاص لمطالب
الشخص العين ولا ريب لا دلالة حينئذ الا في كونه فيها منه واخذها من قبل الله او تعرفا بالتقية

نظره على حمله من المعارض ومن ذلك ما لو دار الامر بين الاذن والا فيما كان منه
مثل ان سالته امراة ماتت زوجها ولم يدع وارثا غيره عن كيفية ارثها فقال لها
خذ الميراث كله فيحتمل كونه من قبيل الفتوى فيعدل الى ... قبيل الاذن لها بخصوص بعض
المصالح وكذا قوله ... حيثما كان فانه ... فان الامر فيه دائر بين كونه
فتوى ينبغي ويثبت ... كون كل من عرف الاحكام حاكما او اذنا منه وهو ان ما
هو الذي يدور الامر بين كونه اذنا للكل من وجه ولا وجه بعد ذلك فيما سيأتي ما هو الظاهر
من جواز جعل الحاكم لكل ... وعدم اختصاص ... بخصوص الرعية الموجودة
في زمانه ولكن الظاهر ذلك الاذن لا الفتوى كما لا يخفى ومن ذلك ما ورد في بعض
روايات الخمس من الاذن لهم ... ~~بعدم وجوب~~ ... من قبيل
الفتوى فيكشف عدم وجوب الخمس راسا ويحتمل الاذن بالخصوص لمن هو مصلحة فاقتضت
اوله الشبهة او له اهل الاسلام او حفظ المورد وتاتي ... او ان الرفض الفعل فانما اشتغاله
كان بعرض ... من قبل كل ... فانه مقام في اللاحق مع عدم امكان الجمع بينهما لاجنبيه
الينا لانها في الحكم ... نعم ... ولا كان يعني الامام الواحد فيقتضي
كون ... من جواز ... كذلك ... احدهما معدوم والاخر ما خولا الذي فاتكم
من ... في حجة التقية او المرض او غير ذلك مما يمكن دفع الفعل عليه
التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصل ان كان احدهما موافقا للاصل وان
الاصل في ... غير ... والرجوع الى ... الظاهر عدم الجواز كما ...
وما ... ان الاصل ... ان ... خرق الاجماع ... في التخيير ان ... الكلام
تعين الى القول ... الامر ... لعدم الدليل عليه ... في اصل الامر كما
ورد ... في الرجوع اليه عند التعارض وان احتمل احدهما الاحتمال
على وجه التقية او الاخر او غيره ... ووجه ... الى ان الاخر ... منه
من الجمع بين التعارض يرجح من قبل تعارض الظن والظاهر والحكم فيه تقديم الظن
وجهة ... في ... عرض الفتوى ... لو ... كل ... خلاف
من التعارض ... خلاف الظاهر لا بد من التوقف ... اذا لم يكن فيه

احدهما ارجح من الآخر ولو ثبت رجحان الاحتمال من جميع الوجوه الا من جهة واحدة كالعام والمطلق
مثلا كما سبق لو فرضنا ثبت رجحان كل الا في جهة العموم والخصوص فانه في مقام لان
التعارض في الحقيقة بين النص والظاهر والخاص نص وكذا سائر المقام فان دلالته
احدهما انما هو بملاحظة احتماله عدم التقية مثلا او غير ذلك من الاعذار بخلاف
الآخر لو فرض عدم احتماله التقية وغيرها من الاعذار فانه ثبت احدهما بوجه الطريق
والآخر الاصل في مقابلة الدليل فانه هو المتعين بل لا يعارض الاصل مع الدليل
فلو فرض ان المعصوم مع وجود اهل الخلاف في خلوة الحجة وقع الفعل فيها
لا يحتمل فيه التقية ولا غيره من الاعذار مثلا فيحمل الاول على التقية ولا
مع ذلك معارض له من اسباب الترجيح [illegible] ومن هنا توقف الحاكم لو تعارض
في كل حال خلاف الظاهر الا ان احدهما ارجح من الآخر ولو كان احد الفعلين بعدها
[illegible] فلا بد من النسخ الزام منسوخية الاول وناسخية الثاني الا
ان يمكن الجمع بحمل احدهما على وظيفة السفر والآخر على وظيفة الحضر او حمل احدهما
على وظيفة الصحيح والآخر على وظيفة المريض ولو تعارض الفعل مع القول ففيه
صور كثيرة لان الفعل الصادر اما مقارن للقول او مقدم او متأخر وعلى التقادير
فالقول عام او خاص وعلى التقادير فاما يجري في الفعل ادلة الاشتراك والتأسي
لكونه من الواجبات والتأسي في حقنا او لا يجري وعلى التقادير فاما يجري ادلة الاستمرار كقوله
حلال محمد حلال الى يوم القيامة ونحو ذلك او لا يجري وعلى التقادير فالقول عام شامل
دلالته او ظاهر في الاختصاص به او ظاهر في الاختصاص بالغير وقد فصل ذلك
في الفصول المزبورة في المقام فمن اراد الاحكام فليطلب [illegible] الكلام
بالذكر الا انا نقول ان دلالة الفعل ليس كالقول [illegible] التعارض الا بملاحظة ادلة
الاشتراك والاستمرار ومع عدمهما لا تعارض في الحقيقة فيرجع التعارض حينئذ
ادلة الاشتراك والاستمرار مع ذلك القول فالمرجع في ذلك ما يقتضيه قاعدة القوليين
يجري في الفاظ وعليك بالتأمل في خصوص الاحكام التنبيه ١ في تقرير المعصوم ٣
لا ريب في وجوب الامر بالمعروف والارشاد على كل احد سيما المعصوم والفرق بين الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر

تعارض

المعروف والنهي عن المنكر والارشاد ان الاول في الموضوعات الخارجية والثاني في الاحكام
الشرعية [illegible] هذا هو المشهور وقد ورد في بعض الاخبار جعل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في جاهل يتعلم او عالم يغفل ونفيه عن صاحب السيف وهو ما يدل على اطلاقه
الامر بالمعروف على الاعم من تعليم الاحكام الشرعية او اعم منه هذا فاعلم ان لو صدر بحضرته
فعل ولم ينكره مع فرض اجتماع شروط النهي عن المنكر والامر بالمعروف فيعلم انه جائز ولو كان
منكرا واقعا لزم عليه ترك الواجب وهو خلاف العصمة ومن شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر امور الاول الاطلاع والمراد الاطلاع الظاهري لا بعلم الامامة نعم قد يقال يكفي
[illegible] الارشاد بمجرد الاطلاع ولو بعلم الامامة لان منصبه تبليغ الاحكام وان كان
نفي ذلك في الموضوعات [illegible] والوجه العدم مطلقا لانه بنا اهم على عدم
[illegible] بما يقتضيه العادة في تبليغ الاحكام الاخيرة الثاني عدم الخوف من التبليغ
والنهي عن المنكر والثالث وجود الفائدة في التبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فمع العلم بعدم الفائدة لا يجوز الانكار او العلم بانه لا يعود الى ذلك
او العلم بان [illegible] ونحوه وقد وقعت مسألة ترك الانكار ونحوه التمسك بالتقرير
ولا يكون حجة ثم لا فرق في حجية التقرير بين الفعل والقول والاعتقاد ومن الاخير ما ورد
في روايات المعراج انه سئل عن [illegible] ونحو ذلك فاجاب
[illegible] فان هو [illegible] ذلك تقرير له على اعتقاده حصول [illegible] فيكون لازم
مراده [illegible] انه قد يتمسك في التقرير بوجوه كان يحتمل انه قرر الفاعل لكونه [illegible]
مع احتمال كون النسيان موجبا لارتفاع الشرطية كالشروط العلمية او مع عدمه
او انه يفعل بوجه [illegible] من الحرام الواقع منه لسهو او نسيان فلا يكون [illegible]
نحو هذه الاحتمالات بالتقرير بل لا بد من احراز عدم وجود السهو ونحوه من الاعذار
[illegible] ثم التمسك بالتقرير وما كان [illegible] من احراز وجوب [illegible]
في التمسك بالتقرير في كل مورد وهو ظاهر

البحث في الإجماع وفيه مقدمة ومطالب أما المقدمة فتشتمل على أمور ثلاثة الأول [illegible] وحقيقة الإجماع لغة [illegible] العزم
والعلم الأول [illegible] من عبارة المحقق في بعض رسائله حيث ذكره [illegible] العزم [illegible] يكون الإجماع على الفعل
مع القوم [illegible] بعضهم في قوله تعالى [illegible] فاجمعوا أمركم [illegible]
وفي الصحاح [illegible] أجمعوا [illegible] وأجمع أمره [illegible]
فيكون حقيقة في خصوص العزم [illegible] من كلام المحقق [illegible] والآيات القرآنية وكلام صاحب الصحاح [illegible]
فإن كونه بمعنى الإجماع [illegible] العرفية [illegible] مشتركا بينه وبين الاتفاق وقيل بكونه حقيقة
في خصوص الأخير [illegible] أهل اللغة [illegible] الاتفاق [illegible] من معاني الإجماع [illegible]
ممن كان بنايه على استقصاء [illegible] المجازية والحقيقية [illegible] التحرير [illegible]
مقصودها بيان معاني الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنة حقيقيا كان أم مجازيا [illegible]
فيكون حقيقة فيه بالخصوص [illegible] اشتراك اللفظ [illegible] على الاتفاق [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] القوم وكونه [illegible] لفظ الإجماع [illegible] القوم [illegible] الاتفاق على
المعنى ويمكن أن يقال [illegible] على العزم [illegible] من نوع اتفاق [illegible]
الذي يلزمه [illegible] وعدم الاجتماع [illegible] صاحب الصحاح [illegible]
[illegible] بين العزم والاتفاق [illegible]
[illegible] ليس حقيقة في الاتفاق [illegible] اجتماع الأشخاص [illegible]
[illegible] الإجماع في الاصطلاح عبارة عن اتفاق كل الأمة بناء على كون خروج النادر [illegible]
الإجماع [illegible] بناء على عدم كون خروج النادر [illegible]
[illegible] الأمور الدينية [illegible] الاتفاق [illegible]
على أمر من الأمور الدينية [illegible] اتفاق المجتهدين [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] اتفاق الكل والتعبير بخصوص
الرؤساء [illegible] الخصوصية في الرؤساء
[illegible] أن الإجماع هو اتفاق الكل أو غير النادر
من الأمة [illegible] اصطلح عليه المتأخرون [illegible] المعصوم حتى المحقق
أنه قد يحصل [illegible] اصطلاح القدماء [illegible]

بل هو اصطلاح جديد في الاجماع [illegible] ليس من باب [illegible] الاصطلاح الذي [illegible] جاريا

الاصطلاح بل هو اطلاق للفظ الاجماع عليه من باب التوسع فانهم لما راوا انه حجة وليس داخلا في عنوان خاص

من غيرها [illegible] سموه باسم الاجماع من باب التوسع ثم صار حقيقة بسبب كثرة الاستعمال في لسان

اهل الاصول ويشهد عليه كلام المرتضى حيث قال لا ينبغي [illegible] في البحث عن الاجماع بل هو [illegible]

[illegible] الامامية [illegible] المطلب [illegible] في ذلك وكذا ذكره الشيخ من طريقة اللطف

بالاجماع [illegible] من باب التوسع او من باب التوسع في [illegible] الكلام في حجية الثالث من الاجماع

دليل مستقل [illegible] في السنة وبعبارة اخرى [illegible] الاجماع معتبر من حيث انه اتفاق او من باب

الكشف عن السنة والحق ان العامة [illegible] الاجماع متفقون على [illegible] لو لا [illegible] اعتبار

الاتفاق من حيث انه اتفاق لا من باب الكشف عن حقية مورده كما هو ظاهر المستدل باية المشاقة

وقوله يد الله على الجماعة وكونوا مع الجماعة فقط ولا لو كان اعتباره من باب كشفه عن

حقية مورده كما هو مقتضى المستدل بقوله لا تجتمع امتي على الخطأ [illegible] في السنة

لانه ليس كاشفا عنه وليس اعتباره من جهة كشفه عنه بل [illegible] على حكم الله الواقعي [illegible]

ولذا احتاجوا الى الاستدلال على حجية الاجماع بالادلة العقلية والنقلية بخلاف الامامية فانهم

مع اختلاف طرقهم في الاجماع متفقون على ان اعتباره من باب الكشف عن السنة وليس [illegible]

[illegible] في الاستدلال ولذا جعلوا الكل ما يكشف عن السنة حجة ولو حصل من قول شخص او [illegible]

معدود [illegible] وان لم يسموه اجماعا نعم لو فرض عدم كشفه عن السنة بل عن الحكم الواقعي [illegible]

في الاجماع [illegible] الذي ذهب اليه المتأخرون [illegible] من اتفاق [illegible] العلماء [illegible]

عن الحكم الواقعي [illegible] السنة كما لو اتفقوا على وجوب مقدمة الواجب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المسائل التي [illegible] الاجماع [illegible] السنة فانه لا يمكن [illegible]

في السنة وان كان [illegible] عن السنة [illegible] العلم ان السنة مطابق الواقع [illegible]

ذلك لا يعد كشفا عنه كما هو ظاهر [illegible]

[illegible] الاجماع طريقا مع اصطلاحهم [illegible] السنة [illegible] فيحصل التغاير [illegible]

ثم الاجماع باعتبار المكشوف عنه ينقسم الى [illegible] فانه [illegible] عن الحكم الواقعي او الظاهري

او ما صدر من المعصوم ولو احتمل التقية او يكشف عن النص الصادر عن المعصوم والفرق بين

الاولين ان الاول [illegible]

كان صادرا عن غير المعصوم او عن دليل معتبر ولو كان ظنيا [illegible] وهذا القسم الاخير هو الذي اعتمده بعض

الاواخر [illegible] الاجماعات [illegible] التي يدعى [illegible] وينقسم باعتبار الكاشف

الى [illegible] لان الكاشف اما اتفاق الكل حتى المعصوم او اتفاق الكل عدا المعصوم او اتفاق البعض الكاشف

عن رضا المعصوم [illegible] الاجماع المحقق وهو عند العامة اتفاق الكل او غير النادر

من الامة على امر ديني في عصر من الاعصار ولهم في حجيته طرق منها ما يدل على كونه حجة من حيث انه

اتفاق لا من باب الكشف عن حقية المورد كاية المشاقة وقوله يد الله على الجماعة وكونوا

مع الجماعة ونحو ذلك [illegible] على الاحكام [illegible]

[illegible] والاجماع على [illegible] الكشف عن الواقع [illegible] القول بان الاتفاق [illegible]

في الحقية [illegible] منه اجماعهم على الخلفاء [illegible]

او القول بان ذلك الاجماع [illegible]

كما ترى [illegible] الاجماع [illegible]

القياس ومنها ما يدل على كون الاجماع كاشفا عن حقية مورده كقوله لا تجتمع امتي على الخطأ

ولا الادلة [illegible] العلماء اجمعوا على تخطئة مخالف الاجماع [illegible]

القطعي [illegible] دليل قطعي فيحتمل الامرين [illegible]

دليلا للتعبد وان كان [illegible] الصواب [illegible] دليلا على [illegible]

[illegible] المتأخرين وهو تتبع مذهب الاتباع

[illegible] فانه لا ريب في كشفه عن مذهب المتبوع كشفا عاديا [illegible] كشفا عاديا

كان طريق القدماء [illegible] الذي [illegible] كشفا عقليا الا ترى [illegible]

الحنفية اتفقوا في حكم من الاحكام [illegible]

لو رأينا اتفاقهم [illegible] انه ليس اجماعا في

اصطلاح [illegible] وان كان حجة فيكون تسمية الاجماع اصطلاحا جديدا او من باب

التوسع [illegible] اشتراط دخول المعصوم ولذا اشترطوا [illegible] دخول مجهول النسب

وذكروا عدم [illegible] معلوم النسب [illegible]

[illegible] الاجماع من عدم [illegible]

ذكروه في مسئلة عدم القول بالفصل وغير ذلك [illegible] ان هذه الطريقة

وان كان [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم في [illegible]

[illegible]

من عدم تعرف الفتوى في تلك الازمنة بل كانوا يعتمدون في تحصيل الاحكام على متون اخبار ائمة الاطهار صلوات الله عليهم
ولما سلمنا امكان تحصيل فتاويهم ظنا لكنه لا يجدي في كون الاجماع قطعيا كما هو المدعى [illegible] امكان القطع ايضا
لكن دعوى القطع بعدم رجوعهم عن تلك الفتوى حتى ماتوا كما ترى [illegible] والتمسك باصالة عدم [illegible] لا يجدي في جعل
الاجماع قطعيا بل ظنيا وان كان تحصيل فتاويهم بواسطة اطباق علماء زماننا [illegible] الكاشف عن [illegible]
[illegible] وهكذا الطبقة الاتباع فقيه مع ان اطباق علماء زماننا [illegible] كان كاشفا الكشف عن المعصوم [illegible]
بلا توسيط الاتباع ان كشف الطبقة [illegible] [illegible] المدار على الاعتبار [illegible]
عليه المدار [illegible] باب القطع ولذا [illegible] مشهور في زماننا كان [illegible] القدماء
[illegible] مشهورة [illegible] ان هذه الطريقة لا يتم الا [illegible] دعوى [illegible] العلماء [illegible] العلم
[illegible] ولا يخفى [illegible] عن بعض العلماء من اولاد الصدوق [illegible]
يقرب زمانه من زمان الشيخ [illegible] الشيخ الطوسي [illegible] باستقلاله [illegible]
دعوى القطع على هذا النحو [illegible] فلا بد من الجهد والاجتهاد [illegible]
[illegible] قطع [illegible] [illegible] ما ذكرناه [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] مع حصول القطع [illegible] ولا يخفى [illegible] ما اعتمد
عليه قدماؤنا [illegible] علماء [illegible] مع قول [illegible] قول الامام القائم
[illegible] فاذا ثبت اجماع الائمة على حكم ثبت موافقته [illegible]
لكن هذه الطريقة مع ما فيه من صعوبة حصوله في هذه الازمنة [illegible] عدم [illegible]
ما ذكرنا من عدم امكان حصر العلماء وتتبع فتاوى الكل [illegible] بل حكى عن بعض [illegible]
انه ذكر ان [illegible] مع كونه [illegible] بالنسبة الى علماء [illegible]
غير محصور [illegible] دعوى [illegible] من مقالة [illegible] المقالة المجعولين فيه ما [illegible] يرد [illegible]
عليه ما اشتهر من الدور بيانه ان العلم باجماع علماء الائمة موقوف على تتبع افراد [illegible]
الذين منهم الامام [illegible] بالخصوص فلو توقف العلم بخصوصه عليه لزم الدور [illegible]
[illegible] باجماع [illegible] وغيره [illegible]
في اهل [illegible] ولا يخفى [illegible] [illegible] على عدة [illegible]
[illegible] عنه الفاضل [illegible] قدس سره [illegible]
الشيخ الرئيس [illegible] الشيخ ابو سعيد [illegible] الصوفي [illegible] الشيخ
[illegible] التي [illegible] الائمة [illegible] هو [illegible]

[illegible] العلم [illegible]
و سيما [illegible]
القطع ودعوى [illegible]
الرجوع والعلم [illegible]
[illegible] غير
معصوم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible]

[illegible] وهو مستلزم للدور [illegible] كلية الكبرى والامام [illegible] الحكم [illegible] الاصغر وكلية الكبرى
لا [illegible] العلم بخصوص النتيجة اذ لو لم يعلم كون الانسان حساسا لا يحكم بان كل حيوان جسم مع ان العلم [illegible]
لا يكون الا بعد المقدمتين اللتين احدهما الكبرى [illegible] الشيخ ابن سينا عنه ان العلم [illegible]
[illegible] يكفي في دعوى كلية الكبرى والمراد العلم بكون الانسان حساسا ولو بعنوان الحيوانية [illegible]
يتوقف عليه هو العلم [illegible] بكون الانسان لا حساسا [illegible] بعنوان كونه انسانا [illegible]
العلم [illegible] العنوان [illegible] بعنوان [illegible] بعنوان كونه [illegible]
العنوان المعلوم [illegible] للعلم بالمجهول وقال الفاضل [illegible] ان العلم [illegible] الامام [illegible] بعنوان
كونه [illegible] كان [illegible] يتوقف عليه [illegible] الا ان العلم [illegible] الامام
تفصيله وبعنوان كونه اماما [illegible] الكلية فلا دور [illegible] فيه ان
دعوى الكلية [illegible] جميع علماء مذهبهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible] للدين [illegible] المذهب [illegible]
العلم باطباق علماء المذهب [illegible] يكون من [illegible] عنها [illegible]
ان يكون [illegible] ما تدل عليها [illegible] القاطع [illegible] فانه يدل على [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العلم [illegible] ان يكون [illegible]
والمجتهد عدم القول [illegible] استقراء [illegible] تفصيلا [illegible]
في التمسك بالاجماع [illegible] السنة بل هو [illegible] ذلك
الدليل [illegible] كان [illegible] الكاشف على المكشوف [illegible]
ولما [illegible] فلا ريب ان العلم باتفاق العلماء والعلم بقول المعصوم في مرتبة واحدة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] للعلم [illegible] ذكرنا [illegible] المحقق [illegible] المعلومين الى [illegible] المجهولين
بناء على امكان افادة الاستقراء [illegible] بعض الاحيان [illegible] القرآني
فان [illegible] مذهب الكل في مذهب الامام في مرتبة واحدة
لا ترتيب بينهما [illegible] احدهما [illegible] للعلم بالاخر [illegible] ان العلم
الامام [illegible] على العلم [illegible] العلماء [illegible] الدول [illegible]
[illegible] اتفاق الكل [illegible] فلا ريب ان اتفاق كل العلماء [illegible]
لكن [illegible] المعصوم [illegible] الموضوع في [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] العلم بكونه [illegible]

لوصف كونه اماما متأخراً عن العلم باتفاق الكل فلا يكون دخوله ولا يلزم منه غائلة في حمله وسقط
فانا قد ذكرنا ان طالب الاستقلال رئاسي ثم انهم قد ذكروا ان دخول مجهول النسب في تحقق الاجماع
فانه لا يضر الخلاف اذا كان من معلوم النسب ونقول ان الشأن وهو عدم كون مخالفة
من معلوم النسب مضراً بالاجماع الا ... فان المدار على دخول الامام فلا عبرة بمخالفة غيره وان
المحقق لو خالف المائة من فقهائنا لم يضر قوله ما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا
باعتبارهما بل باعتبار قوله عليه السلام بل لا يضر في الطريقة الا في الطريق اولى فان المدار
فيه على الحدس من الاتباع على مذهب المتبوع ولا الاول وهو اشتراط دخول مجهول النسب
فلا معنى له وان اشتهر بينهم جعله شرطاً اذ ربما يعلم بسبب الكل مع العلم باتفاقهم اجمالاً لا
يتم بدخل ذلك في المسألة لانا فرضنا ان العلم ... من الاجمال ولذا قد يوجه كلامهم بان
مرادهم من دخول مجهول النسب كون العلم على وجه الاجمال لا التفصيل ويمكن توجيهه بان
مرادهم عدم كون خروج معلوم النسب مضراً ان كان خلافه الظاهر لا لدول الكاشف
ما اعتمد عليه الشيخ الطوسي ... من ما فرغنا واجازه السيد في اوائل امره ثم رجع عنه
من طريقة اللطف وهو انه اذا اتفق العلماء على حكم فانه يكشف عن حقيقته ما اتفق
عليه ... في موضع اجراء ... بين الطائفة ولم يعرف له مخالف ولم ... عليه ريب
على صحته ... لكان حجة ... في موضع اجرا ... الامة على قولين ولكان
الحق في احدهما ... ما يميز ذلك القول عن غيره لا يجوز للامام المعصوم عليه السلام
الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويميز الحق منه او يلقي بعض ثقاته الذي يكتفي الامام
الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله معجز يدل على صدقه فانه
متى لم يظهر ... ينكشف انه راض بالتخيير وان الحكم في الواقع هو التخيير
وقد حمل بعض الناس كلامه على التخيير الظاهري ولكنه لا يخفى انه ينافيه التمسك بقاعدة
اللطف استدلوا بقاعدة اللطف التي ... وجب على الله نصب الامام
وعلى الامام الابلاغ وعلى الرعية اعلام العالم الجاهل وارشاده الى ان ...
المفروض ان ... يكون الردع من اعظم افراد الالطاف وكيف يرضى الله سبحانه بجمع
الامة في الضلالة ان قلت لعله لا يمكن من الظهور للخوف قلت يمكن الظهور بعنوان
مجهول النسب والقاء الخلاف والحق بين الامة ثم ... وتحتجب عنهم بالنقض
اولاً وبالحل ثانياً اما النقض فامور كثيرة منها ما مر من الوجدان من تضييع ... وتعطيل ...

قاعدة اللطف

ما تراه من تعطيل الحدود وتضييع الاحكام ووقوع الفسق والفجور في زماننا فوق حد الاحصاء ولو تم ما ذكره
لرجع لا شبهة في عدم وقوعه كاشف عن عدم كونه لطفاً ومنها الاختلاف ... بين العلماء في الاحكام ولو تم ما ذكره لم
القاعدة لزم ارجاع الكل الى المذهب الواحد الذي هو الحق الواقعي ومنها انا لو تممت القاعدة لاقتضت العموم و
الايصال الى الحق الى كل مكلف مكلف لا الاجماع ... كما لا يخفى غاية الامر ان ... قصر وصار سبباً للمنع
غير ذلك منع اللطف عن نفسه بعد تمام الحجة عليه ولا التقصير فلا وجه لعدم ايصال الحق اليهم فضلاً عن ...
من الاشخاص في زماننا الذين غاية همهم الوصول الى الحضرة ... ومعاونته على تقدير ظهوره ...
وجود القاصر مكابرة بينة لا يليق بجواب ومنها ... ما ذكره السيد المرتضى في رد طريقه
اذ لكن نحن السبب في استتاره فكلما يفوتنا من الانتفاع بتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا
من قبل انفسنا ولو ازلنا السبب لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده فان التقصير
لا يوجب فوات الانتفاع عن القاصر الا ان ... السبب فلك ... ثم انه يمكن
توجيه كلامه رضي الله عنه على وجه ترجع الى ما ذكره ...
في الجواب التام في الحقيقة الاستدلال بالقاعدة المذكورة ... وجوب ايصال الامام الحكم الواحد
... ولولا احتمال وجود القاصرين
... ان يصيب الكل ... ابداً ...
... وثانياً ... كون الايصال لطفاً مع وجود المانع ... رفع المانع
لطف ولا نقول ... اللطف ... وجوب نصب الامام للرعية
ووجوب ابلاغ الامام عند عدم الخوف لا يقتضي ما ذكره ... اللطف الموجب
لها في وجوب الارشاد والابلاغ على كل عالم حتى ينتشر الحق ويعلم كل الناس ...
اوجب اللطف الذي يلزم من تركه نقض الغرض القبيح بالنسبة الى الحكيم المنزه عن النقائص
هو النصب في ... ان يفعل ما لو عمل به على الوجه الذي قرره لا يكون الحكم مخفياً
على احد ... والمكلفين في جزء من اجزاء الزمان ... حيث نصب ...
داع ... عليه الايصال ... ولو كان ... الاحكام ...
... الى العباد ومنها ... ان يوصل ... وعلى العالم ان يوصل
الى ... ولو ... هذا الوجه ... على احد في زمان بل يكون الاحكام ضرورية في كل
زمان للاطفال والنسوان لكنه الى الناس ... ولا يجتمعون على معاونته حتى
يظهر ... ان طريقة الايصال هو الطريقة المعروفة ولا ...

الا على الخروج عن التعارف في طريق الايصال وكم نعم اذا احتيج الى الخروج كما في المعجزة التي تظهرها
دليل النبوة وجب الخروج عن العادة لكن قلت فما تقول في حق من لا تقصير له ويحرم الوصول بل غاية
قراهيه معاونة المعصوم فهل هو ليس بمكلف بالواقع حين غيابه عليه السلام او مكلف فان كان الاول يفوت
عنه المصالح الواقعية بلا جهة ولا داع وان كان الثاني وجب له اعلامه لانه لطف قطعا
قلت بل هو مكلف باجتهاده وهو بدل عن الواقع ويتدارك منه المصالح المقررة في الاحكام
الواقعية ... وربما يعاقب بجهة غيبته من بعض المصائب فيوفيها اجرهم مرتين ورضاه
بما يؤدي اليه اجتهادهم لا يوجب الحجية في الواقع بحيث يلزم على كل احد متابعته بل لو سلمنا فقضية
قاعدة التسديد على ما ذكره بعض اهل عصرنا كون الاحكام الواقعية لا يلزم الحجية المثبتة
الى الكل بل لا يلزم ان يكون حجة واقعية بالنسبة الى ذلك الشخص وهي اصل ان الحكم الظاهري
ينوب مناب الواقع وحينئذ ادرك به المصالح ان قلت اذن يتجه الايراد بانه اذا كان الحكم الظاهري
يتجه ما ذهب اليه العامة العمياء من جواز خلو الزمان عن امام معصوم اذا كان الاجتهاد
نائبا مناب الواقعيات فلم لا يكفي عدمه مع ان فائدة وجوده القاء الاحكام الواقعية
الى العباد قلت قد عرفت ان بقاء الالطاف الواجبة على الرعية ولا يتم الحجة بل
يبقى مع فرض عدم ... على الرعية والقول ... فائدته لزوم الردع ...
اضمحلال الدين ولعله لا يكون ... فانا نرى بالعيان ان جملة
مرادنا بان الباطل في التناقض بوما فيوما حتى اضمحل بعضها ووصل الى الاشتراك
فيهما في التزايد يوما فيوما ... وليس الامر كذلك ... الى الكل محذور
ولو فرض ان الناس اجمعوا على امر باطل فمعه على ... فهناك وجب عليه
الظهور وسقط الاتقاء واين هذا مما نتكلم فيه من الاجتهاديات في الاحكام
الشرعية ولعل ما نقلناه عن السيد ايضا ينزل على ما ذكرنا ومن الجواب الحق فتدبر كلامه
لتفهم مرامه ثم ان بعض افاضل المتاخرين اجاب بعد تسليم كونه لطفا بمنع وجوب
كل ما يقرب عن الطاعة ويبعد عن المعصية ومثله قد ذكر في مبحث الادلة العقلية في
جواب من تمسك بقاعدة العقل والنقل من الالطاف الواجبة وفرع عليه عدم حجية العقل
المجرد عن حكم الشرع لكن فيه انه لم يعهد مثل ذلك عن احد من المتكلمين وغيرهم بل ظاهرهم
على ان كل لطف واجب ولذا يعقدون على اثبات العصمة ولا يتكلم بعد نبوة احد
في الكبرى مع ان هذا الاشكال سار في جميع الموارد حتى مثل نصب الامام اذ لم يجب
المورد حدا محدودا للطف بان يأخذ بمقتضاه ولم يجده احد ايضا مع انه قد اشتبه
المورد مع كلامهم بالالطاف منصفة ... الاتيان فيها من الالطاف المهدوية فرد
... لمنع العموم

فرد عليه ان كلامنا ليس في المندوبات مع ان منع وجوب البيان والمندوبات منع تسليم كونه
لطفا ... لانه يلزم مع عدمه نقض الغرض كما يلزم في الواجبات مثلا ثم ان الدال من المتكلمين
بحكم وجوب اللطف بعد تسليم كون الشيء لطفا صغرى فالدال انه المنع في الكبرى لطف اولى
بعض الموانع حدا محدودا والتقوية بكون الحكم واجبا او مستحبا فيه ما عرفت من عدم كونه تحكيم الاحكام
ان قلت ... من الطاعة ويبعد عن المعصية كالطاعون وسائر الامراض ... عادة بين الاطباء
... ما نرى وجوها يبعد عن الطاعة في علف البلد وكالقحط مثله فكيف يستقيم ما ذكرت قلت هو
في الكل منع كون شيء من ذلك موجبا للتقريب والتبعيد ومنع الكبرى حينئذ فان هذا حق انه
ربما يسري الى الكل لطف ... حد محدود وقد يستدل على طريقة الشيخ بقاعدة التقرير اذ لو كان
ما اتفق عليه خلاف الواقع لم يجز له ... السكوت بل وجب عليه الردع سيما بعد هذا من اعظم ...
وان شئت جعلت هذا طريقا مستقلا فارقا بينه وبين الطريق الاول بان مبنى الاول على
وجوب ... المعصوم والاخير ومبناه على انه بعد ما فرضنا وجوده والاطلاع الطريقة العامة
من جواز خلو الزمان عن الحجة ... لا يقرر على الشيعة على الخطأ وجوابه انه انما يجب ذلك
اذا فرض عدم كون المجتهد ... مع احتمال ان ... جوازه ... كما هو حق
المحقق فقد مع ان شرط حجية التقرير ... الاطلاع والتمكن من المنع مع عدم المنع ولا علم لنا
في محل المنع ولو ادعي ... بعض الاخبار ... بما تقدم لنا ... ذكر
والصدوق عن جماعة من اجلة الاصحاب منهم المحقق ابن ابي عمير وابو بصير وابن مسلم وابو حمزة الثمالي
عن الصادق عليه السلام ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا تمه
لهم ... قال وروى الكليني في صحيح ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان الله لم يدع الارض بغير
عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وروى ... العلاء عن الرضا عليه السلام الامام يحل حلال الله ويحرم
حرام الله ويذب عن دين الله ويقيم حدود الله ويدعو الى سبيل ربه ... وعن الا... في الصحيح
المروي ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما
اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن
تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وروى معاوية بن وهب ... عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي
موكلا به يذب عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ...
تدل على حقية مسلكه رحمه الله ... العذر ... الروايات ...

سلمنا لكن المراد لزوم الظهور عند ما لها وليس به الاطمينان وبنقل الدين كما يظهر من ملاحظة جملة مما ذكرنا
من الروايات — ولاسقاط الزيادة والنقيصة التي هي ملازمة احتمال الاختفاء والفصل وغيره مع انها لغير المسلم
معارضة بما يدل على انه يتقى عليه الخوف وبظهور خلاف الواقع ويلقي الخلاف بين شيعته
ابقاء لهم لعن قلت ما الداعي على هذا التأويل مع انا اشرنا الى عدم كونه تأويلا بل
تجويزه غير مشهور اصحابنا عليه واعراضهم عنه على هذا الوجه ثم انه قد يقال ان طريقة الشيخ
في الاجماع هو طريقة المشهور من الاتفاق الكاشف عن دخول الامام عليه السلام بدليل اللطف نظرا الى
انه ذكر في موضع انه قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات فيحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع
ليعلم باجماعهم ان قول الامام داخل فيهم وعليه لا يكون الشيخ مخالفا مع المشهور في اصل
الاجماع ولا مصطلحا اصطلاحا جديدا في حقيقته انما هو في طريقة الاكتشاف ومن هنا يظهر ان
هذه الطريقة يمكن ارجاعها الى الاربعة فتدبر هذا كله في كلام الاول والثاني من الطرق
فيظهر جوابه مما تقدم الرابع طريقة الحدس وهو مسلك جملة المتأخرين وجعلوه كالمسلك القويم
والمنهج المستقيم وحاصلها ان تراكم الظنون الحاصلة من اتفاق كلمة العلماء في عصر من الاعصار
يبلغ بنا الى القطع الواقع فان من وجد المجتهد البارع الورع التقي يقول ان هذا حكم الله تعالى
مثلا فهذا لا ريب انه يحصل من الظن به ولكن فاذا قال اخر مثله مثل ذلك انضم اليه ظن ثاني
مرتبته مقاربة لتلك وتزداد الظن قوة وهكذا الى ان يصل الى مرتبة يحصل العلم فيها بالقطع
بان هذا حكم الله في نفس الامر والواقع كما تراه يحصل عند تواتر الاخبار من المخبرين الا ترى
ان حصول القطع انما هو بتراكم الظنون الحاصلة من احاد المخبرين لكن للنظر فيه كلام الطريقة
الضعف مجال واسع فان حصول القطع من تراكم الظنون في مثل التواتر ونحوه من اخبار غير اهل
الفتاوى كالصيارفة والاطباء الذين في المعاملات معروفة او وقايع محسوسة مسلم لكن
اخبار اهل الفتاوى ليس كذلك فان كل واحد منهم يقول انه اظن ان حكم الله كذا لا يكشف
يصح لكم القطع بالوقوع لمكان اجماعهم على الظن ولهذا الزيادة الفرع على الاصل نعم لو
فرض اخبارهم عن القطع الحاصل من مدارك معتمدة ومن غير المدارك القطعية لها حد القطع
في الفرق البعض فضلا عن الكل ولعله لذلك عدل عن هذه الطريقة بعض الفحول من المتاخرين
واختار مسلكا اخر وهو تراكم الظنون الحاصلة من فتاوى العلماء الذي يكشف عن مدرك معتبر
لو عثر عليه التفصيل لما عمل عليه قطعا وهو كيف ولا يحتاج الى استكشاف الكل او فعل ونزل
على ذلك اغلب الاجماعات المدعى بلسان الاصحاب لكن قطعية حال الدليل والاجماع لعد
فرض اختلاف مشارب العلماء وتقيد الا يحصل منه الكشف بيانه انهم في اعتقاد الامام
فحيث انه الظن بعد الاسند او حيث لا يجوز العمل بغير القطعيات وحيث تقوى بان العمل بخبر الواحد
ليس الا من باب التعبد ونحو ذلك الى الاتكال لا لتم ولا دفع المعارضات فقد يدعي احد المعنى
المبنية

الذي صرح بعدم جواز العمل بالظن قبل استفراغ تمام الوسع

يرجعون

الظنية

مع اختلاف مشاربهم وتصحيح كلماتهم بحرمة القول من غير اجتهاد

اللفظ المشكوك هو المعنى الحقيقي فيلزم الحمل عليه من باب انه حقيقة ويدعي انه مجاز لكنه
مشهور ولا يدعي انه مجاز لكنه يحمل عليه من باب دعوى وجود القرينة وكذا الحال
في وجوه دفع المعارضات فانك ما تراهم انهم مختلفة اشد اختلاف وان اشتبه المثال
فمن شئت فلاحظ الكلام فما فرض ان جملة من اصحابنا الذين يعتمد على قولهم كالعلامة والشهيد
والكركي والمحقق واضرابهم قد اتفقوا على كون غسل الجمعة مندوبة فقد يختلف لما
وجدوا خبر صحيح مثلا فيه احتمال الاستحباب عليهم من باب التعبد … الفاظ او حمل
بعضهم من باب التعبد وبعض من باب مفيد القطع كما يدعيه الاخباري في اخبار الكتب الاربعة
وانت لا تقول بشيء منها بل نظر كلها بالنسبة الى راى كيف يحصل العلم بوجود مدرك
يفيد كشفا انما يكشف عن مدرك يفيدهم من الشرط الواحد البالغ ولا اثبت لينفعه
الا لا ترى فيحتمل ان يكون لعدم … الوجه الا من الصحيح وكون الامر حقيقة فيه ويحتمل ان
نقول بكونه حقيقة في الوجوب لكنه يدعي كونه مما … في الاستحباب ويحتمل انه يدعي
القرينة الى رجحه من شهرة واجماع ظني او قطعي والمعروف انك تعتذر كلا في شرح
ولا يعتقد ما يفيده القطع بكونه دليلا معتبرا … وكذا الحال لو فرضنا انه كشف
خبر متواتر الا ان يكون التواتر معنويا فيرجع الى القطع بالحكم الواقعي الذي قد فرغ عنه
واختار بعضهم هذه الطريقة لكون اخبار الكل عن … ثم ان الحدس كما يحصل من اقوال العلماء
فقد يحصل من سيرة المتشرعة وعملهم وتسمى اجماعا عمليا وحجيته انما هو من باب الكشف
عن تقرير فانه يشترط فيه ان تكون مستمرة الى … او لا يكشف … عن حال السيرة
بعد ما نهم عن تقريرهم عم وليست حجيتها من باب الكشف عن فتوى العلماء حتى لا تكون
حجة الا اذا علم كون الفتاوى على طبق عملهم لا مع احتمال المخالفة فضلا عن القطع بها
فان قلت لعلهم عملوا بفتاوى العلماء ويكفي في التقرير … عدم الردع بانه
الا بالرجوع الى العلماء فانه ردع اجمالي قلت لا يكفي ذلك بالبديهة فانه لا يجوز
له السكوت لو علم بحرمة المنكر معللا بانه قد القى الحكم الى العلماء او طائفة منهم
كما هو ظاهر نعم لو كشف السيرة من فتوى العلماء فيكون حجة من جهة حجيته ولا يشترط فيها
ح الاستمرار بل السيرة الحادثة الكاشفة عن فتوى العلماء كافية لكنه لا ينفع الا … العلم اتفاق
المالكين فظهر ان السيرة حجة وان … ان فتوى كل العلماء على خلاف
لئن قلت كيف يتصور ذلك وقد ذكروا انه لا يكون معارضة الدليلين … المشهور … اليها

كونها

والحاصل ان الكشف الاتفاقي عن مدرك المجمعين وجوده اتفاقي وقد عرفت عدم وجوده بوجه العمل الا بعد شرح لما عرفت تفصيل حقيقة الادراك عند الاجماع عن مدرك حجة اتفاقي ثابت ولا ينفع والا ينفع لو كشف الاجماع عن مدرك عند الكل

القطعيين قلت اذا حصل مثل الغرض لابد من حمل احدهما على وجه لا ينافي الآخر فاذا رأينا
انعقاد السيرة على المعاشرة مع العامة وان الاخبار الكثيرة دالة على كفرهم ونجاستهم وفرضنا ان اختار
كاشفة عن رأيه فلابد من القول بان تقرير المعصوم من باب التقية والحكم الواقعي وكذا فرضنا
انعقاد السيرة على جواز المعاطاة ثم رأينا من يتم الكاشف عن رضاء الرئيس على اشتراط البلوغ العقد
فنحمل السيرة على احد الجوازين والنفوذ على نفي [illegible] ونحو ذلك مما يحصل به الجمع ثم انه يجب
[illegible] ومن هنا ينفتح باب عظيم ويمكن الجمع بين السيرة والاخبار [illegible]
ولا ينحصر الامر في الالزام بطرح احدهما لكون السيرة مسلمة ناشئة عن المسامحة [illegible] الجمع بين
الاجماعات المنقولة على طرح التنقيص ولو من شخص واحد ثم ان هيهنا شيء في المقام
تميز السيرة الناشئة عن مسامحة العوام عن السيرة الكاشفة المعتبرة فانا نرى انه قد تداول في
الالسنة دعوى انعقاد السيرة المستمرة على جواز النظر الى وجه الاجنبية واثبتوا بها الجواز
لكن بعد التامل الدقيق يظهر انها ناشئة عن محض المسامحة ولذا نرى ان سيرتهم على
النظر على ما ثبت الاجماع والضرورة على حرمته كالشعر وغيره وكذا ادعوا السيرة
على صحة [illegible] الصغير في الامور الجزئية مع انا نرى سيرتهم على ما ثبت المنع منه
اجماعا كالمعاملة مع المجنون مثلا فلابد من التامل والاجتهاد فان حصل بعد
الدقة [illegible] فذاك هو الحجة ولا ينبغي الاغترار بعمل العوام وقد يحصل الحدس [illegible] بالعترة
مدرك للمسألة فربما يرى المجتهد ان مدرك المسألة الكتاب او الاخبار المستفيضة
او المتواترة او لا يرى بعد الاجتهاد التام مدركا فيقطع [illegible] بالاتفاق الكاشف عن [illegible]
فيدعي الاجماع كما رأينا كثيرا [illegible] هذا القبيل في كلماتهم في المقنعة [illegible] في بعض مسائل الطلاق
ان الاصل في المسألة الاجماع والكتاب والسنة الى ان قال الاجماع فلان الحكم [illegible]
ما يدل عليه ظاهر الآية فيكون [illegible] الكتاب اجماعي وادعى ابن ادريس المضايقة
[illegible] رواية [illegible] وسعد بن سعد وعبد الله [illegible] رواياتهم الاجماع على
من غير طعن [illegible] في كتاب النهاية [illegible] اخبار الآحاد
واجماعهم كلها من هذا الباب وادعى السيد الاجماع على جواز تطهير الخبث بالمضاف
وفي ان دعوى الاجماع [illegible] دخوله تحت قاعدة [illegible] عن التكليف بالاطلاق
والكلام في جواز دعوى الاجماع [illegible] على ارادة [illegible] سيجيء
تفصيله ان شاء الله في الاجماع ونقول هنا اجمالا ان [illegible] الاصحاب الذين كان [illegible] طريقتهم

[illegible] الامر [illegible] وهو ممنوع او مسلم [illegible] وهو لا ينفع كما هو واضح [illegible]
[illegible] والمانع [illegible] الا على وجه لا [illegible] منه [illegible] وهو مسلم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] موضوع [illegible] ثم الله
ان الدليل [illegible] هو ما تقدم [illegible] دل على [illegible] عن الخروج عنه [illegible]
القول بالصحيح [illegible] الصلوة مثلا وجوابه [illegible] ما تقدم ونقول هنا ان [illegible]
مشترك [illegible] القول بالاعم يمكن [illegible]
[illegible] المدار [illegible] الاعم [illegible]
والصحيح [illegible] المدار على ذلك [illegible] الدور
ومنها قوله [illegible] الاسلام على اربع الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يناد
بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا الولاية [illegible]
[illegible] ولم يعرف الولاية
[illegible] ولم يكن [illegible] على الله حق [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة [illegible] المراد [illegible] في جملة
[illegible] الاعتقاد [illegible] ان [illegible] ادل على [illegible] فانه [illegible]
يدل على ان ما [illegible] الاسلام لا يكون صلوة ولا يجب ان [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] بالصحة [illegible] انه [illegible] على [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] في جميع موارد [illegible]
الناس باربع [illegible] على [illegible] المراد [illegible] وان كان
المراد [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] فهو وان كان [illegible] ان
الخطب [illegible] لكونه مجرد [illegible] لا يكون [illegible] قوله [illegible]
الصلوة [illegible] فان المراد [illegible] وانه [illegible]
[illegible] الا بعد كونه [illegible] كونه شرطا انما [illegible] الرواية

جواليه [illegible]

والجواب انا لو دفعنا تفريع الواقع بالوضع الصحيح ثم نعلم ان تعبير المراد بناء على عند اشهده
في الفاظ وبيان الاشتراط الا بخروج عن التعارف فتنبه الفرق بين
المقتضي الشارع في المسئلة الاخيرة الذي يتم له مقدمة قلنا ان المطلق اطلاق
في الاعم من الصحيح او خصوص الصحيح من المراد الصلوة الا في الجمل المراد
حتى كونها حالة العقد عليها في حال الحيض ويتحقق الامر باقامة الصلوة بغير الحال
وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ومنها انه لو نذر ان يترك الصلوة في مكان
مرجوح كالحمام مثلا فبناء على الاعم لا اشكال وبناء على الصحيح يلزم المحال لا يكون المراد
بناء على الصحيح هو الصلوة الصحيحة ولا يلزم الحنث بالفاسدة والصحيحة لا يكون
منهية اذا اتى بها فلا يمكن ان الصحيحة التي هي مورد النذر لا تتحقق في المكان المرجوح
بعد انعقاد النذر فلا يحصل به الحنث والجواب ان المراد من الصحة هو الصحة
لولا النذر ولو ضما في كونه في غاية القرب لا يعتبر المصير اليه على القول بكون
الالفاظ موضوعة للصحيح للتبادر وصحة السلب ونحو ذلك ومنها انه لو نذر
ان يعطي درهما للمصلي فرأى واحدا يصلي فيعطيه الدرهم ويبرء من نذره ولا يحتاج
في الفحص عن كونه اتيا بتمام الاجزاء ام لا لبناء العقلاء على ظهور الاجماع على
ذلك منه ولو كانت الالفاظ موضوعة للصحيح لكان الواجب الفحص
ولا يجوز الحكم بالبراءة بذلك لوجوب احراز الموضوع الذي ورد عليه النذر
كما لو نذر ان يعطي مالا كذا وكذا درهما والجواب لا نسلم عدم وجوب الفحص
مع الظاهر الفحص بل لو نذر ان يعطي لمن صلى صلاة صحيحة درهما فان الامر
واضح حيث عدم وجوب الفحص اذ هو مع الصحة العقلاء والسلف وهكذا
ان وصف الصحة يحرزونها بالاصل فما يعطون الدرهم الملازم للاكتفاء
فيه وانما الفحص في الامور العملية التي لا تحرز بالاصل الملازم الا ان يقال
ان الاصل لا يحرز بعد فرض كون الصحة ماخوذة في مفهوم اللفظ والمراد
بها ما تقدم ما يعبر عنها بالفارسية درستي فان مثل ذلك لا يمكن احرازه

بالاصل بل هو حسن ضرورة ان اصالة الصحة لا تثبت ان الاصل حصول الاثر الا مع احراز
عدم وجود ما يمنع البذر الا انه ملكه دعوى ان وهي دعوى لسياق البذر
على الصحيح بمعنى الموضوعية بخروج الاصل منه فهو يكون على من تعلق الكشف والاصل
ان الظاهر المراد اطلاق البناء وعطاء الدرهم لمن علم باشتغاله بالصلوة الا اذا علم عدم
اصالة الصحة فيه مع بطلان اصالة الصحة تحمل ايضا اثبات صفة الفعل بمجرده ولا يثبت
الموصوف بالفعل الصحيح مثلا لو شك في انه بلغ حد الاصغر حتى تقع الصلوة
واحدة او مع الاصغر حتى تصح فان اصالة الصحة انما تجري مع اثبات الفعل ولا
تثبت ان الصلوة وقعت مع الاصغر ويحتمل انها تثبت اثبات ذلك
وهو الموصوف فتلخص ان الواقع هو الصلوة مع الوضوء وهذا القسم يحتمل
امرين الاول ان يثبت الموصوف مطلقا حتى يترتب جميع الاثار عليه و
الثاني اثباته من حيث الصحة فيترتب عليه اثر الصحيح من حيث الصحة لا
جميع الاثار فعلى الاول يحكم بانه متوضئ ويدخل في سائر الصلوات ويبرء نذره
لو اعطى من حاجة ذلك وهو نادر لان يعطي درهما للمتوضئ وعلى الثاني فلا يجوز
بين الاول والاخير فرق حيث الثمرة الصحة فلا يبرء النذر لا يعطي لمن هو متوضئ
النادر للمتوضئ لا يدخل في غيره من الصلوات وعلى الاول لو كان رضي
لحصل عدم الوضوء فلا يمضي ~~بعمومه والمقدم لاصالة الصحة~~
~~الوجهين الاول كذا يوجد شك في الاصغر وليس يثبت في احد بسبب~~
~~غير شك مشتبه وهذا اتفق احد الوجهين او لو لا لا يكون اصالة الصحة~~
~~محمولة على ان وان ظاهر ادلتها من قوله في امر فيك عدم حمله وقوله~~
~~لا تحمل بعمومه يكون في انفسكم فعلى ذلك وهو من الوجهين فالاول~~
~~لعدم ثبوته في الاثبات~~ ونحو ذلك ان قلت ملزوم التفكيك
بين الاول والثاني بالتفكيك الاصول الظاهرية بين لطيف الاحكام الظاهرية كما لا

بعض الوجوه

مستقيم

٢ تخصيص التعارض بينهما
وبين الكاشفات
كما عرفت الجمع بينها فان
اصالة الصحة تعلقها كما
يثبته الا الاثار
والحق هو الوجه الاخير
لا يجري انها في كله

ومنها انه حينئذ اذا وقع الامر بالصلوة مثلا اذا عرفت هذا فيتضح لك وجه الجواب
عن الايراد المذكور اذ لنا [illegible] مع الوجه الثاني [illegible] فانه [illegible] الصحة [illegible] عن
العمل [illegible] الاجزاء والشرائط فاختلفوا [illegible] ان العبادات موضوعة للاعم مما
يشتمل على الشرائط [illegible] لخصوص ما يشتمل عليها [illegible] فالصلوة على الاول عبارة عما تركب
من الركوع والسجود مطلقا وعلى القول الثاني عبارة عما تركب من الركوع اي خصوص السجود
الخاص والتشهد [illegible] ولا يلزم ان [illegible] عليه اجزاء [illegible] والشرط
قد يطلق على ما يتقدم على [illegible] بالنسبة الى الصلوة [illegible] مقدمة
الواجب وقد يطلق على ما له المقارنة مع الصلوة [illegible]
وهو قيد للصلوة وهذا هو الشرط حقيقة ووجه كونها للصحيح [illegible]
الذي [illegible] الوضع وقوله الصلوة [illegible] وقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وقوله لا صلوة الا بطهور ونحو ذلك مما تقدم ووجه كونها للاعم الرجوع الى الوجدان
والتبادر في عرف المتشرعة وانه لو كان للصحيح لزم سلب الاجزاء عن الصلوة
[illegible] بلا طهارة او [illegible] مثلا ان لزم ان يصح في العرف ان يقال ان هذه لا
ركوع فيها ولا سجود [illegible] الركوع والسجود [illegible] الكامل التام
والشرائط [illegible] بالعبارة [illegible] على الصحيح لزم [illegible] الاجزاء والشرائط
وعدم [illegible] والعرف [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] الرجوع الى الاصول [illegible]
البراءة وقد يتوهم انه بناء على الصحيح [illegible] بدون الاحتياط
ولا يمكن اجراء البراءة على القول بها [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بمصداق اللفظ [illegible] البراءة [illegible] بالصدق [illegible]
[illegible] الاحتياط ولا يجري ذلك [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الشك بالنسبة اليها [illegible] لانه اذا [illegible] ان
الصلوة مجملة فنقول [illegible] ان [illegible] المكلف به [illegible] اللفظ وهو [illegible]
من حيث انه [illegible] او المعنى حيث كونه مدلولا للالفاظ [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] البراءة فيها او الاحتياط [illegible]
للفرق [illegible] الشك [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الشك في المصداق [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] بالصدق [illegible] على التعبد بالبراءة [illegible]
[illegible] الشك في مصداقه [illegible]
ونحوه اذا كان الشك في جزء المركب [illegible] في المعاملات [illegible]
[illegible] الشهيد في شرح [illegible] ان البيع ونحوه من المعاملات اسم للصحيح [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] عدم صحة السلب [illegible] انه لو اقر احد بالبيع [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] ان النزاع في الصحيح والاعم [illegible] على القول [illegible]
الحقيقة [illegible] تقدم [illegible] اللفظ على معناه العرفي واللغوي
[illegible] النزاع على ما [illegible] والمعاملات [illegible] ذكره [illegible]
على معناه العرفي واللغوي [illegible] التبادر [illegible]
وعدم صحة السلب [illegible] على الصحيح في الاخبار [illegible] لفظ النقل
والتمليك [illegible] الالفاظ [illegible] على المعنى اللغوي والعرفي [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] على خصوص الصحيح [illegible] كما هو المشهور
في السنة القوم [illegible] كلام [illegible] ان لفظ البيع [illegible]
لفظ النقل والتمليك [illegible] الملك [illegible] لفظ الطهارة والنجاسة [illegible]

والقبح ونحو ذلك من الفاظ لا تكثر في مخاطباتهم [illegible] وان اختلف العقلاء في ثبوت
بالادلة [illegible] اختلاف في معنى اللفظ كالحسن والقبح وغير ذلك لا يحتج
التكلم في انما [illegible] لفظ [illegible] او حقيقة [illegible]
[illegible] في نظر الشرع
لا يمكن [illegible] في نظر العرف والشرع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] احل الله
البيع ونحو ذلك [illegible] فان قلت [illegible] حمل البيع على البيع
[illegible]
[illegible] في نظر الشرع
وان اختلف [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] البيع في [illegible]
[illegible] موضوعة للاعم من الصحيح لغة وشرعا [illegible]
كونها موضوعة للصحيح لغة وعرفا وهذه الدعوى [illegible] البيع [illegible]
والالفاظ [illegible] لفظ [illegible] ولفظ [illegible]
عن الملك ونحو ذلك ويرد عليه [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] المدلول
ويكون الانشاء [illegible] العرف او الشرع اي [illegible] انه
[illegible] من الانشاء [illegible]
الذل ويختلف الشرائط المعتبرة في العرف او الشرع لهم [illegible]

بنفسه في الذل فان قلت ان [illegible] البيع [illegible] انه لم يبع وانه يكذب في ان البيع [illegible] لم يملك
قلت ليس مثل ذلك صحة السلب الذي يكون علامة للمجاز بل هو تكذيب في الكذب
فلما ان من اخبر بان الرجل الفلاني مات او مرض [illegible] او لم يتميز [illegible]
لا يكون ذلك علامة للمجاز [illegible] في المقام وانما العلامة ان يسلب في الغالب اللفظ من المعنى
عن مورد البحث كان يقال ان ~~[illegible]~~ الامر اللفظ ليس انشاء بيع لا انه لم ينشأ البيع
الصادر [illegible] وبالجملة صحة الكذب غير صحة السلب والثاني هو علامة المجاز لا الاول
فلانه لا ينافي في الحقيقة بالوجدان نعم قلت ان الامر [illegible] يرجع الى العرف والشرع في الكشف
الثاني في انه لا ينفك عن اللفظ فالمدلول الانشائي الذي هو علة لا ينفك عن انشاء المدلول
[illegible] مع انه خلاف البداهة والوجدان [illegible] انه لو كان الامر كما ذكر لزم
[illegible] المدلول [illegible] والوجدان [illegible] في الشرع في حصول الملك شرائط كثيرة اما
تخلف عن انشاء المدلول [illegible] في العرف [illegible] ولانه لو كان كذلك لصح السلب
مما تخلف عنه الشرائط ولا يصح بالوجدان [illegible] المراد انه ان كان المراد دعوى
كون الالفاظ المزبورة موضوعة للصحيح في اللغة والعرف [illegible] الاختلاف بالنسبة الى الادلة
والالفاظ [illegible] انه لا يتخلف عن مدلول اللفظ كما لا يتخلف [illegible]
وقوع [illegible] الالتزام [illegible] ذلك [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] على الالتزام [illegible] وبالجملة [illegible]
وبيان الثمرة [illegible] وان كان المراد [illegible] الشرع
[illegible] مدلول اللفظ وانه يجوز التخلف عنه ولا يجوز [illegible] يصح السلب
في العرف [illegible] القواعد [illegible] كالصلوة والصوم
[illegible] ولا ينطبق على الفاسد [illegible] ترك الصلوة
او الصوم [illegible] لم [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] في الصلوة او

اذ دخل الصوم مثلا تحت الامر الدخول لم يثبت قطعا انه وجب لفظ [illegible] الركن متعلق على الابتداء
ودوام الصيام وبحث الجر عطف على قوله كالصلوة والصوم والمراد من كون الماهيات جعلية
ليس الا ان الشارع المقدس شاء تأثير الاجزاء والاشتراك [illegible] والاجتماع ثم يطلب
على وجه الانضمام والاقتران نحو ما يأخذ من المركبات الخارجية والعادية كالادوية فانه
[illegible] في الاقدام مما يلاحظ في اخذ من هذه الاشياء الترتيب والانضمام
فجعله اختراعا وامرا جعليا [illegible] بتركيبها حدثا [illegible] الخارجية [illegible]
والاحكام [illegible] الى رأي المقدس كما في المركب العادي [illegible] والاختراع كما لا يخفى
[illegible] بالامور [illegible] اختراعا [illegible]
بسبب [illegible] التخصيص والتقييد [illegible] من المعاملات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المركب [illegible]
الى رأي المقدس [illegible] المركبات [illegible]
مسئلة البراءة والاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق
[illegible]
والنقض [illegible]
[illegible] التكليفية والوضعية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط وغيرها [illegible]
[illegible] ان الصوم
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصلوة او الصوم ان كان [illegible]

عدم اعتبار دخول الاجماع فلا يلزم من دعوته تدليس ثم انه لا بد في هذه الطريقة من كون المبادي القريبة قطعية
والا فكل الظنيات لا بد ان ينتهي الى القطع فيلزم جواز الاجماع في كل الظنيات والمراد بالاجماع دائرا مدار
ظن المجتهد وتقليده [illegible] ان الحدس باعتبار الكاشف بقسم [illegible] باعتبار المنكشف يقسم
الى اقسام خمسة الاول ان يحدس بالحكم الواقعي [illegible] والثاني الحكم الصادر [illegible] القطع
بهذا الحكم عن الامام [illegible] والفرق بينهما مع اشتراكهما في عدم جواز قبولها للتخصيص والتقييد الاول [illegible]
والثاني لا بد معه الفحص عن المعارض فان لم يوجد [illegible] على اصالة عدم التقية والثالث ان يحدس
الى النص الصادر من المعصوم [illegible] الاجماع من حال القرينة قبوله التقييد والتخصيص
والفرق [illegible] الرابع ان يكون معقده قاعدة كلية [illegible]
[illegible] وغيره من العوائد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القاعدة المذكورة وقاعدة [illegible] فالقول [illegible]
[illegible] التقييد والتخصيص [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] عدم جواز
تقليد الميت [illegible] اعتبار قوله [illegible] الاجماع على ان
الفقيه الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا
[illegible] الاجماع على خلافه الاجماع [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] المراد
[illegible] المتاخرون من الاجماع الكاشف [illegible]
[illegible] المراد اجماع [illegible]
وبالجملة هذه [illegible] المراد منه [illegible]
المنقول في [illegible] فانظر لتمام الكلام المطلب الثالث في الاجماع [illegible]
متواتر [illegible] الاجماع [illegible]
واحد [illegible]
على حصول التواتر في الاجماع [illegible] المتواتر ان يكون [illegible] الحسية
لا الحدسية [illegible] الاجماع [illegible]
هذا المقدار [illegible] الكفاية [illegible] المتاخرين [illegible]

فراجع البحار [illegible] والاطلاع و[illegible] ولا ريب في عدم حجية اذا كان الناقل من العامة بل حكى عليه
الاجماع لكن قلت كيف يستقيم ذلك مع ان بناء اصحابنا مشهورا على العمل بالموثقات ولازمه
جواز العمل بحكاية الاجماع لان الاجماع عندهم اتفاق الكل وهو يتضمن المعصوم فيكون في قوة
الحكاية عنه ولا يضر اعتقاده ان الحجة هو الاتفاق من حيث هو لعدم اعتقاده بالعصمة
فانه خلاف في جهة الحجية لا يضر بحكايته كما لا يخفى قلت انه لكن معهم في عهدة حقيقة ما ذكروه
من مفهوم الاجماع لا ينفع بعد احتمال كون المصداق مما لا نقول بحجيته فربما يعدون الموهوم
النادر الذي لا اعتداد كالاتفاق فلا يحصل وثوق فيه فتحقق تعيين المصداق فيقول الاجماع
المصحح الدلالة ادعى به الرسول [illegible] اهل البيت قلت مع ذلك لا وثوق عرفا
بل يبعد اطلاعهم لمذهب علي واهل البيت مع بنائهم على التقية واخفاء مذهبهم فكيف اتفاق
كلمتهم في نيابة الكل في الحكم الصادر والحق ان يقال ان المدار على الوثوق في حجية المنقول
بمطابقته للحق لا التعبد الصرف كما ذهب اليه بعض [illegible] ولا اذا كان الناقل
من الامامية فهو حجة وعدمه خلاف نسب الى المشهور الاول ونسب في النهاية المراد الى
اكثر المحققين لكنا ما [illegible] ما لم يعمل عليه الا ان العلامة بل يظهر من بلاغته في
موارد وغيره ان بناءهم لم يكن على العمل وان حجيته مختص بما قبله الى [illegible]
زمان العلامة على العمل عليه وهو تحقيق الكلام فيتوقف على رسم مقدمات الاولى
هي ما دل على حجية خبر العادل هل كان حسيا كالفتوى ونقل الاجماع ام يختص بما كان
الاخبار عن حس كان يقول سمعت او يكون الخبر عن امر حسي كان يقول الشمس
طلعت مثلا ويترتب على الاول جواز الاخذ بفتوى المجتهد لكل احد ولو كان الاخذ مجتهدا
وعلى الثاني العدم [illegible] ان ما ذكرنا من [illegible] والسني [illegible]
يكون مباديه [illegible] القريبة حسية والحق عدم العموم [illegible] ان الخاص هو المتيقن او
لان الظاهر ادلتها ذلك فان ما دل على حجية قول العدل اما الايات او الاخبار او
الاجماع او العقل اما الاول فقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ان كان المراد منها الحسيات فلا اشكال وان كان المراد
اعم منها ومن الحدسيات فنمنع دلالتها على القبول والعمل مع قوله بل غاية دلالتها على
عدم جواز التكذيب وحمل قوله على الكذب العمدي وعبارة الاية انما تدل على
التصديق ~~[illegible]~~ لا تصديق المخبر لا تصويب الخبر الذي يترتب عليه بما قصد جواز العمل

[illegible]

وعبارة اخرى [illegible] الاية التصديق الخبري بمعنى عدم التعمد بالكذب ولا الصدق الخبري الذي يترتب
عليه جواز العمل على طبقه فلا ضرورة ان العدالة التي يجعل الله مدارا للتصديق عليها لكون مدارا لعدم
على الفسق لا يؤثر ازيد من ذلك لان الله جعل العدالة في مقابل الفسق [illegible] في الفسق في
جملة ما كان لا سيما ان لم يجعل المدار في التصديق على العدالة حين الاخبار وان كان فاسقا
حين النظر مثلا وفي الرد على الفسق حينئذ ولو فرض تاثير العدالة في تطبيق النظر وعدمه في الاجتهاد وعلى الواقع
فانما هو العدالة حال الاعمال الانظار لا حال الاخبار فتدبر قلت على هذا الوجه يسري الى الحسيات
ايضا فان المعروض ان العدالة قرينة على ازيد من عدم جواز [illegible]
دون القبول والعمل على طبقه قلنا نعم لا دلالة [illegible] على ازيد من ذلك الدال في الحسيات
[illegible] من ضرورة لولا احتمال تخلف السماع والبصر عن الواقع
من الشبهات الواهية الموسوسة التي لا اعتناء به عند العقلاء كما في الحدسيات
كالفتاوى ونقل الاجماع الذي لا يعد [illegible] غاية ما يظهر منه
ان المعيار على جواز التخلف عرفا وعدمه فرب امور حدسية [illegible] تخلف الحدس فيه
عن الواقع لا بد من اخذه والعمل عليه كالحسيات ولعل منه الاخبار بالشجاعة والسخاوة
وقول الطبيب اي ذي النظر الى الغرض المتبع للفطرة فانه مبني على دقائق الحدس بحيث يتخلف عن
الواقع غاية البعد وقد يتحقق في الحسيات ما لا [illegible] فلا يمكن القول
بترتيب الاثار عليه متمسكا بالادلة الشرعية كما ذكرنا [illegible] للاستفادة منها [illegible]
ذكرنا من عدم جواز حمل خبره على الكذب العمدي وما جواز العمل الذي هو لازم الحمل
على الصدق الخبري الصدق الواقعي فلا دليل [illegible] مقدمة خارجية [illegible]
التمسك على الادلة الشرعية لا بعد احراز المقدمة الخارجية وربما يستشهد لما ذكرنا الذي
الادلة الشرعية وانه لم ير احدا من العلماء يتمسك بالادلة في باب حجية الفتوى [illegible]
بانه النفر واصالة ولو تم دلالة الادلة في الحدسيات [illegible] جواز
باستقصاء الادلة ولو تم دلالة الادلة لكان دليلا على حجية فتوى المجتهد [illegible]
فيطلق قول من جوز تقليد المجتهد قبل اجتهاده في المسألة مجتهدا ام عاميا [illegible]
واتفاق الفقهاء على اشتراط كون [illegible] من اهل الخبرة ومن [illegible] على [illegible]
على ما نقله في الرياض فان الظاهر منه ما ذكرنا من عدم دلالة الادلة على حجية قول [illegible]

فضله [illegible]

لعدم احراز المقدمة المذكورة ~~واطباق الاصوليين على اشتراط~~ لما ذكره من ظهور لفظ الشهادة في الاخبار
عن الحضور والعيان لو ربعوا المنع عليه لكونه حقيقة في الاعم لما نراه من اطلاقه على غير المحسوس من دون تأول
كما في الشهادتين واطباق الاصوليين على اشتراط اللفظ في [illegible] ليس معناه الا ما ذكرنا
لزوم احراز تلك المقدمة حتى يصح التمسك بالادلة وان التمسك بها قبل احرازه لا يستقيم ولكن
اسم وبالجملة لا دلالة في الادلة الشريفة على جواز العمل بالاجماع المنقول اذا كان من قبيل
الاخبار عن [illegible] الحدسيات بعد ان افاد مثل الظن [illegible] على مسلك حجية الظن [illegible]
والاخبار ان قلت يدل على جواز [illegible] بعمول [illegible] قد [illegible] التمسك بها
في حجية الفتاوى قلت على تقدير دلالتها [illegible] اعتبار تحقق المقدمة
نقل الاجماع حجة بالنسبة الى المجتهد وعلى ذلك [illegible] كما [illegible] على حجية الخبر
الواحد [illegible] في الاجماع المنقول عليهم فان ما [illegible] الحدسيات ولزوم قبولها
اذا اخبر به العدل فتختص بالمقلدين بحكم الاجماع وما كان اعم لا نسلم دلالتها على المدعى
الا بعد احراز تلك المقدمة [illegible] ان [illegible] حجية خبر العدل هو افادته للظن
بحكم الله تعالى [illegible] في حجية [illegible] على عموم حجية ظن المجتهد المقدمة الثانية
لو فرضنا وجود المقتضي للحجية [illegible] الاجماعات المنقولة ودلالة الادلة الشريفة عليها فهل هناك
مانع عن العمل ام لا الحق [illegible] الى اكثر الاجماعات فانا رأينا كثيرا من الاجماعات
المدعاة في الغنية والخلاف [illegible] لم [illegible] احد غيرهم او كان
مخالفة للشهرة [illegible] بل [illegible] يدعون اجماعا مع رجوعهم عن القول على طبقه وقد [illegible]
[illegible] واقتصاصها [illegible] الخلاف من الاجماعات المذكورة [illegible] في كتابه في
[illegible] المسالك وقد [illegible] العلامة المجلسي [illegible] من كتاب [illegible] كانوا
[illegible] اعليه في كتب الاصول وذلك [illegible] من كثرة دعواهم الاجماع
[illegible] على الاجماع [illegible] ومنه ذلك كثير في كلمات بعضهم وقد [illegible] ابن ادريس
[illegible] ووجوب فطرة الزوجة بعنوان انها زوجة على الزوج [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] لم [illegible] احد من اهل الاسلام ولا [illegible] انه بعد ملاحظة ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاجماعات سيما ما في الكتب المذكورة هذا ما يوجب الوهن [illegible]

وعلى [illegible] يكون [illegible] لان الظن [illegible] الاجماع اولى [illegible] فتنبهوا على [illegible] اعم منها ومن [illegible] عدم جواز [illegible]

واعلم ان ما ذكرناه سابقا من نسبة الشهيد وغيره حجية الاجماع المنقول الى [illegible]
المراد به الاجماع الذي اصطلح عليه قدماء اصحابنا وهو الاتفاق المتضمن للمعصوم
لا الاتفاق الكاشف بمجرد [illegible] كما اشرنا اليه سابقا من ان هذا المعنى هو المصطلح
عندهم وانما ما ذكرناه من المعنى الاخير [illegible] اصطلاح [illegible] بعض الاواخر ثم شاع بينهم
فلا يصح للشهرة بهذا المعنى على الحجية بل لم يحصل حينئذ [illegible] الشهرة ثم ان [illegible]
الوجه في منع العمل بالاجماع المنقول [illegible] بان كلام [illegible] الاجماع
[illegible] ان اتفق جميع [illegible] غيره [illegible] الحجة [illegible] هذا المعنى من الكاشف [illegible]
الحجة بالنسبة الى [illegible] بل الحجة [illegible] الناقل [illegible]
كلام [illegible] فان [illegible] الاجماعات [illegible] الى الحكم
[illegible] الكشف [illegible] على الحجية بالنسبة اليه [illegible]
فلا يفيد [illegible] بعد تسليمه بما اشرنا اليه سابقا من ان حجية الخبر [illegible]
لا تتم الا بعد ملاحظة مقدمة خارجية وهو عدم تخلف [illegible] عن الحواس
الظاهرة عن الواقع عند العرف والعادة وهذا غير موجود في المقام فان التخلف
في الحدسيات شايع [illegible] ان ارجاع الاخبار [illegible]
للقطع الذي [illegible] صدق [illegible] المقدمة [illegible]
عن الخطأ في جميع الوقايع [illegible] والحدسيات ان [illegible] متعلق الخبر هو الواقع [illegible]
الامر وان الاعتقاد [illegible] الاخبار الطريقية [illegible] يتفق لكون [illegible]
[illegible] اعتقاده لا يتعلق [illegible] بخصوصه [illegible] عند العرف
والعادة [illegible] لو [illegible] اعتقد [illegible] عن الواقع [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الاعتقاد [illegible] الواقع [illegible]
الحجية [illegible] مع ان الادلة [illegible] وعدم جواز نسبة
[illegible] الكذب [illegible] وان كان [illegible] عن الواقع [illegible] الحجية في الامور الحسية [illegible]
من مقدمة [illegible] مقدمة خارجية [illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] والظاهر ان [illegible] طريق الخبر [illegible]
ان [illegible] المتأخرين [illegible] حجية الاجماع المنقول [illegible]

فصلنا [illegible] لو [illegible]

[illegible] ذكران [illegible] الا [illegible]

المتأخرين قال بعد تمهيد مقدمة مشهورة ان اخبار الآحاد نعم ما لو كان الخبر واردا في الاحكام الشرعية
او ما له دخل في الاحكام من الامور الى وجه متشبثا عليه ما يوجد فيها الاتفاق على قول
قول او جزء من قول رجل من الامام مثلا ونحوه من الامور المتعلقة بالاحكام الشرعية
ما حاصله ان حكاية الاجماع خبر الكاشف ومكشوف عنه كما تقدم والاول خبر
بحكم المقدمة المذكورة فلا بد من اخذه بعد [illegible] على الواقع كما
يكشف الاتفاق المحصل عنه [illegible] الكاشف في الخارج
وجدانا وقطعا وفي الاول تعبدا [illegible] القطع او المنقول
دون حجيته وعدمه والحاصل ان الاجماع [illegible]
فان كان قطعيا لكون الاجماع والامر الذي هو مقتضاه قطعيا وان كان [illegible]
يكون الاجماع منقولا ولا يصير الحكم قطعيا [illegible] لكون الكاشف غير قطعي [illegible] والقطع
في الاجماع المنقول انما جاء من جانب الكاشف [illegible] ونقول في جواب [illegible] مقدمة [illegible]
ان الادلة القطعية [illegible] وصف القطع بحيث لو [illegible] انقلبت [illegible]
في القطعيين التعارض [illegible] الفرق بين [illegible] القطع والقطع [illegible]
الا التعبدية وان الكلام في المقام انما هو في حجية الاجماع [illegible] بالظن اي
والتعبد [illegible] في مطلق الظنون [illegible] على حجية مطلق [illegible] لا يمكن
ترتب القطع [illegible] الواقع [illegible] الاتفاق غير ممكن [illegible] الاتفاق
الواقعي لا التعبدي كما هو ظاهر ولو فرض الحصول فلا يكون [illegible]
فت في المقدمة [illegible] الكلام والقول بالحجية كيف كان [illegible]
الاجماع الذي [illegible] الرئيس [illegible] حصول العلم القطعي
ولم ينضم اليه القرائن [illegible] القطع يرد [illegible] الكلام [illegible]
وما يلائم ذكره المقام المتواتر المنقول [illegible] القراءات [illegible]
والجعفر [illegible] والشهيد [illegible]
شهرة المتأخرين [illegible]
لا يؤمن [illegible] ثبوت الاجماع بخبر الواحد ويرد عليه انه لو كان [illegible]
حصول التواتر [illegible] حصوله [illegible] كما ذكرنا [illegible] فالقول [illegible] المنقول
المتواتر يكون [illegible] باعتبار التواتر كما اورد عليه المقدس [illegible]

